

27th Session

**SELECTED DECISIONS
AND DOCUMENTS**

ARABIC





27th Session

SELECTED DECISIONS AND DOCUMENTS

ARABIC

INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

14-20 Port Royal Street

Kingston, Jamaica, West Indies

Tel: +1-876-922-9106-9

Fax: +1-876-922-0195

www.isa.org.jm

Content

ASSEMBLY

ISBA/27/A/2

Report of the Secretary-General of the International Seabed Authority under article 166, paragraph 4, of the United Nations Convention on the Law of the Sea

ISBA/27/A/2/Add.1

Report of the Secretary-General of the International Seabed Authority under article 166, paragraph 4, of the United Nations Convention on the Law of the Sea

ISBA/27/A/4

Implementation of the action plan of the International Seabed Authority in support of the United Nations Decade of Ocean Science for Sustainable Development

ISBA/27/A/8–ISBA/27/C/36

Report of the Finance Committee

ISBA/27/A/10

Decision of the Assembly of the International Seabed Authority relating to financial and budgetary matters

ISBA/27/A/11

Decision of the Assembly of the International Seabed Authority relating to the implementation of a programmatic approach to capacity development

ISBA/27/A/14

Decision of the Assembly of the International Seabed Authority relating to the election to fill the vacancies on the Council of the Authority in accordance with article 161, paragraph 3, of the United Nations Convention on the Law of the Sea

ISBA/27/A/15

Statement by the President on the work of the Assembly of the International Seabed Authority at its twenty-seventh session

COUNCIL

ISBA/27/C/2

Report of the Chair of the Legal and Technical Commission summarizing stakeholder feedback on the phase 1 draft standards and guidelines

ISBA/27/C/14

Report of the Special Representative of the Secretary-General of the International Seabed Authority for the Enterprise

ISBA/27/C/14/Corr.1

Report of the Special Representative of the Secretary-General of the International Seabed Authority for the Enterprise

ISBA/27/C/15

Application for extension of the contract for exploration for polymetallic nodules between the Government of India and the International Seabed Authority. Report and recommendations of the Legal and Technical Commission

ISBA/27/C/16

Report of the Chair of the Legal and Technical Commission on the work of the Commission at the first part of its twenty-seventh session

ISBA/27/C/16/Add.1

Report of the Chair of the Legal and Technical Commission on the work of the Commission at the second part of its twenty-seventh session

ISBA/27/C/16/Add.2

Report of the Chair of the Legal and Technical Commission on the work of the Commission at the second part of its twenty-seventh session

ISBA/27/C/17

Report on the relinquishment of one third of the area allocated to the Japan Oil, Gas and Metals National Corporation (JOGMEC) under the contract for exploration for cobalt-rich ferromanganese crusts between JOGMEC and the International Seabed Authority

ISBA/27/C/18

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to an application by the Government of India for extension of a contract for exploration for polymetallic nodules between the Government of India and the Authority

ISBA/27/C/19

Decision of the Council of the International Seabed Authority on the deferral of the schedule of relinquishment upon request by the Federal Institute for Geosciences and Natural Resources

ISBA/27/C/20

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the election in 2022 of members of the Legal and Technical Commission

ISBA/27/C/21

Statement by the President of the Council on the work of the Council during the first part of the twenty-seventh session

ISBA/27/C/21/Add.1

Statement by the President of the Council on the work of the Council during the second part of the twenty-seventh session

ISBA/27/C/21/Add.2

Statement by the President of the Council on the work of the Council during the third part of the twenty-seventh session

ISBA/27/C/25

Operationalization of the Economic Planning Commission

ISBA/27/C/27

Implementation of the decision of the Council in 2021 relating to the reports of the Chair of the Legal and Technical Commission. Report of the Secretary-General

ISBA/27/C/31

Report on the relinquishment of 75 per cent of the area allocated to the China Ocean Mineral Resources Research and Development Association (COMRA) under the contract for exploration for polymetallic sulphides between COMRA and the International Seabed Authority

ISBA/27/C/32

Report on the relinquishment of one third of the area allocated to the China Ocean Mineral Resources Research and Development Association (COMRA) under the contract for exploration for cobalt-rich ferromanganese crusts between COMRA and the International Seabed Authority

ISBA/27/C/34

Report of the Special Representative of the Secretary-General of the International Seabed Authority for the Enterprise

ISBA/27/C/37

Guidance to facilitate the development of regional environmental management plans. Report and recommendations by the Legal and Technical Commission

ISBA/27/C/38

Regional environmental management plan for the Area of the northern Mid-Atlantic Ridge with a focus on polymetallic sulphide deposits. Issued by the Legal and Technical Commission

ISBA/27/C/39

Decision of the Council of the International Seabed Authority on the deferral of the schedule of relinquishment upon request by the Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer

ISBA/27/C/40

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to financial and budgetary matters

ISBA/27/C/41

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the election of members of the Legal and Technical Commission

ISBA/27/C/41/Add.1

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the election of members of the Legal and Technical Commission Addendum

ISBA/27/C/42

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the development of binding environmental threshold values

ISBA/27/C/43

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the commissioning by the secretariat of a study on the internalization of environmental costs of exploitation activities the Area into the production costs of minerals from the Area

ISBA/27/C/44

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the reports of the Chair of the Legal and Technical Commission

ISBA/27/C/45

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the possible scenarios and any other pertinent legal considerations in connection with section 1, paragraph 15, of the annex to the Agreement relating to the Implementation of Part XI of the United Nations Convention on the Law of the Sea

Distr.: General
24 May 2022
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة السابعة والعشرون

كينغستون، 1-5 آب/أغسطس 2022

البند 9 من جدول الأعمال المؤقت*

التقرير السنوي للأمين العام المقدم

بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المقدم بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

أولاً - مقدمة

- 1 - يقدم هذا التقرير إلى جمعية السلطة الدولية لقاع البحار عملاً بالفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
- 2 - ويقدم التقرير بالشكل الجديد المتبع في عامي 2020⁽¹⁾ و 2021⁽²⁾. ويقدم التقرير معلومات عن حالة الاتفاقية والصكوك القانونية ذات الصلة، ومركز المنطقة، وحالة المساهمات في ميزانية السلطة، وحالة عقود الاستكشاف في المنطقة، وموجزا للنتائج الرئيسية للدورة السابقة للسلطة. وإضافةً إلى ذلك، صدر تقرير منفصل وموضح بالصور بعنوان "كفالة الإدارة والإشراف المستدامين لقاع البحار العميقة ومواردها لصالح البشرية". وينبغي أن يُقرأ ذلك التقرير بالاقتران مع هذا التقرير.

* ISBA/27/A/L.1.

(1) انظر ISBA/26/A/2.

(2) انظر ISBA/26/A/2/Add.1.



ثانياً - عضوية السلطة

3 - تكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في السلطة بحكم الواقع. وحتى 22 أيار/ مايو 2022، كان هناك 168 طرفاً في الاتفاقية (167 دولة، والاتحاد الأوروبي)، وبناء عليه كان ثمة 168 عضواً في السلطة. ولم تصدق أي أطراف جديدة على الاتفاقية أو تنضم إليها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

4 - وفي التاريخ ذاته، كان ثمة 151 طرفاً في اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (150 دولة والاتحاد الأوروبي). وبالتالي، لا يزال هناك 17 عضواً من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار أصبحوا أطرافاً في الاتفاقية قبل اعتماد الاتفاق ولكنهم لم يصبحوا بعد أطرافاً في الاتفاق، وهم البحرين وجزر القمر وجزر مارشال وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي ودومينيكا وسان تومي وبرينسيبي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا والسودان والصومال والعراق وغامبيا وغينيا - بيساو ومالي ومصر.

5 - ووفقاً لما نص عليه قرار الجمعية العامة 263/48 واتفاق عام 1994 نفسه، ينبغي تفسير وتطبيق أحكام الاتفاق والجزء الحادي عشر من الاتفاقية معاً باعتبارهما سكاً واحداً. وتكون الغلبة لأحكام الاتفاق في حالة وجود أي تعارض بين الاثنين. ورغم أن أعضاء الاتفاقية الذين ليسوا أطرافاً في الاتفاق يشاركون بالضرورة في أعمال السلطة، فإن انضمامهم إلى الاتفاق من شأنه أن يحول دون وقوع أي تضارب محتمل، وهم يشجعون بقوة على أن يصبحوا أطرافاً فيه في أقرب فرصة ممكنة. ولهذا الغرض، يكتب الأمين العام سنوياً إلى الدول المعنية منذ عام 1998 لحثها على أن تصبح طرفاً في الاتفاق، وقد كتب إليها مجدداً في 11 شباط/فبراير 2022.

ثالثاً - المنطقة

6 - تُعرّف المنطقة في الاتفاقية بأنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية. وبناء على ذلك، فإن تعيين الحدود الجغرافية الدقيقة للمنطقة يتوقف على ترسيم حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك ترسيم حدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري من خط الأساس للبحر الإقليمي. ويتعين على الدول الساحلية، بموجب الفقرة 2 من المادة 84 من الاتفاقية، القيام بالإعلان الواجب عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، ويتعين عليها لدى تبيان خطوط الحد الخارجي للجرف القاري أن تودع نسخة لكل خريطة من تلك الخرائط أو قائمة من تلك القوائم لدى الأمين العام للسلطة. وبلغ عدد أعضاء السلطة الذين أودعوا هذه الخرائط والقوائم لدى الأمين العام 10 أعضاء وهم أستراليا وأيرلندا وباكستان وتوفالو وفرنسا (بخصوص غوادلوب، وغيانا، وجزر كيرغولن، والمارتينيك، وكاليدونيا الجديدة، ولاريونيون، وجزيرتي سانت بول وأمستردام)، والفلبين وكوت ديفوار والمكسيك وموريشيوس ونيوي.

7 - وإلى أن تُرسم بدقة جميع مناطق الجرف القاري حتى مسافة 200 ميل بحري وما بعدها، يتعدّر تعيين الحدود الجغرافية للمنطقة بشكل مؤكد، ويخلق ذلك صعوبة واضحة للسلطة وأعضائها. ولذا يحث الأمين العام جميع الدول الساحلية على إيداع هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات في أسرع وقت ممكن بعد تعيين خطوط الحدود الخارجية لجرفها القاري، حتى مسافة 200 ميل بحري وما بعدها، طبقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وترسل الأمانة سنوياً مذكرة شفوية تطلب إيداع هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات. وأرسلت آخر مذكرة في 31 كانون الثاني/يناير 2022.

رابعاً - البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها

8 - اعتمدت الجمعية البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها في 27 آذار/مارس 1998، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 31 أيار/مايو 2003. وثمة 47 دولة طرفاً في البروتوكول، وهي: الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وجامايكا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وشيلي، والعراق، وعمان، وغانا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، ولبنان، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهولندا. ووقع على البروتوكول 11 دولة أخرى ولكنها لم تصدق عليه بعد، وهي: إندونيسيا، وباكستان، وجزر البهاما، والسودان، وكوت ديفوار، وكينيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، واليونان. وظل عدد الأطراف دون تغيير منذ التقرير السابق.

9 - وينص البروتوكول على جملة أمور منها توفير الحماية الأساسية لممثلي أعضاء السلطة أثناء حضورهم اجتماعات السلطة أو سفرهم ذهاباً أو إياباً لحضور تلك الاجتماعات. ويتمنح البروتوكول أيضاً الخبراء المكلفين بمهام لحساب السلطة الامتيازات والحصانات اللازمة لأداء وظائفهم باستقلالية خلال فترة أداء مهامهم وخلال الوقت الذي يقضونه في رحلات متصلة بهذه المهام.

10 - وأعضاء السلطة الذين لم يصبحوا بعد أطرافاً في البروتوكول يُشجعون بقوة على اتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام إليه في أقرب فرصة ممكنة. وقد أرسلت الأمانة مذكرة شفوية لهذا الغرض في 11 شباط/فبراير 2022.

خامساً - الميزانية وحالة المساهمات

ألف - الميزانية

11 - وافقت الجمعية العامة في الدورة السادسة والعشرين المعقودة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 على ميزانية الفترة المالية 2021-2022 بمبلغ 19 411 280 دولاراً⁽³⁾.

باء - حالة المساهمات

12 - وفقاً للاتفاقية واتفاق عام 1994، تغطي المصروفات الإدارية للسلطة من الأنصبة المقررة على أعضائها إلى أن تتوفر لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية تلك المصروفات. ويستند جدول الأنصبة المقررة إلى جدول الأنصبة المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع تعديله على ضوء الاختلافات في العضوية. وتلقت السلطة حتى 30 نيسان/أبريل 2022 ما نسبته 59 في المائة من قيمة الاشتراكات في ميزانية عام 2022 المستحقة على الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي.

13 - وفي 30 نيسان/أبريل 2022، بلغ مجموع الاشتراكات التي لم تسدها الدول الأعضاء 1 139 758 دولاراً عن الفترات المالية السابقة (1998-2021). وترسل بانتظام إخطارات بشأن المتأخرات

(3) انظر ISBA/26/A/19.

إلى الدول الأعضاء المعنية. ووفقاً للمادة 184 من الاتفاقية والمادة 80 من النظام الداخلي للجمعية، لا يكون لعضو من أعضاء السلطة يتأخر في سداد مساهماته المالية حق التصويت إذا كان المبلغ المتأخر يساوي مبلغ المساهمة المستحقة عليه عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. وفي 30 نيسان/أبريل 2022، كان على الدول الستين التالية الأعضاء في السلطة مساهمات تأخر دفعها سنتين أو أكثر: الأردن، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، بربادوس، بليز، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشاد، توغو، تونس، الجبل الأسود، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دولة فلسطين، دومينيكا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السنغال، السودان، سورينام، سيشيل، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الكاميرون، كوبا، الكونغو، الكويت، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مقدونيا الشمالية، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوي، هايتي، هندوراس، اليمن.

14 - وفي 30 نيسان/أبريل 2022، بلغ رصيد صندوق رأس المال المتداول 695 692 دولاراً مقابل مستوى معتمد قيمته 750 000 دولار.

15 - ويتعين على كل متعاقد أن يدفع نفقات عامة سنوية نظير الإشراف على عقود الاستكشاف وإدارتها. ويُدفع هذا المبلغ عند تقديم التقرير السنوي (31 آذار/مارس من كل عام). وفي عام 2022، كان من المقرر تقديم 31 تقريراً سنوياً، وهو ما يمثل إجمالي إيرادات من النفقات العامة قدره 2 480 000 دولار. ودفع جميع المتعاقدين الرسوم العامة بالكامل ولم تكن هناك مبالغ مستحقة الدفع.

جيم - حالة صناديق التبرعات الاستثمارية

16 - بلغ رأس مال صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة 3 563 567 دولاراً في كانون الثاني/يناير 2022. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها بشأن تنفيذ نهج برنامجي إزاء تنمية القدرات⁽⁴⁾، أن يضع وينفذ استراتيجية مكرسة لتنمية القدرات، بما في ذلك استعراض اختصاصات الصندوق للسماح بصفة خاصة باستخدام رأس مال الصندوق لدعم أنشطة التدريب والمساعدة التقنية. وقدم الأمين العام إلى اللجنة المالية في عام 2022 مقترحات بشأن نموذج منقح لتشغيل الصندوق⁽⁵⁾.

17 - وفيما يتصل بالصندوق الاستثماري للتبرعات المنشأ لتمويل تكاليف مشاركة الأعضاء من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والفنية واللجنة المالية، بلغ الرصيد المتبقي في الصندوق 180 334 دولاراً في 30 نيسان/أبريل 2022، بما في ذلك مساهمة وردت مؤخراً من المملكة المتحدة (10 000 دولار) ومساهمات طوعية من خمسة متعاقدين قدم كل منهم مبلغ 6 000 دولار في عام 2021⁽⁶⁾.

(4) ISBA/26/A/18.

(5) انظر ISBA/27/FC/3.

(6) خلال الدورة الرابعة والعشرين، قررت الجمعية، كحل مؤقت وعلى أساس طوعي، إدراج مساهمة إضافية بقيمة 6 000 دولار في فاتورة رسوم النفقات العامة السنوية الموجهة للمتعاقدين، مع منحهم إمكانية اختيار عدم دفعها. وستوجه هذه المساهمات باعتبارها تبرعات إلى صندوق التبرعات الاستثماري بغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعاتهما (انظر ISBA/24/A/11).

- 18 - وفيما يتصل بالصندوق الاستئماني للتبرعات لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة من الدول النامية في اجتماعات المجلس، بلغ الرصيد المتبقي في الصندوق 24 073 دولارا في 30 نيسان/أبريل 2022، بما في ذلك مساهمة وردت مؤخرا من المملكة المتحدة (10 000 دولار).
- 19 - وفيما يتصل بصندوق التبرعات الاستئماني المنشأ لتوفير الأموال اللازمة ذات الصلة بعمل الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة، وردت في الآونة الأخيرة مساهمات من المملكة المتحدة (10 000 دولار) ومالطة (11 339 دولارا). وبلغ رصيد الأموال المتاح 17 082 دولارا.
- 20 - وفيما يتصل بصندوق التبرعات الاستئماني المنشأ لتقديم دعم من خارج الميزانية للسلطة، وردت مساهمات إجمالية قدرها 1 995 663 دولارا. وبلغ رصيد الصندوق 735 565 دولارا في 30 نيسان/أبريل 2022.

سادسا - الأمانة

- 21 - تشمل المهام الرئيسية للأمانة تقديم الدعم إلى الأمين العام؛ وإعداد التقارير والوثائق الأخرى التي تيسر مداولات الأجهزة الرئيسية الأخرى واتخاذها القرارات؛ وإصدار المطبوعات والنشرات الإعلامية والدراسات التحليلية ونشر المعلومات عن أنشطة السلطة وقراراتها؛ وتنظيم اجتماعات أفرقة الخبراء والحلقات الدراسية وحلقات العمل وتقديم الخدمات لها؛ وتنفيذ برامج العمل والسياسات التي وضعتها الأجهزة الرئيسية الأخرى؛ وضمان الامتثال لخطط العمل الخاصة بالاستكشاف والاستغلال؛ وأداء وظائف المؤسسة إلى أن تبدأ في العمل بشكل مستقل.
- 22 - وفي 1 كانون الثاني/يناير 2022، بلغ عدد الوظائف الثابتة في الأمانة 48 وظيفة (28 من الفئة الفنية، ووظيفة وطنية واحدة من الفئة الفنية، و 19 وظيفة من فئة الخدمات العامة)، مع 5 وظائف إضافية تمول من الأموال والبرامج الخارجة عن الميزانية. وخلال عام 2022، ترك ثلاثة موظفين العمل في المنظمة (استقالة واحدة، وانتهاء مدة إعاره، وتقاعد واحد). وتبلغ نسبة النساء ستين في المائة من مجموع موظفي الأمانة.
- 23 - والسلطة الدولية لقاع البحار، بصفتها عضوا مشاركا في النظام الموحد لمنظمات الأمم المتحدة، تساهم في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية وتشارك فيها، وتستخدم الخدمات والأدوات التي تقدمها الأمم المتحدة مثل نظام Inspira، ومركز الأمم المتحدة العالمي لخدمات الموارد البشرية (OneHR)، وإدارة الأمم المتحدة للسلامة والأمن. وتساهم السلطة أيضا في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن. ويضمن ذلك الاستفادة من ترتيبات الإجلاء في حالات الكوارث وعمليات الإجلاء الطبي ويمكن السلطة من المشاركة في شبكة إدارة الأمن المشتركة بين الوكالات وفي أفرقة العمل ذات الصلة المعنية بالتدريب الأمني. والسلطة الدولية لقاع البحار ليست حاليا عضوا في مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنفيذ، ولكنها تدرس الدعوة التي تلقتها للانضمام بصفة مراقب إلى ثلاث شبكات ذات صلة تابعة للمجلس، وهي شبكة الموارد البشرية، وشبكة المالية والميزانية، والشبكة الرقمية والتكنولوجية.
- 24 - وعلى غرار معظم مؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة، أنشأت السلطة نظاما من مستويين لإقامة العدل. وتتألف إجراءات الدرجة الابتدائية من مجلس طعون مشترك أنشئ وفقا للفصل الحادي عشر من النظام الإداري للموظفين. ويمكن الطعن في قرارات مجلس الطعون المشترك أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف. والمحكمة ذات اختصاص أيضا للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة الدائمة العاملة

باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حين تستند الطعون إلى ادعاء مخالفة القرارات للنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة⁽⁷⁾. وفي ضوء التطورات الأخيرة في اجتهادات محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، أصبح من الضروري في عام 2022 أن يعدّل الأمين العام النظام الإداري لموظفي السلطة من أجل منح مجلس الطعون المشترك سلطة إصدار قرار خطي يكون ملزماً لكل من مقدم الطلب والأمين العام⁽⁸⁾. وأدخلت أيضاً تعديلات تبعية على الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والسلطة توسع نطاق اختصاص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ليشمل السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالدعاوى التي تدعي عدم الامتثال لشروط التعيين أو عقود عمل موظفي السلطة الدولية لقاع البحار⁽⁹⁾.

سابعاً - الدورات السابقة للسلطة

ألف - الدورة السادسة والعشرون للسلطة

25 - يُشار إلى أن الدورة السادسة والعشرين لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار قد افتُتحت في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وانتُخب الممثل الدائم لفرنسا لدى السلطة الدولية لقاع البحار، دينيس ويو، رئيساً للجمعية في دورتها السادسة والعشرين. وخلال عامي 2020 و 2021، اتخذت الجمعية عدداً من القرارات بموجب إجراء الموافقة الصامتة. واستأنفت الجمعية اجتماعاتها المعقودة بالحضور شخصياً في 13 كانون الأول/ديسمبر 2021 في كينغستون.

26 - وفي الاجتماعات المعقودة في الفترة من 13 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2021، أحاطت الجمعية علماً بالقرارات المتخذة في إطار إجراء الموافقة الصامتة⁽¹⁰⁾. وأجرت الجمعية مناقشة عامة بشأن التقرير السنوي للأمين العام⁽¹¹⁾. ونظرت أيضاً في تقارير عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى التي أعدتها السلطة للفترة 2019-2023، فضلاً عن تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة عمل السلطة الدولية لقاع البحار لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة⁽¹²⁾. وبعد النظر في تقرير الأمين العام تنفيذ خطة العمل، قررت الجمعية ما يلي: (أ) الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في التقرير؛ (ب) الطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد من أجل توفير الدعم المالي لتنفيذ الأولويات الاستراتيجية للبحوث في إطار خطة العمل للبحوث العلمية البحرية؛ (ج) تشجيع جميع أعضاء السلطة والدول الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والشركات والأشخاص العاديين على المساهمة في تنفيذ خطة العمل للبحوث العلمية البحرية.

(7) إن السلطة الدولية لقاع البحار، بصفتها عضواً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، تخضع لولاية محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في هذه الأمور.

(8) انظر ISBA/ST/SGB/2020/1/Amend.1.

(9) ISBA/16/C/4، المرفق الأول.

(10) انظر ISBA/26/A/29.

(11) ISBA/26/A/2 و ISBA/26/A/2/Add.1.

(12) ISBA/26/A/25.

- 27 - ونظرت الجمعية العامة في تقرير تكميلي أعدته اللجنة المالية⁽¹³⁾ واتخذت قراراً بشأن المسائل المالية ومسائل الميزانية⁽¹⁴⁾. وأحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير أعدته اللجنة المالية عن وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتصلة بالإنصاف في تقاسم المنافع المالية وغيرها من المنافع الاقتصادية المتأتية من الأنشطة المنفذة في المنطقة⁽¹⁵⁾.
- 28 - وانتخبت الجمعية ثلاثة أعضاء لملء الشواغر في اللجنة المالية للمدة المتبقية من فترة الولاية الحالية التي ستنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، وهم: كريستوفر هيلتون (المملكة المتحدة)، وكاجال بهات (الهند)، وتياجو بوجيو بادوا (البرازيل).
- 29 - ومنحت الجمعية مركز المراقب لمؤسسة ساساكاوا للسلام ومنظمة رعاية المحيطات.

باء - الجلسات المستأنفة التي عقدها المجلس

- 30 - استأنف المجلس في الفترة من 6 إلى 10 كانون الأول/ديسمبر 2021 في كينغستون، جامايكا، اجتماعاته المعقودة بالحضور شخصياً برئاسة العميد البحري (المتقاعد) محمد خورشيد علم (بنغلاديش) وأحاط المجلس علماً بالقرارات التي اتخذها في إطار إجراء الموافقة الصامتة في عامي 2020 و 2021⁽¹⁶⁾. واعتمد خريطة طريق للمضي قدماً في العمل على مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة في عام 2022⁽¹⁷⁾.
- 31 - ووافق المجلس على سبعة طلبات لتمديد سبعة عقود لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة لفترة خمس سنوات، مقدمة من منظمة إنترأوشنميتل المشتركة، ومؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية، وحكومة جمهورية كوريا، وشركة تنمية موارد أعماق المحيطات، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات، ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار، والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية⁽¹⁸⁾.
- 32 - واتخذ المجلس قراراً بشأن استعراض خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، بما في ذلك الموافقة على تعيين أربعة مناطق إضافية ذات أهمية بيئية خاصة لتعزيز فعالية شبكة المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة في منطقة كلاريون - كليبرتون⁽¹⁹⁾.
- 33 - وقرر المجلس تمديد ولاية الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة حتى نهاية الدورة السابعة والعشرين للمجلس، وقرر مواصلة نظره في المسائل المتصلة بالمؤسسة في دورته المقبلة⁽²⁰⁾.

(13) ISBA/26/A/10/Add.1-ISBA/26/C/21/Add.1.

(14) ISBA/26/A/33.

(15) ISBA/26/C/39-ISBA/26/A/24.

(16) انظر ISBA/26/C/48.

(17) انظر ISBA/26/C/13/Add.1، المرفق.

(18) انظر ISBA/26/C/49 و ISBA/26/C/50 و ISBA/26/C/51 و ISBA/26/C/52 و ISBA/26/C/53.

و ISBA/26/C/54 و ISBA/26/C/55.

(19) ISBA/26/C/58.

(20) انظر ISBA/26/C/57.

- 34 - وانتخب المجلس راميش سيثورامان (الهند) لملء المقعد الشاغر في اللجنة القانونية والتقنية للجزء المتبقي من فترة الولاية الحالية، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.
- 35 - وإضافة إلى ذلك، وافق المجلس على مذكرة تفاهم بين السلطة ورابطة بلدان حافة المحيط الهندي.
- 36 - وعُقد الجزء الأول من الدورة السابعة والعشرين للمجلس في الفترة من 21 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2022 في شكل مختلط. وانتُخب توماس أبراموفسكي (بولندا) رئيساً للمجلس في دورته السابعة والعشرين.
- 37 - ووافق المجلس في اجتماعاته على طلب لتمديد عقد استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن الممنوح لحكومة الهند لمدة خمس سنوات⁽²¹⁾.
- 38 - وواصل المجلس النظر على سبيل الأولوية في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة⁽²²⁾. وعقدت الأفرقة العاملة غير الرسمية الثلاثة التي أنشأها المجلس في شباط/فبراير 2021 اجتماعاتها الأولى بالحضور شخصياً وناقشت ما يلي: (أ) حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (ميسرة المناقشة: رايجيلي تاغا (فيجي))، (ب) التفتيش والامتثال والإنفاذ (ميسرة المناقشة: مورين ب. تامونو (نيجيريا))، (ج) المسائل المؤسسية (ميسرة المناقشة: جورجينا غيلين غريلو (كوستاريكا) وكونستانزا فيغيروا سيولفيدا (شيلي)). وتلقت الميسرات مقترحات بشأن مشاريع الأنظمة ذات الصلة ومشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في نيسان/أبريل 2022. وستقدّم كل ميسرة نصاً عن الموضوع الذي يسيّر مناقشته لينظر فيه المجلس خلال الجزء الثاني من الاجتماعات في تموز/يوليه 2022.
- 39 - وفي 21 و 22 آذار/مارس، عقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها، برئاسة أولاف مايكلوبوست (النرويج)، اجتماعه الرابع بالحضور شخصياً. وسيقدم الرئيس مذكرة إحاطة لينظر فيها المجلس في تموز/يوليه 2022.
- 40 - واستمع المجلس إلى تقرير شفوي قدمه رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها، وإلى تقارير شفوية قدمتها ميسرات الأفرقة العاملة غير الرسمية الثلاثة⁽²³⁾.
- 41 - ونظر المجلس في الجزء الأول من دورته السابعة والعشرين في تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة⁽²⁴⁾.
- 42 - ونظر المجلس أيضاً في تقرير الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة⁽²⁵⁾.

(21) انظر ISBA/27/C/15 و ISBA/27/C/18.

(22) ISBA/27/C/15.

(23) انظر ISBA/27/C/21، المرفق.

(24) ISBA/27/C/16.

(25) ISBA/27/C/14.

ثامنا - حالة عقود الاستكشاف

- 43 - تتعلق العقود حالياً بكل من الموارد المعدنية الثلاثة التي اعتمدت السلطة الدولية لقاع البحار أنظمة بشأن التنقيب عنها واستخراجها. وهذه الموارد هي العقيدات المؤلفة من عدة معادن، والكبريتيدات المتعددة الفلزات، وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت.
- 44 - وفي 31 أيار/مايو 2022، كان عدد عقود الاستكشاف التي بدأ نفاذها 31 عقداً، منها 19 عقداً للعقيدات المؤلفة من عدة معادن، و 7 عقود للكبريتيدات المتعددة الفلزات، و 5 عقود لقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت.
- 45 - وفي كانون الثاني/يناير 2022، أبلغ الأمين العام أعضاء السلطة بأنه تلقى إخطاراً من شركة Companhia de Pesquisa de Recursos Minerais S.A. تعلمه فيه باعترامها التخلي عن كامل حقوقها في منطقة الاستكشاف دون أن تفرض عليها أي عقوبات، على النحو المحدد في العقد الذي مُنح لها لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت، وإخطاراً من البرازيل تعلمه فيها بإنهاء تركيزها تلك الشركة. وتعدّ المتعاقد بالوفاء بجميع المسؤوليات القانونية المعلقة بموجب العقد، ولا تزال تفاصيل هذه المسؤوليات وتوقيت تنفيذها قيد المناقشة بين الأمانة والمتعاقد والدولة المزمّكة.
- 46 - عملاً بنظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار في 21 كانون الأول/ديسمبر 2021 من شركة Circular Metals Tuvalu Ltd طلباً للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في منطقة كلاريون - كليبرتون في المحيط الهادئ. وبدأت اللجنة القانونية والفنية النظر في الطلب في آذار/مارس 2022.

تاسعا - الجمعية العامة للأمم المتحدة واجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية

- 47 - في 29 نيسان/أبريل 2022، أدلى الأمين العام ببيان أمام الاجتماع غير الرسمي للجمعية العامة المعقودة للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الاتفاقية. وأدلى ببيانات أيضاً رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية للأمم المتحدة ومستشارها القانوني، ورئيس محكمة العدل الدولية، ورئيس لجنة حدود الجرف القاري.
- 48 - وفي الاجتماع الثاني والثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في الفترة من 13 إلى 17 حزيران/يونيه 2022، قدّم الأمين العام معلومات عن الأنشطة التي نفذتها السلطة منذ اجتماع الدول الأطراف السابق.

عاشرا - المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

- 49 - في 15 آذار/مارس 2022، أدلى الأمين العام ببيان في الاجتماع الرابع للمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.
- 50 - وأبرز البيان مجموعة من المسائل التي يحتمل أن تكون مهمة للمناقشات في المؤتمر الحكومي الدولي. ونظراً إلى ولاية المؤتمر الحكومي الدولي، أشار الأمين العام في بيانه إلى مواضيع تتعلق بالاتساق

مع الاتفاقية واتفاق عام 1994. وأشار أيضا إلى التعاون بين القطاعات من أجل إدارة التنوع البيولوجي البحري بفعالية، بما في ذلك بعض الترتيبات التعاونية التي أبرمتها السلطة مع المنظمات الدولية المختصة. وإضافة إلى ذلك، وصفَ التقدم المحرز بشأن الترتيبات الممكنة لتقاسم المنافع بإنصاف؛ وعرضَ بإيجاز مبادرات متعددة بشأن بناء القدرات والتدريب تتماشى مع ولاية السلطة بموجب الاتفاقية. وفي الختام، أعرب عن استعداده لمواصلة المناقشة مع الوفود بشأن الطرق التي يمكن عبرها أن تقدم السلطة، في إطار ولايتها الحالية، دعما لبعض المسؤوليات المحددة الموكلة إلى الآليات التي ستشكل لإحياء اتفاق التنفيذ الجديد الذي يجري التفاوض عليه في المؤتمر الحكومي الدولي.

حادي عشر - تقرير عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023

51 - في انتظار الموافقة على خطة عمل الاستغلال الأولى، يجب على السلطة أن تركز على مجالات العمل — 11 الواردة في الفقرة 5 من الفرع 1 من مرفق اتفاق عام 1994. وفي ضوء نتائج الاستعراض الدوري الأول للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة 154 من الاتفاقية، اعتمدت الجمعية في عام 2018 الخطة الاستراتيجية الأولى للسلطة للفترة 2019-2023⁽²⁶⁾. وتجسد الخطة الاستراتيجية رؤية تنفيذ الجزء الحادي عشر والأحكام الأخرى المتعلقة بالمنطقة بموجب الاتفاقية والاتفاق. وتقدم الخطة توجيهات لوضع وتنفيذ ولاية السلطة بموجب الاتفاقية والاتفاق، مع إيلاء الاعتبار لعبء العمل الحالي والمتوقع، والموارد والقدرات، وكذلك للاتفاقات والعمليات والمبادئ والأهداف الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وقد اكتملت الخطة الاستراتيجية باعتماد الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين خطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة للفترة 2019-2023⁽²⁷⁾. وفي هذا القرار نفسه، اعتمدت الجمعية أيضا مجموعة من مؤشرات الأداء لتقييم أداء السلطة فيما يتعلق بتنفيذ التوجيهات الاستراتيجية المحددة في الخطة الاستراتيجية. ووضِع كل مؤشر بغرض إتاحة رصد وقياس الإنجازات المتحققة في إطار الخطة الاستراتيجية على امتداد فترة السنوات الخمس المحددة لها.

52 - وجمّعت الأمانة التقييم الأول لمؤشرات الأداء لعامي 2019 و 2020 (حتى 31 أيار/مايو 2020) وهو مرفق بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة والعشرين⁽²⁸⁾. ويشكل ذلك خط الأساس لرصد التحسينات المحتملة مقارنة بالمؤشرات. وسيُقدّم إلى الجمعية في عام 2022 تقييم للفترة 2021-2022.

53 - وجمّعت الأمانة التقييم الأول لمؤشرات الأداء لفترة الإبلاغ 2019-2020 (حتى 31 أيار/مايو 2020) وهو مرفق بالتقرير المقدم في تموز/يوليه 2020 (ISBA/26/A/2، المرفق الأول-ألف). وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2021، قدم الأمين العام إضافة إلى التقرير (ISBA/26/A/2/Add.1). ووفقا للممارسة المتبعة حتى الآن، سيقدم تقييم مستكمل وموحد بناء على مؤشرات الأداء في عام 2023 في سياق التقرير السنوي للأمين العام. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن حالة إنجاز الإجراءات الرفيعة المستوى والنواتج ذات الصلة التي كُلفت بها الأمانة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير 2021-2022 في الوثيقة ISBA/27/A/2/Add.1.

(26) ISBA/24/A/10، المرفق.

(27) انظر ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1.

(28) ISBA/26/A/2.

Distr.: General
10 June 2022
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة السابعة والعشرون

كينغستون، 1-5 آب/أغسطس 2022

البند 9 من جدول الأعمال المؤقت*

التقرير السنوي للأمين العام المقدم بموجب الفقرة 4

من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المقدم بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إضافة

تنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة لفترة الخمس سنوات 2019-2023

أولاً - مؤشرات الأداء

1 - اعتمدت جمعية السلطة الدولية لقاع البحار في دورتها الخامسة والعشرين (ISBA/25/A/15) مجموعة مؤشرات الأداء الموضوعية لكل أولوية في إطار التوجهات الاستراتيجية للسلطة على النحو المبين في الخطة الاستراتيجية.

2 - وعلى النحو المبين في التقرير السابق للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المقدم بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وُضِع كل مؤشر بغرض إتاحة رصد وقياس الإنجازات المتحققة في إطار الخطة الاستراتيجية على امتداد فترة السنوات الخمس المحددة لها⁽¹⁾. وقد قامت الأمانة بتجميع التقييم الأول لمؤشرات الأداء لعامي 2019 و 2020 (حتى 31 أيار/مايو 2020) وهو مُرفق بالتقرير السابق للأمين العام الذي قدم في تموز/يوليه 2020⁽²⁾. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2021، قدم الأمين العام إضافةً إلى التقرير⁽³⁾. وجرياً على الممارسة المتبعة حالياً، سيُقدم تقييم مستكمل وموحد استناداً إلى مؤشرات الأداء في سياق التقرير السنوي للأمين العام في عام 2023.

* ISBA/27/A/L.1

(1) انظر ISBA/26/A/2، الفقرة 30.

(2) انظر ISBA/26/A/2، المرفق الأول - ألف.

(3) ISBA/26/A/2/Add.1.



الرجاء إعادة استعمال الورق

210622 150622 22-09061 (A)



ثانياً - حالة إنجاز الإجراءات الرفيعة المستوى والنواتج ذات الصلة المسندة إلى الأمانة للفترة المشمولة بالتقرير 2021-2022

- 3 - أشارت الجمعية في القرارين ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1، إلى أنها ملتزمة بتعزيز ممارسات العمل الحالية للسلطة، ومن ثم، دعت أعضاء السلطة والمراقبين، وكذلك أجهزة السلطة، إلى دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى.
- 4 - وفيما يتعلق بالفترة المشمولة بالتقرير 2021-2022، أُسندت إلى الأمانة بعض المسؤوليات عن 61 إجراء رفيع المستوى و 103 نواتج ذات صلة، على النحو الوارد في المرفق الثاني. وفي ثلاث حالات، لم يُحدد أي ناتج بعينه، ولذلك فإن تقرير الأداء يتناول تحديداً الإجراء الرفيع المستوى محل الاهتمام (انظر الإجراءات الرفيعة المستوى 2-2-3 و 2-2-5 و 2-2-9 و 3-3-3). وبناء على ذلك، فإن العدد الإجمالي للبنود المحددة للفترة المشمولة بهذا التقرير هو 106 بنود. وقد حُددت الأمانة بوصفها الجهاز المسؤول عن 97 ناتجا، والجهاز المشارك في إنجاز 19 ناتجا آخر، والجهاز المنسق لإنجاز 8 نواتج.
- 5 - وفي 10 حزيران/يونيه 2022، بلغت نسبة إنجاز الإجراءات الرفيعة المستوى المسندة والنواتج 79 في المائة (84)، بينما كانت نسبة 20 في المائة (21) لا تزال قيد التنفيذ ومن المتوقع أن تتحقق بحلول نهاية العام (انظر المرفق الأول). وكان إجراء واحد رفيع المستوى (4-5-2) في إطار التوجه الاستراتيجي 4 (تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه) قد جرى تعليقه مؤقتاً للسماح لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بإنجاز مهمته فيما يتعلق بهذا الإجراء. وقد أُنجزت جميع النواتج المسندة فيما يتعلق بالفترة المشمولة بالتقرير في إطار التوجهات الاستراتيجية 1 (أداء دور السلطة في سياق عالمي) و 2 (تعزيز الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة) و 7 (ضمان التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية). أما النواتج المسندة في إطار التوجهات الاستراتيجية 4 (تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه) و 6 (ضمان المشاركة المتكاملة تكاملاً تاماً للدول النامية) و 8 (تحسين الأداء التنظيمي للسلطة) و 9 (الالتزام بالشفافية)، فقد أُنجزت بنسبة 80 في المائة. وقامت الأمانة بتجميع تفاصيل العمل المضطلع به بشأن جميع النواتج، وهي متاحة في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

المرفق الأول

حالة إنجاز الإجراءات الرفيعة المستوى المسندة إلى الأمانة والنواتج ذات الصلة
للفترة المشمولة بالتقرير 2021-2022

معدل الإنجاز (بالنسبة المئوية)	معلق	قيد التنفيذ	أُنجز		عدد البنود ذات الصلة بالفترة المشمولة بالتقرير	التوجهات الاستراتيجية
			تحقق	جارٍ		
100	-	-	-	14	14	التوجه الاستراتيجي 1: أداء دور السلطة في سياق عالمي
100	-	-	1	5	6	التوجه الاستراتيجي 2: تعزيز الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة
61,5	-	5	2	6	13	التوجه الاستراتيجي 3: حماية البيئة البحرية
81	1	1	1	8	11	التوجه الاستراتيجي 4: تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه
45	-	6	-	5	11	التوجه الاستراتيجي 5: بناء قدرات الدول النامية
80	-	2	2	6	10	التوجه الاستراتيجي 6: ضمان المشاركة المتكاملة تكاملاً تاماً للدول النامية
100	-	-	1	-	1	التوجه الاستراتيجي 7: ضمان التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية
81	-	4	2	16	22	التوجه الاستراتيجي 8: تحسين الأداء التنظيمي للسلطة
83	-	3	-	15	18	التوجه الاستراتيجي 9: الالتزام بالشفافية
79	1	21	9	75	106	المجموع

المرفق الثاني

حالة تنفيذ الأمانة للإجراءات الرفيعة المستوى ذات الصلة والنواتج المتصلة بها للفترة المشمولة بالتقرير 2021-2022

حالة تنفيذ الأمانة للإجراءات الرفيعة المستوى ذات الصلة والنواتج المتصلة بها للفترة المشمولة بالتقرير
2021-2022 متاحة (بالإنكليزية فقط) على الرابط التالي:

https://isa.org.jm/files/files/documents/ISBA_27_A_2_Add_1_E.pdf

Distr.: General
9 June 2022
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة السابعة والعشرون

كينغستون، 1-5 آب/أغسطس 2022

البند 9 من جدول الأعمال المؤقت*

التقرير السنوي للأمين العام المقدم بموجب الفقرة 4

من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تنفيذ خطة عمل السلطة الدولية لقاع البحار لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة

تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

1 - عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽¹⁾ واتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽²⁾، كُلفت السلطة الدولية لقاع البحار بتعزيز إجراء البحث العلمي البحري وتشجيعه في المنطقة وتنسيق نتائج البحث والتحليل العلميين ونشرها عند توافرها. ويجوز للسلطة أيضاً، بموجب الاتفاقية، أن تجري بحوثاً علمية بحرية تتعلق بالمنطقة. وإضافة إلى ذلك، يُطلب من السلطة أن تشجّع على تصميم وتنفيذ البرامج المناسبة لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدماً تكنولوجياً بهدف تعزيز قدراتها البحثية، وتدريب العاملين من تلك الدول على تقنيات البحث وتطبيقاته، والتشجيع على استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول في البحث في المنطقة⁽³⁾.

* ISBA/27/A/L.1

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 143 (2).

(2) اتفاق عام 1994، الفقرة 5 (ج).

(3) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 143 (3).



الرجاء إعادة استعمال الورق

050722 150622 22-08962 (A)



- 2 - ولاحقًا لقيام الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين لعام 2017 بإعلان عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة من عام 2021 إلى عام 2030⁽⁴⁾، اعتمدت جمعية السلطة في كانون الأول/ديسمبر 2020 خطة عمل مكرسة لدعم عقد الأمم المتحدة (خطة العمل للبحث العلمي البحري)⁽⁵⁾. وتتمحور خطة العمل حول ست أولويات بحث استراتيجية؛ مع الاعتراف بأن مضمون الخطة سيستمر في التطور مع قيام أعضاء السلطة بتحديد وإقرار أولويات بحث استراتيجية جديدة⁽⁶⁾.
- 3 - وتبرز أهمية عقد الأمم المتحدة أيضًا في سياق الخطة الاستراتيجية⁽⁷⁾ وخطة العمل الرفيعة المستوى⁽⁸⁾ للسلطة للفترة 2019-2023. ففي كلتا الخطتين، يُعترف بالتزام السلطة بالمساهمة في تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف 14 (حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة).
- 4 - وينعكس التزام السلطة في التوجهات الاستراتيجية التسعة التي تترتب عليها آثار كبيرة في النهوض بالبحث العلمي البحري في المنطقة، وقد حُدد 12 من الإجراءات الرفيعة المستوى و 14 من النواتج ذات الصلة باعتبارها ذات أهمية للمساهمة في تحقيق الأهداف العلمية الأربعة لعقد الأمم المتحدة⁽⁹⁾.
- 5 - ويقدم هذا التقرير المرحلي، وهو التقرير الثاني عن تنفيذ خطة العمل للبحث العلمي البحري، لمحة عامة عن التقدم المحرز من تشرين الثاني/نوفمبر 2021 إلى حزيران/يونيه 2022.

ثانياً - التقدم المحرز في التنفيذ

- 6 - يتبع هذا التقرير أولويات البحث الاستراتيجية الست الواردة في خطة العمل للبحث العلمي البحري.

ألف - أولوية البحث الاستراتيجية 1: تعزيز المعرفة العلمية بالنظم الإيكولوجية في أعماق البحار في المنطقة وفهمها، بما يشمل التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية

- 7 - يجري التشديد بموجب أولوية البحث الاستراتيجية 1 على تعزيز المعرفة العلمية بالنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، باعتبارها قاعدة معرفية بالغة الأهمية لكفالة التنمية المستدامة للأنشطة الجارية في المنطقة، وكذلك لتحقيق فهم أفضل لمساهمة أعماق البحار في المنافع البيئية والمجتمعية العالمية. ويمكن أحد الشروط الأساسية لأولوية البحث الاستراتيجية هذه في تنسيق جهود البحث وتعزيز التعاون فيما بين

(4) قرار الجمعية العامة 73/72، الفقرة 292.

(5) انظر ISBA/26/A/17.

(6) المرجع نفسه.

(7) ISBA/24/A/10، المرفق.

(8) ISBA/25/A/15، المرفق الثاني.

(9) حددت أربعة أهداف علمية لتوجيه عملية تصميم وتنفيذ الإجراءات خلال عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وهي: (أ) زيادة القدرة على توليد المعارف المتعلقة بالمحيطات وفهمها وإدارتها واستخدامها؛ و (ب) تحديد ما يلزم من بيانات ومعلومات ومعارف تتعلق بالمحيطات وتوليدها؛ و (ج) بناء فهم شامل للمحيطات ونظم حوكمتها؛ و (د) زيادة استخدام المعارف المتعلقة بالمحيطات.

الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة المعنية بالموضوع بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

8 - وفي حزيران/يونيه 2022، أطلقت الأمانة مبادرة معرفة بيئة قاع البحار المستدامة، على هامش مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة لعام 2022: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة (المؤتمر المعني بالمحيطات) المعقود في لشبونة. ويتمثل الهدف من هذه المبادرة في إنشاء منبر عالمي لتبادل المعارف بغية تعزيز الفهم العلمي للنظم الإيكولوجية في أعماق البحار في المنطقة. وتحظى المبادرة بدعم من حكومات الأرجنتين، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والمفوضية الأوروبية، وبمشاركة معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار، والسجل العالمي للأنواع البحرية؛ ونظام المعلومات الخاص بالتنوع البيولوجي للمحيطات الذي وضعتة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وأمانة اتفاقية التنوع الحيائي.

باء - أولوية البحث الاستراتيجية 2: توحيد منهجيات تقييم التنوع البيولوجي في أعماق البحار وتجديدها في المنطقة، بما يشمل تحديد الأنواع ووصفها لأغراض التصنيف

9 - يتزايد تطبيق منهجيات غير مُثَلِّفة وفعالة من حيث التكلفة وسهلة التكرار لدراسة التنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك مسح عينات الحمض النووي البيئي والمسوح بالفيديو، في دراسات بيئة أعماق البحار، مما يتيح تحديد العديد من الكائنات التي تعيش في أعماق البحار. إلا أنه يتعين إجراء تقييم إضافي للفائدة والقيمة العلمية للمعلومات الناتجة عن تلك المنهجيات، بالنظر إلى عدم الاتساق بين المسوح، فضلا عن الافتقار إلى الفهارس المرجعية الشاملة، التي تعتبر حاسمة لتحديد الكائنات ومطابقة المتواليات الجينية.

10 - وسوف يسهم التجميع المتسق والمنسق للبيانات المستمدة من أنشطة الاستكشاف ومشاريع البحث العلمي الأخرى الجارية في المنطقة إسهاما كبيرا في تعزيز وتسريع عملية تحديد الأنواع ووصفها. ويمكن لتوسيع نطاق استخدام المنهجيات المبتكرة أن يساعد أيضا في تحسين تقييمات التنوع البيولوجي الواسعة النطاق في أعماق البحار. كما أن تعزيز التعاون متعدد التخصصات أمر أساسي لاستحداث أدوات، من قبيل الأدلة والتطبيقات الميدانية، والتكنولوجيات، تهدف إلى تحسين تحديد الأنواع التي تعيش في أعماق البحار، سواء في الموقع أو خارجه.

11 - وفي عامي 2020 و 2021، نظمت الأمانة حلقتي عمل افتراضيتين، بالتعاون مع وزارة المحيطات ومصائد الأسماك والمعهد الوطني للتنوع البيولوجي البحري في جمهورية كوريا، بشأن توحيد التصنيف (أيلول/سبتمبر 2020)، وبشأن تعزيز تقييمات التنوع البيولوجي القائمة على الصور للمضي في تصنيف الأنواع في أعماق البحار (تشرين الأول/أكتوبر 2021). وحدد الأشخاص المشاركون في حلقتي العمل قائمة بالأنشطة التي يتعين تنفيذها في الأجل القصير والمتوسط والطويل في شكل خريطة طريق تهدف إلى تيسير إدماج المعارف المتعلقة بتصنيف الأنواع في أعماق البحار في عمل السلطة.

12 - وبناء على ذلك، ستنظم الأمانة، بالتعاون مع وزارة المحيطات ومصائد الأسماك في جمهورية كوريا، حلقة عمل ثالثة في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 في جمهورية كوريا. وستركز حلقة العمل على توحيد منهجيات جمع وتبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمتواليات الجينية دعماً لتحسين قدرات مراقبة ورصد التنوع البيولوجي في المنطقة. وسيولى اهتمام خاص للتحديات والفرص المتعلقة بتعزيز قابلية التشغيل البيئي

للبيانات بين قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار وقواعد البيانات الجينية الدولية (مثلًا، التعاونية الدولية لقاعدة بيانات المتواليات النيوكليوتيدية GenBank)، ونظام بيانات المتواليات الجينية للكائنات الحية (BOLD)، والمركز الوطني لمعلومات التكنولوجيا الحيوية، وقاعدة بيانات الحمض النووي الريبوزي الريباسي للغابات (SILVA)، وغيرها من قواعد البيانات). وسيناقش الأشخاص المشاركون في حلقة العمل أيضا النهج التعاونية لبناء القدرات البحثية والتتقيف فيما يتعلق بأعماق البحار مع التركيز على التكنولوجيات والمنهجيات والأدوات وتطبيقها بشكل مناسب على نطاق أوسع.

13 - وفي إطار الدعم الذي تقدمه المفوضية الأوروبية للمبادرة (انظر الفقرة 9)، وقعت المفوضية في أيار/مايو 2022 اتفاق تقديم منحة مع الأمانة في سياق برنامج عمل الصندوق الأوروبي للموارد البحرية ومصادر الأسماك وتربية الأحياء المائية لعام 2021. وهذه المنحة ستدعم عنصر المعارف التصنيفية في المبادرة وتشرع في وضع أدوات مبتكرة لتيسير تحديد الأنواع ووصفها في المنطقة. وستُعد حلقة عمل تمهيدية في كانون الأول/ديسمبر 2022 في جمهورية كوريا لوضع خطة التنفيذ والرصد المتعلقة بتحقيق أهداف المشروع الذي سيسغرق عامين. وتشمل هذه الأهداف وصف ما لا يقل عن 50 نوعا جديدا في أعماق البحار من الموائل المستهدفة حاليا لاستكشاف المعادن، وإنشاء مكتبات للصور القائمة على الحمض النووي وللصور المأخوذة تحت الماء، من بين مجموعات أدوات تصنيفية أخرى.

14 - وسيتم تحديد العمل التصنيفي ذي الأولوية على نتائج استعراض البيانات التصنيفية الأساسية المتاحة حاليا في الأدبيات المنشورة المتعلقة بمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون وفي المستودعات الإلكترونية، بما في ذلك قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار. وستُنشر نتائج هذه الدراسة، التي أجراها متحف التاريخ الطبيعي في المملكة المتحدة، بدعم مالي من صناديق بيو الاستثمانية الخيرية، باعتبارها دراسة تقنية خاصة بالسلطة في عام 2022. وسيراعي أيضا تقييم أولويات المعارف التصنيفية نتائج الدراسات الأساسية التي أجرتها الجهات المتعاقدة، لأسباب منها تحديداً توحيد عمليات تحديد الأنواع، وتوافر الخبرة في مجال التصنيف.

جيم - أولوية البحث الاستراتيجية 3: تيسير تطوير التكنولوجيا لأغراض الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك مراقبة المحيطات ورصدها

15 - يكتسي تيسير الابتكار التكنولوجي أهمية محورية في تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية المنصفة والمستدامة للموارد المعدنية الموجودة في قاع البحار العميقة. وهو أيضا شرط أساسي لدعم الانتقال المستدام من استكشاف الموارد المعدنية في المنطقة إلى استغلال هذه الموارد. ويمكن أن يؤدي بناء علاقات التعاون الشامل لعدة قطاعات بين شركات التعدين على اليابسة وفي المحيطات وغيرها من الصناعات ذات الصلة إلى تعزيز تبادل الأفكار والدروس المستفادة وحفز التطورات التكنولوجية المبتكرة. وثمة حاجة أيضا إلى التقدم التكنولوجي من أجل توسيع نطاق التغطية المكانية (الأفقية والرأسية) والزمانية لعمليات مراقبة أعماق المحيطات ورصدها باستمرار.

16 - وقد دخلت الأمانة في شراكة مع المركز الوطني لعلوم المحيطات بالمملكة المتحدة للنهوض بتطوير التكنولوجيا والابتكار لدعم التنمية المستدامة للموارد المعدنية، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية البيئة ورصد الأنشطة المنفذة في المنطقة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2021، نظمت الأمانة اجتماع خبراء إلكتروني لتحديد النطاق، بهدف تقييم التكنولوجيات والشغرات القائمة وتحديد الجهات الفاعلة القائمة

والمحتملة. واستنادا إلى نتائج هذا الاجتماع، ستتظم الأمانة، بالتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة من صناعة التعدين والتكنولوجيا، حلقة عمل في عام 2022 لتحليل التقدم المحرز، وتحديد أوجه التطوير اللازمة، واستكشاف المصالح والمنافع المتبادلة بين الصناعات القائمة على اليابسة وقاع البحار من خلال النهوض بالتكنولوجيات الذكية دعماً للانتقال الفعال من الاستكشاف إلى الاستغلال.

17 - وشرعت الأمانة أيضا في إجراء مناقشات مع الجهات الشريكة المحتملة فيما يتعلق بتصميم مشروع رائد طويل الأجل لرصد المحيطات في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون يشمل طائفة واسعة من الجهات المعنية صاحبة المصلحة بما فيها المؤسسات العلمية والجهات المتعاقدة. ويتمثل هدفه الرئيسي في إجراء تقييم لما هو قائم حاليا من قدرات لمراقبة المحيطات وبرامج لرصدها، فضلا عن تجميع وتوليف البيانات الأوقيانوغرافية المتاحة من منطقة صدع كلاريون - كليبرتون التي تجمعها الجهات المتعاقدة والكيانات العلمية. ومن المتوقع، استنادا إلى نتائج هذه المرحلة الأولى، أن تتمكن الأمانة من تنظيم اجتماع للخبراء في عام 2023 لمواصلة تحديد النطاق الخاص بأنشطة المشاريع، بما في ذلك منهجيات ونهج التعاون وتعبئة الموارد. وسيناقش الأشخاص المشاركون في الاجتماع أيضا الاحتياجات والأولويات المتعلقة بجمع وإدارة البيانات الأوقيانوغرافية، والابتكارات التكنولوجية التي تدعم التنبؤ بالآثار البيئية المحتملة الناشئة عن الأنشطة الجارية في المنطقة وتوقعها ونمذجتها.

دال - أولوية البحث الاستراتيجية 4: تعزيز المعرفة العلمية بالآثار المحتملة للأنشطة الجارية في المنطقة وفهمها

18 - يتسم تعزيز الأساس العلمي لتحسين تقييم المخاطر المتصلة باستكشاف قاع البحار العميقة وأنشطة الاستغلال في المستقبل بأهمية جوهرية. والمعلومات البيئية الأساسية الشاملة المقترنة بنهج قوية ومتسقة للنمذجة ضرورية لفهم الآثار المحتملة للأنشطة الجارية في المنطقة على نطاقات مكانية وزمانية متعددة وفي جميع الأعماق. وهي أيضا بالغة الأهمية لإرشاد عمليات صنع القرار وكفالة اتباع نهج وقائي في جميع مراحل عملية الاستكشاف، وكذلك لوضع برامج ومنهجيات رصد قوية.

19 - وانضمت الأمانة إلى المجلسين الاستشاريين لمشروعين للبحث العلمي، هما مشروع التعدين في قاع البحار العميقة والقدرة على الصمود في وجه الأثر التجريبي "سمارتكس" (SMARTEX)⁽¹⁰⁾ ومشروع حفظ النظم الإيكولوجية واستعادة عافيتها في أعماق البحار في سياق التعدين في قاع البحار العميقة "ديبرست" (DEEP REST)⁽¹¹⁾. واستنادا إلى التقييم التجريبي الميداني للآثار الناجمة عن أنشطة التعدين التجريبية في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون، يهدف مشروع "سمارتكس"، الذي تموله حكومة المملكة المتحدة، إلى دراسة الطريقة التي تستجيب بها النظم الإيكولوجية في أعماق البحار للاضطرابات الواسعة النطاق والتعافي منها. وبالمثل، فإن مشروع "ديبرست"، الذي يقوده معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار، وتدعمه ماليًا حكومات فرنسا وهولندا وبلجيكا وألمانيا وأيرلندا والبرتغال وإسبانيا، سيعمل على مقارنة العمليات الإيكولوجية بين النظم الإيكولوجية في السهل الساحلي وفي حيد الوسط المحيطي لتحديد السمات والوظائف

(10) <https://noc.ac.uk/projects/smartex>

(11) <https://deep-rest.ifremer.fr/>

- الرئيسية التي تؤثر في قدرة المنظومة على الصمود. ويهدف هذا المشروع أيضا إلى اختبار فعالية مختلف إجراءات الترميم الرامية إلى استعادة عافية المنظومات من الآثار المحتملة لأنشطة الاستغلال في المستقبل.
- 20 - وتواصل الأمانة كذلك تعزيز تعاونها مع فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية⁽¹²⁾، بسبل منها المساهمة في عمله بشأن الآثار الناجمة عن إقحام نفايات التعدين وغيرها من المواد في البيئة البحرية. وفريق الخبراء المشترك هو فريق يضم خبراء علميين مستقلين أنشئ في عام 1969 لتقديم المشورة إلى منظومة الأمم المتحدة بشأن الجوانب العلمية المتصلة بحماية البيئة البحرية.
- 21 - ونظمت الأمانة حدثا جانبيا افتراضيا على هامش المؤتمر المعني بالمحيطات لعام 2022 بشأن التعاون العلمي لدعم تخطيط الإدارة البيئية الإقليمية في المنطقة. وهذا الحدث الجانبي قدّم نظرة ثاقبة إلى التفاعل بين العلوم والسياسات في وضع وتنفيذ خطط الإدارة البيئية الإقليمية للسلطة وما يتصل بذلك من تقدم في استحداث الأدوات والنهج العلمية. وقد نُظّم هذا الحدث بالتعاون مع المفوضية الأوروبية، ووزارة الموارد الطبيعية في الصين، ووزارة علوم الأرض في الهند، ووزارة المناخ والبيئة في بولندا، ومنظمة الكومنولث للبحوث العلمية والصناعية في أستراليا.

هاء - أولوية البحث الاستراتيجية 5: تعزيز نشر البيانات العلمية ونواتج بحوث أعماق البحار وتبادلها والاطلاع عليها وزيادة الإلمام بمسائل أعماق البحار

- 22 - يشكل تعزيز نشر البيانات العلمية ونواتج الأنشطة البحثية المتعلقة بأعماق البحار وتبادلها والاطلاع عليها، وبالتالي زيادة الإلمام بمسائل أعماق البحار، جزءا لا يتجزأ من الولاية التي أنطقتها الاتفاقية بالسلطة. ففي العقود الأربعة الماضية، ساهم عمل الجهات الرائدة في مجالي الاستثمار والتعاقد مساهمة كبيرة في تعزيز المعرفة العلمية ببيئة أعماق البحار وموارد قاع البحار العميقة وفهمها في المنطقة. ويجري بشكل منهجي جمع البيانات والمعلومات العلمية الناتجة عن أكثر من 100 بعثة أوقيانوغرافية أجرتها الجهات المتعاقدة لاستكشاف الموارد المعدنية، وتجميعها وتنظيمها في قاعدة بيانات السلطة.
- 23 - ويتسم إنشاء روابط تعاونية فعالة، بما يشمل قابلية التشغيل البيئي للبيانات، بين قاعدة بيانات السلطة وقواعد البيانات العالمية الأخرى ذات الصلة بأهمية أساسية للمساهمة بفعالية في الفهم العالمي للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في أعماق البحار.
- 24 - ففي آذار/مارس 2022، وقعت السلطة خطاب تعاون مع السجل العالمي للأنواع البحرية بهدف المساعدة في كفاءة جودة معلومات وبيانات تصنيف الأنواع البحرية في أعماق البحار الواردة في قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار من خلال المراجعات العلمية الدورية بين قاعدة بيانات السلطة والسجل الفرعي المواضيعي من السجل العالمي للأنواع البحرية، والسجل العالمي للأنواع البحرية في أعماق البحار. ويمكن هذا التعاون كلا الكيانين من المشاركة في وضع أنشطة التدريب والتوعية لمقدمي البيانات ومستخدمي البيانات التصنيفية من أجل تحسين توحيد بروتوكولات تبادل البيانات وتعزيز استخدام معلومات التنوع البيولوجي لأغراض البحث العلمي في المنطقة.

(12) www.gesamp.org/

25 - وبموجب اتفاق التعاون الموقع في عام 2017، تقيم السلطة والمنظمة الهيدروغرافية الدولية شراكة من خلال مبادرة "AREA2030" التي أُطلقت في اليوم العالمي للمحيطات (8 حزيران/يونيه 2022) لتيسير المساهمة الطوعية للجهات المتعاقدة ببيانات قياس الأعماق من أجل توحيد رسم خرائط قاع البحار في المنطقة. وضمت الحلقة الدراسية الشبكية المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2022⁽¹³⁾ ممثلين عن حكومة موريشيوس، والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية، والشركة الهندسية لتكنولوجيا الأساسات وميكانيكا التربة، وشركة الموارد المعدنية البحرية العالمية، وشركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن، وجامعة "هافنستي" في هامبورغ، بهدف مناقشة أهمية هذه المبادرة ومساهمتها في تحقيق أهداف خطة عمل السلطة للبحث العلمي البحري وكذلك في عقد الأمم المتحدة.

زيادة الإلمام بمسائل أعماق البحار

26 - لا يزال من المهم زيادة الإلمام بمسائل أعماق البحار والفهم العام لعمل السلطة، لأغراض منها تحديدًا تصويب التصورات الخاطئة وسوء الفهم الشائع في هذا السياق. وتحقيقًا لهذه الغاية، وُضعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير مبادرات متنوعة لتعزيز أنشطة الاتصال لفائدة الجهات صاحبة المصلحة إذكاءً للوعي بدور السلطة وولايتها، فضلًا عن مساهمتها في تحقيق الأهداف العلمية لعقد الأمم المتحدة.

27 - وفي آذار/مارس وأيار/مايو 2022، نظمت الأمانة، في إطار سلسلة الحلقات الدراسية الشبكية التي تعقدتها تحت اسم "Deep DiplomaSea"، اثنتين من تلك الحلقات لفائدة موظفي البعثات الدائمة لدى السلطة والأمم المتحدة، وقد شارك فيهما أكثر من 130 شخصًا.

28 - وكُرِس احتفال السلطة لعام 2022 باليوم العالمي للمحيطات، في 8 حزيران/يونيه 2022، للاحتفال باستكشاف أعماق البحار. وشارك في الحدث المعنون "تعزيز التعاون الدولي من أجل النهوض برسم خرائط قاع البحار وتحسين فهم المنطقة وبيئتها لصالح البشرية" أكثر من 100 شخص وضم خبراء من اللجنة القانونية والتقنية، وأعضاء ومراقبين في السلطة، وممثلين عن الجهات المتعاقدة، والمؤسسات العلمية. وأعقب المناقشة التحوارية إعلان أسماء الأشخاص الفائزين في المسابقة الفنية التي نظمتها الأمانة في موضوع "استكشاف أعماق البحار".

29 - وتعكف الأمانة حاليًا، بالتعاون مع الجهات المتعاقدة المعنية، على وضع مبادرة جديدة تهدف إلى زيادة إبراز ما تسهم به أنشطة استكشاف أعماق البحار التي تنفذ في المنطقة، من أجل تعزيز الفهم العالمي للنظم الإيكولوجية والموارد في أعماق البحار. وستأخذ المبادرة شكل خلاصة تبرز الإنجازات الجماعية للجهات المتعاقدة في تحسين حالة المعارف بأعماق البحار لما فيه صالح البشرية. وستُنشر الخلاصة بحلول نهاية عام 2022.

30 - وستُبذل جهود إضافية لتنفيذ أنشطة شاملة وشفافة في مجال التواصل والتوعية، استرشادًا بخطة العمل للإلمام بمسائل أعماق البحار، التي تعكف الأمانة على وضعها وستكون متاحة بحلول نهاية عام 2022.

(13) <https://isa.org.jm/event/isa-celebrates-world-oceans-day>

واو - أولوية البحث الاستراتيجية 6: تعزيز القدرات العلمية المتعلقة بأعماق البحار لدى أعضاء السلطة، ولا سيما الدول النامية

31 - نظرا لسرعة الوتيرة التي تتطور بها التكنولوجيا والخبرة الفنية المتصلة بالبحوث، ولا سيما في أعماق البحار، فإن الفجوة القائمة في القدرات فيما بين البلدان ستستمر في الاتساع. وتلتزم السلطة بمعالجة الوضع وتيسير التنسيق والتعاون بشكل أفضل، فضلاً عن تحديد الموارد المالية والتقنية اللازمة. وسيولى اهتمام خاص لمساعدة الدول الضعيفة تكنولوجياً، وأقل البلدان نمواً، والبلدان غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية. وسيواصل أيضاً بذل الجهود الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة ودورها القيادي في مجال البحوث المتعلقة بأعماق البحار.

32 - وفي أيار/مايو 2022، نظم مركز التدريب والبحوث المشترك بين السلطة والصين أولى حلقات عمله التدريبية بشأن مسح وتقييم الموارد المعدنية، وخصائص النظم الإيكولوجية في أعماق البحار والإدارة البيئية لهذه النظم، والمستودع العالمي للبيانات المستقاة من أنشطة الاستكشاف في المنطقة⁽¹⁴⁾. وشارك في حلقة العمل 55 شخصاً من 20 بلداً، من بينهم 24 شخصاً ينتمون إلى تسعة من مختلف أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية. وكانت نسبة مشاركة النساء فيها تتجاوز 45 في المائة.

33 - وبالتعاون مع معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار، أنشأت الأمانة في عام 2021، بدعم من حكومة فرنسا، زمالة لدراسات ما بعد الدكتوراه في مجال تصنيف الأنواع في أعماق البحار للأشخاص المرشحين من الدول النامية الأعضاء في السلطة. وستركز دراسات الزمالة التي تستمر لمدة 18 شهراً على وضع واختبار أساليب وتقنيات جديدة لتحديد الأنواع التي تعيش في أعماق البحار. وستشكّل الزمالة جزءاً من مشروع الثورة الزرقاء التابع لمعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار⁽¹⁵⁾، وستشمل العمل على وضع واختبار تقنيات التصوير الثلاثي الأبعاد بهدف تحديد الكائنات البحرية الحيوانية في النظم الإيكولوجية لأعماق البحار الموجودة في المناطق التي يجري حالياً استكشاف مواردها المعدنية. وستسهم الزمالة أيضاً في تحديد الأنواع الرئيسية التي يمكن استخدامها كمؤشرات لتقييم التغيرات البيئية المحتملة في المستقبل. وبعد عملية اختيار دقيقة، اختار المشروع رانجو راداكريشنان من الهند التي ستضم إلى معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار في أيلول/سبتمبر 2022.

34 - وأحرزت الأمانة مزيداً من التقدم في تنفيذ برنامج التدريب الداخلي الذي يموله المركز الوطني لعلوم المحيطات في المملكة المتحدة. وقد تأخر تنفيذ هذه المبادرة بسبب القيود المفروضة على السفر على الصعيد العالمي. ويركز البرنامج على تطوير القدرات التقنية في مجال تحديد التصنيف وتوحيده، وجمع البيانات ومعالجتها. واختيرت مرشحتين للتدريب الداخلي، إحداهما من الصين والأخرى من جزر كوك، من المتوقع أن تنضم إلى الأمانة بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر 2022.

(14) www.isa.org/jm/training/JTRC

(15) <https://wwz.ifremer.fr/bluerevolution/>

35 - وبالإضافة إلى ذلك، تعمل الأمانة حالياً على استحداث منصة للتعليم الإلكتروني تحت اسم "Deep Dive" ستدعم تنمية قدرات ومهارات المهنيين والخبراء الشباب فيما يتعلق بعمل السلطة. وستكون هذه المنصة الأولى والوحيدة للتعليم الإلكتروني المنشأة حصراً لتناول جميع عناصر النظام القانوني الواردة في الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار واتفاق عام 1994. وتُكرس وحدة كاملة لمناقشة النظام القانوني، فضلاً عن الجوانب التقنية والعلمية المتصلة بإجراء البحوث العلمية البحرية. ومن المتوقع تفعيل المنصة "Deep Dive" في عام 2022.

36 - وبالإستناد إلى أهداف مشروع موارد قاع البحار العميقة في أفريقيا، بما في ذلك تحديد الأنشطة والاستراتيجيات المحتملة لبناء القدرات، التي يتعين مواصلة تطويرها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، عقدت الأمانة، في حزيران/يونيه 2022، الحلقة الدراسية الشبكية الثانية⁽¹⁶⁾ في إطار سلسلتها الجديدة المكرسة بالكامل لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية لتنمية القدرات التي حددتها الدول الأعضاء الأفريقية. وركزت هذه الحلقة على استراتيجية إدارة البيانات لدى السلطة ودور قاعدة بيانات السلطة، بما في ذلك مختلف تدفقات البيانات من المصادر إلى الجهات المستخدمة. كما ركزت الحلقة على أنواع مختلفة من تحليلات البيانات واستخدامها لإجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة. وحددت كذلك أولويات أفريقيا وتحدياتها ومجالات تعاونها في المستقبل لتيسير الوصول إلى البيانات المتعلقة بالبيئة البحرية في المنطقة ومشارقتها، فضلاً عن مواصلة تطوير قاعدة بيانات السلطة.

37 - ومنذ عام 2017، تولي السلطة أهمية خاصة للنهوض بتمكين المرأة ودورها القيادي، في مجالات منها بحوث أعماق البحار، على النحو المبين في الالتزام الطوعي المسجل في المؤتمر المعني بالمحيطات لعام 2017 (#OceanAction15467). وبناء على ذلك الالتزام الطوعي، بدأت السلطة، بالشراكة مع مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، مشروع "مشاركة المرأة في بحوث أعماق البحار" في آذار/مارس 2021. ويهدف هذا المشروع إلى وضع أنشطة محددة وتنفيذها لتعزيز مشاركة وتمكين العالمات من أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية في البحوث المتعلقة بأعماق البحار. وقد أقيمت بالفعل عدة شراكات استراتيجية مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والأوساط الأكاديمية والجهات المتعاقدة من أجل تنفيذ أنشطة في أربعة مجالات عمل هي: وضع السياسات والدعوة؛ وتنمية القدرات؛ والاستدامة والشراكات؛ والاتصال والتوعية. وفي إطار المشروع، ساهمت الأمانة، على سبيل المثال، في البرنامج العالمي لتدريب القيادات النسائية في مجال نظم معلومات الموارد الأحيائية البحرية، الذي نظمه المعهد الوطني للتنوع البيولوجي البحري في كوريا لفائدة الخبيرات والعالمات من فيجي، في تشرين الأول/أكتوبر 2021.

38 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بُذلت جهود للاضطلاع بأول عملية من نوعها لتحديد المشاركة الجنسانية في بحوث أعماق البحار وما يتصل بها من تخصصات وأنشطة في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. وخلال حدث جانبي نُظِم خلال المؤتمر المعني بالمحيطات لعام 2022 المعقود في حزيران/يونيه، صدر تقرير "تمكين مشاركة المرأة من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في بحوث أعماق البحار"، الذي يحتوي أيضاً على تحليل للعوائق الشائكة التي تواجهها العالمات.

(16) انظر : www.isa.org.jm/event/msr-information-series-africa-topic-2-data-management

ثالثا - المشاركة وتعبئة الموارد

39 - واصلت السلطة التعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو في العمل على تخطيط عقد الأمم المتحدة وتنفيذه. وفي إطار هذه العملية، واصلت الأمانة تقديم مدخلات من خلال مشاركتها في المجلس الاستشاري للعقد، وتحالف عقد المحيطات، والفريق العامل المعني بالرصد والتقييم، والفريق العامل المعني بالاتصالات.

40 - ويتطلب تنفيذ خطة العمل للبحث العلمي البحري موارد مالية وبشرية مخصصة. ففي منتصف عام 2022، استقدمت الأمانة منسق برامج مخصصا لخطة العمل. ورغم أن العديد من الأنشطة المبينة في هذا التقرير تلقت تمويلها من الميزانية البرنامجية للسلطة، فقد تلقت أيضا عدة أنشطة دعماً من خارج الميزانية ودعماً عينيّاً من أعضاء السلطة، والمنظمات الشريكة، والجهات المانحة، فضلا عن الجهات القائمة بالمراقبة. بيد أنه ستكون ثمة حاجة إلى مزيد من الموارد المالية من أجل التحقيق الكامل لطموحات خطة العمل وأولويات البحث الاستراتيجية المنبثقة عنها.

41 - وتقر كل من الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة للفترة 2019-2023 بأهمية قيام المنظمة بتحديد خيارات طويلة الأجل لتمويل عملياتها على نحو مستدام (الإجراء الرفيع المستوى 1-4-8) ووضع تدابير وآليات لتشجيع الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة على المساهمة في برامج السلطة ومشاريعها ومبادراتها، ولا سيما المتعلقة منها بتنمية القدرات (الإجراء الرفيع المستوى 1-2-8 (2)). وفي عام 2022، عيّنت الأمانة خبيراً استشارياً لوضع استراتيجية وخطة عمل لتعبئة الموارد بهدف المساعدة في تحديد وتعبئة الموارد المالية اللازمة. ويجري حالياً وضع استراتيجية وخطة التعبئة بالتشاور مع طائفة واسعة من الجهات الرئيسية المعنية صاحبة المصلحة (اللجنة المالية، واللجنة القانونية والتقنية، وجهات تمثيل الأعضاء، والجهات الشريكة، والجهات المانحة، والجهات المتعاقدة، والجهات المراقبة، والمنظمات غير الحكومية) مع استعراض شامل من جانب لجنة المالية.

42 - وعملاً بقرار الجمعية بشأن تطبيق نهج برنامجي في مجال تنمية القدرات (ISBA/26/A/18)، أجرى الأمين العام أيضاً استعراضاً لاختصاصات صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة للتصدي للتحديات المحددة المتعلقة بتطبيقه، ولا سيما للسماح باستخدام رأس مال الصندوق لدعم أنشطة التدريب والمساعدة التقنية، وقدم مقترحات لتتظر فيها اللجنة المالية (ISBA/27/FC/3). ورهنا بتوصية اللجنة المالية بشأن هذه المسألة، يمكن للصندوق المنشط أن يقدم دعماً كبيراً لخطة العمل فيما يتصل بالتدريب والمساعدة التقنية.

رابعا - التوصيات

43 - الجمعية مدعوة إلى القيام بما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذا التقرير؛
- (ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد الضرورية من أجل تنفيذ أولويات البحث الاستراتيجية في إطار خطة العمل للبحث العلمي البحري؛
- (ج) أن تشجع جميع أعضاء السلطة، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية، والمنظمات الخيرية، والشركات والأفراد على المساهمة في تنفيذ خطة العمل للبحث العلمي البحري.

Distr.: General
14 July 2022
Arabic
Original: English

الجمعية
المجلس



الدورة السابعة والعشرون

كينغستون، 18 تموز/يوليه - 5 آب/أغسطس 2022

البند 12 من جدول أعمال الجمعية المؤقت*

تقرير لجنة المالية وتوصياتها

البند 15 من جدول أعمال المجلس

تقرير لجنة المالية

تقرير لجنة المالية **

أولاً - مقدمة

- 1 - عقدت لجنة المالية، خلال الدورة السابعة والعشرين للسلطة الدولية لقااع البحار، اجتماعين رسميين حضوريين في 13 و 14 تموز/يوليه 2022 في كينغستون بجامايكا. وعقدت اللجنة أيضا اجتماعات غير رسمية بوسائل افتراضية في 3 آذار/مارس 2022 و 24 أيار/مايو 2022.
- 2 - وشارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم إما في الاجتماعات الرسمية أو غير الرسمية التي عقدتها اللجنة: أندري برزيتشين (الرئيس)، وعبد الرحمن زينو إيزورا، وكريستوفر هيلتون، وديفيد ويلكنز، وديدي أورتلاند، وفريدا أرماس - فيتر، وكينيث وونغ (نائب الرئيس)، وكيجون قان، وكيري - آن سبولدينغ، وقنسطنطين مورافيوف، وكاجال بهات، وميدارد أينوموهيشا، وشوكو فوجيموتو، وتياجو بوجيو بادوا.
- 3 - وفي 13 تموز/يوليه 2022، اعتمدت اللجنة رسمياً جدول أعمالها (ISBA/27/FC/1) وانتخبت مرة أخرى أندري برزيتشين رئيساً للجنة وكينيث وونغ نائباً له لهذه الدورة.

ثانياً - تنفيذ ميزانية الفترة المالية 2021

- 4 - قُدم للجنة تقرير وعرض بشأن تنفيذ الميزانية فيما يتعلق بالفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2021. ويتبين من التقرير أن إجمالي النفقات خلال هذه الفترة بلغ 8 600 381 دولاراً مقابل

* ISBA/27/A/L.1.

** تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

280722 220722 22-11208 (A)



اعتمادات مرصودة في الميزانية قدرها 9 189 255 دولارا. وأشار التقرير أيضا إلى نقص في الإنفاق عن المعتمد في الميزانية يبلغ 588 874 دولارا، ويعكس هذا النقص تقلص عدد الاجتماعات الحضورية للمجلس والجمعية في عام 2021.

ثالثا - حالة صندوق رأس المال المتداول

5 - أحاطت اللجنة علما بتقرير عن حالة صندوق رأس المال المتداول (ISBA/27/FC/4). ولاحظت أن رصيد صندوق رأس المال المتداول كان يبلغ 692 695 دولارا في 30 نيسان/أبريل 2022، إضافة إلى مبلغ غير مسدد قدره 57 305 دولارات من المقرر تحصيله في الفترة المالية 2022-2024.

رابعا - حالة المساهمات

6 - أحاطت اللجنة علما بتقرير عن حالة المساهمات (ISBA/27/FC/5/Rev.1)، وبمعلومات مستكملة عن الوضع الحالي قُدمت شفويا. ولاحظت أن النسبة المتلقاة من المساهمات في ميزانية السلطة لعام 2022 كانت تبلغ 87 في المائة (6 477 393 دولارا) في 30 حزيران/يونيه 2022. وبلغت المساهمات غير المسددة من الدول الأعضاء عن الفترات السابقة (1998-2021) ما قدره 1 018 654 دولارا في التاريخ نفسه⁽¹⁾. ولاحظت اللجنة أن هذا المبلغ يمثل تدفقا نقديا للسلطة يغطي مدة شهر واحد، وحثت الأعضاء المتأخرين عن سداد مساهماتهم أن يسدّدوا ما عليهم.

خامسا - الجدول الإرشادي للأُنصبة المقررة في الميزانية الإدارية للفترة المالية 2024-2023

7 - فيما يتعلق بالجدول الإرشادي للأُنصبة المقررة في الميزانية الإدارية للفترة المالية 2024-2023، أحاطت اللجنة علما بالتغييرات التي أُدخلت على الجدول المستخدم في الميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة 2024-2022 والآثار المترتبة على ذلك. وقررت اللجنة التوصية بالإذن للأمين العام بوضع جدول الأُنصبة المقررة لعامي 2023 و 2024 على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة 2024-2022، مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى لمعدل الأُنصبة المقررة هو 22 في المائة وحده الأدنى 0,01 في المائة.

(1) البلدان التي لديها أرصدة مستحقة السداد هي: الأرجنتين، والأردن، وألبانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبليرز، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة فلسطين، ودومينيكا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيشيل، وصربيا، والصومال، والعراق، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والكاميرون، وكوبا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، ولبنان، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملايو، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيوي، وهايتي، وهندوراس، واليمن.

سادسا - تقرير مراجعة حسابات السلطة الدولية لقاع البحار لعام 2021

8 - زوّدت اللجنة بالبيانات المالية المراجعة التي أعدتها مؤسسة إرنست ويونغ. ولاحظت اللجنة أن البيانات المالية، حسب رأي الجهة المراجعة للحسابات، تقدم نظرة حقيقية وأمينية عن المركز المالي للسلطة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وعن أدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في هذا التاريخ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولم تبد الجهة المراجعة للحسابات أي ملاحظات سلبية.

سابعا - حالة الصناديق الاستثمارية للسلطة الدولية لقاع البحار والمسائل ذات الصلة

9 - أحاطت اللجنة علما بتقرير قدمته الأمانة عن حالة الصناديق الاستثمارية للسلطة الدولية لقاع البحار والمسائل ذات الصلة.

ألف - صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار

10 - لاحظت اللجنة أن رأس مال صندوق الهبات كان قد بلغ 3 573 567 دولارا في 30 نيسان/أبريل 2022، وبلغت الفائدة المتراكمة 1 135 700 دولار، بينما بلغت النفقات 625 279 دولارا.

باء - صندوق التبرعات الاستثمارية المنشأ بغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء لجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية

11 - لاحظت اللجنة أن التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء ومن المتعاقدين مكّنت من مشاركة الأعضاء المعنيين من البلدان النامية في اجتماعات عقدت خلال الجزء الأول من الدورة السابعة والعشرين. وفي 30 نيسان/أبريل 2022، كان رصيد الصندوق يبلغ 180 344 دولارا⁽²⁾. وكررت اللجنة نداءها من أجل تقديم المزيد من التبرعات، بما في ذلك من المراقبين، باعتبار ذلك وسيلة حيوية لتأمين مشاركة الأعضاء من البلدان النامية في اجتماعات هاتين الهيئتين الفرعيتين التابعتين للسلطة.

جيم - صندوق التبرعات الاستثمارية لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من الدول النامية في اجتماعات المجلس

12 - لاحظت اللجنة أن رصيد صندوق التبرعات الاستثمارية لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من الدول النامية في اجتماعات المجلس يبلغ 24 073 دولارا.

13 - ولاحظت اللجنة أن الاختصاصات الحالية لهذا الصندوق الاستثمارية تقصّر مشاركة كل بلد مؤهل على دورة واحدة للمجلس في كل سنة. ورأت اللجنة أن من الضروري اقتراح تعديل اختصاصات الصندوق للسماح للأمانة بتغطية تكاليف مشاركة البلدان المؤهلة في جميع أجزاء الدورات السنوية للمجلس للفترة من 2022 إلى 2024 بالنظر إلى المفاوضات الجارية بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

(2) يمكن الاطلاع على قائمة للجهات المانحة للصندوق في الوثيقة ISBA/27/FC/5/Rev.1.

الدولية لقاع البحار. وترد الاختصاصات المعدلة على النحو الذي اقترحتة اللجنة في المرفق الأول لهذا التقرير.

دال - الصندوق الاستثماري لتقديم الدعم للسلطة الدولية لقاع البحار من مصادر خارجية عن الميزانية

14 - لاحظت اللجنة أن مجموع الأموال المتاحة لدعم السلطة من مصادر خارجية عن الميزانية كان يبلغ 735 565 دولاراً في 30 نيسان/أبريل 2022. وينبغي استخدام هذه الأموال الخارجة عن الميزانية في دعم البرامج أو المشاريع المتعددة السنوات وفقاً للشروط المتفق عليها مع الجهات المانحة المعنية، بما في ذلك متطلبات الإبلاغ ومراجعة الحسابات.

هاء - صندوق التبرعات الاستثماري لتوفير الأموال اللازمة ذات الصلة بعمل الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار لشؤون المؤسسة

15 - لاحظت اللجنة أن رصيد هذا الصندوق كان يبلغ 17 083 دولاراً في 30 نيسان/أبريل 2022، وأن نفقاته منذ إنشائه قد بلغت 43 572 دولاراً.

ثامنا - وضع قواعد وأنظمة وإجراءات تتعلق بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة الدولية لقاع البحار عملاً بالمادة 140 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفقرة 7 (و) من الفرع 9 من مرفق اتفاق عام 1994

16 - واصلت اللجنة مناقشاتها بشأن التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة الدولية لقاع البحار. وقدم الأمين العام، في الاجتماع المعقود عن بُعد في 24 أيار/مايو 2022، موجزاً عن نتائج المناقشات التي دارت في الاجتماعات الأخيرة للمجلس والجمعية بشأن تقرير اللجنة (ISBA/27/FC/2).

17 - وتُؤيد آراء في الاجتماعات وطُرحت أسئلة بشأن التوصية الداعية إلى وضع مشروع إطار لنظام مالي يتعلق بكيفية معاملة الأموال المتلقاة من الأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار؛ ولا سيما فيما يتعلق بمضمون مشروع الإطار الذي يحتمل أن يتضمن العناوين التالية: (أ) استخدام الأموال؛ (ب) كيفية تلقي الأموال؛ (ج) احتمال سداد بعض الأموال المتلقاة على أساس الخصم من المساهمات في الميزانية؛ (د) التدابير الإدارية الكفيلة بضمان استخدام الأموال وبيان مآلها على النحو المناسب. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد مقترحاً بشأن مشروع الإطار.

18 - ورحبت اللجنة بطلب المجلس والجمعية إليها وضع مقترح مفصل بشأن إنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار كبديل أو إضافة للتوزيع المباشر للفوائد المالية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة الدولية لقاع البحار لكي تنتظر فيه الجمعية خلال دورتها الثامنة والعشرين. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالاقترح الداعي إلى بدء العمل على القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بتوزيع الأموال المتلقاة عملاً بالفقرة 4 من المادة 82 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة إدراج هذه المسائل في برنامج عمل

اللجنة للفترة المتبقية من عام 2022 ولعام 2023، وطلبت إلى الأمانة أن تشرع في إعداد مشاريع مقترحات لإنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار، وفي إنجاز دراسة عن خيارات توزيع الأموال المتلقاة عملاً بالفقرة 4 من المادة 82 من الاتفاقية، لتدعم عملها.

تاسعا - الميزانية المقترحة للفترة المالية 2023-2024

19 - تأخذ اللجنة مسؤولياتها بوصفها الوصي المالي للسلطة ومستشارها بشأن السياسة المالية على محمل الجد. ووفقاً لولايتها، استعرضت اللجنة وناقشت على نحو مستفيض احتياجات الميزانية المقترحة للفترة المالية 2023-2024 (ISBA/27/A/3-ISBA/27/C/22). ولدى تقييم اللجنة مبررات الزيادات المقترحة، أشارت أيضاً إلى تقريرها ISBA/26/A/10-ISBA/26/C/21 الذي أوصت فيه، بعد دراسة مستفيضة كذلك، باعتماد ميزانية للفترة المالية 2021-2022 تبلغ 362 301 20 دولاراً معتبرة أنها مبررة لتلبية الاحتياجات المالية للسلطة. وستعكس الميزانية المقترحة المعدلة للفترة 2023-2024 زيادة نقل عن 10 في المائة مقارنة بذلك المبلغ، حيث تبلغ الميزانية المقترحة حالياً 22 256 000 دولار.

20 - وبوجه عام، لاحظت اللجنة أن الميزانية المقترحة تتماشى عموماً مع التوقعات الواردة في التقرير عن تمويل السلطة الدولية لقاع البحار في المستقبل المقدم إلى اللجنة في عام 2021 (ISBA/26/FC/7).

21 - وفيما يتعلق بمخصصات خدمات المؤتمرات، التي لا تزال تشكل أعلى عنصر في الميزانية، لاحظت اللجنة حدوث زيادة فيها، حيث ارتفعت من 3 000 000 دولار إلى 3 360 000 دولار للفترة المالية. ولا تعكس الميزانية البرنامجية أي زيادة بعد التسوية المتصلة بالتضخم البالغة 3,7 في المائة.

22 - ولاحظت اللجنة أن أحد الأسباب الرئيسية للزيادات في ميزانية الفترة المالية 2023-2024 هو الزيادة في الجدول الزمني للاجتماعات. وعلى وجه التحديد، رُصدت مخصصات لتغطية 25 يوماً من اجتماعات المجلس في كل سنة. وبما أن تكاليف خدمات المؤتمرات تشكل أكبر النفقات في ميزانية السلطة، تترتب على هذا الجدول الزمني المكثف للعمل آثار مالية كبيرة. ولا ترى اللجنة في المقابل بديلاً عن ذلك إذا أُريد إنجاز العمل الهام المتعلق بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة الدولية لقاع البحار. وتأمل اللجنة أن يستفيد المجلس جيداً من هذه الموارد التي تتيحها مساهمات الدول الأعضاء. وفي حين تتمتع اللجنة عن اقتراح تطبيق شرط الانقضاء التدريجي على هذه النفقات، فإن ما تفهمه هو أن الجدول الزمني للاجتماعات سيقبل من جديد بمجرد إنجاز قانون الاستغلال والمهام المتصلة به.

23 - وتعكس الميزانية المقترحة إنشاء ثلاث وظائف جديدة في الأمانة (1 من الفئة الفنية و 2 من فئة الخدمات العامة)؛ والزيادات في المرتبات والبدلات التي أعملتها لجنة الخدمة المدنية الدولية؛ والزيادات التي فرضها النظام الموحد للأمم المتحدة؛ وزيادة متوقعة في تكاليف الكهرباء بسبب ارتفاع أسعار الطاقة في العالم؛ وإنشاء وحدة الامتثال والضمان والإدارة التنظيمية في الأمانة؛ وتكاليف التضخم المتكبدة على مستوى الصندوق الإداري العام. ولاحظت اللجنة نقل جزء من التكاليف المعزوة إلى هذه الوحدة من البابين 1 و 3 من الميزانية، ولكن من المرتقب حدوث زيادات مبررة في مسؤوليات وأنشطة الوحدة لعامي 2023 و 2024.

24 - ولاحظت اللجنة أهمية اتباع نهج تدريجي على النحو المبين في اتفاق عام 1994 الذي ينص على أن يستند إنشاء وتشغيل الأجهزة والهيئات الفرعية التابعة للسلطة إلى نهج تدريجي، مع مراعاة الاحتياجات الوظيفية للأجهزة والهيئات الفرعية المعنية لتتمكن من الاضطلاع بفعالية بمسؤولياتها في مختلف مراحل

تطور الأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار. ولاحظت أن الاحتياجات الحالية والمقبلة للسلطة تتطلب تمويلا إضافيا إذا أُريد للسلطة أن تصبح هيئة تنظيمية مناسبة، بما يشمل الحاجة إلى التشغيل الكامل لوحدة الامتثال والإدارة التنظيمية وعقد اجتماعات إضافية للمجلس واللجنة القانونية والتقنية لإنجاز الأنظمة ووضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية، ومن ثم تناول طلبات الموافقة على خطط العمل والنظر فيها. ولذلك لا مفر من حدوث زيادة تدريجية في احتياجات الميزانية.

25 - وفيما يتعلق بالمؤسسة، لاحظت اللجنة أن الأمين العام قدّر التكلفة الإرشادية المترتبة على تعيين مدير عام مؤقت للمؤسسة بمبلغ 641 301 دولار بالنسبة للفترة المالية 2023-2024، وأدرجت هذه التكلفة في الميزانية المقترحة بناء على الطلب الذي وجهه المجلس في الجزء الأول من الدورة السابعة والعشرين. وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات ولكنها رأت أنها بحاجة إلى توجيه إضافي من المجلس بشأن طبيعة العمل الذي يتعين على المدير العام المؤقت أن يؤديه حتى يمكن تقييم التكاليف المقترحة تقييما سليما.

26 - وبعد النظر في الميزانية وتقييمها باستفاضة على النحو الذي اقترحه الأمين العام، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يعد صيغة معدلة للميزانية المقترحة وأن يخفّضها (ISBA/27/A/3/Add.1) وقررت اللجنة أن توصي بالموافقة على الميزانية المقترحة للفترة المالية 2023-2024 البالغة 22 256 000 دولار على نحو ما يرد في الوثيقة ISBA/27/A/3/Add.1، وتمثل هذه الميزانية زيادة بنسبة 14,6 في المائة مقارنة بالميزانية الحالية.

عاشرا - التكلفة التقديرية لمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

27 - لاحظت اللجنة أن الجهة المعينة لمراجعة الحسابات للفترة المالية 2021-2022 هي مؤسسة إرنست ويونغ. ومن المتوقع أن تبلغ رسوم المراجعة 23 000 دولار بالنسبة لعام 2023، و 25 000 دولار بالنسبة لعام 2024. وأشارت اللجنة إلى أنها طلبت إلى الأمانة أن تتقصى إمكانية الاستعانة بمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة في إجراء مراجعة الحسابات في السنوات المقبلة⁽³⁾. وأبلغت الأمانة اللجنة بأنها اتصلت باللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات في الأمم المتحدة وتأكدت من أن تكلفة قيام مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بأعمال مراجعة الحسابات ستبلغ سنويا 38 820 دولارا (معدلات عام 2022)، أي أنها تفوق التكاليف المدرجة حاليا في الميزانية بنسبة 76 في المائة. وستعود اللجنة إلى النظر في هذه المسألة في عام 2023 عند نظرها المقبل في اختيار الجهة المراجعة للحسابات.

حادي عشر - استعراض صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار

28 - استعرضت اللجنة تقرير الأمين العام عن استعراض اختصاصات صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار (ISBA/27/FC/3). ولاحظت أن الجمعية طلبت إنجاز هذا الاستعراض في قرارها ISBA/26/A/18 بشأن تطبيق نهج برنامجي في مجال تنمية القدرات، وأن الجمعية طلبت إلى الأمين العام أن يستعرض اختصاصات الصندوق بما يمكّن من التصدي للتحديات المحددة ويتيح

(3) ISBA/26/A/10/Add.1-ISBA/26/C/21/Add.1، الفقرة 23.

على الأخص استخدام رأس مال الصندوق في دعم أنشطة التدريب والمساعدة التقنية. ومن التحديات الرئيسية التي تُواجه في تشغيل صندوق الهبات عدم انتشار السلطة في مسائل إعداد أنشطة بناء القدرات واختيار المشاركين؛ وتركيز عدد كبير من فرص التدريب على قانون وسياسات المحيطات بدلا من العمل بأحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 143 من الاتفاقية؛ والحاجة إلى توسيع شبكة المؤسسات المتلقية للمنح وضمان أن تمثل هذه الشبكة مؤسسات من مختلف المناطق. وفيما يتعلق بالتمويل، لم يتلق الصندوق إلا مساهمات محدودة من أعضاء في السلطة ومتعاقد واحد، مع أن اختصاصات الصندوق تسمح بتلقي المساهمات من مجموعة واسعة من الكيانات. وأحد العوائق المهمة المحددة هو أنه لا يجوز استخدام سوى عائدات الفائدة على رأس مال الصندوق. وتبيّن أن طريقة التمويل هذه أعاقت على ما يبدو تحقيق أهداف الصندوق على نحو تام.

29 - وأحاطت اللجنة علما باقتراح الأمين العام لإنشاء صندوق السلطة الدولية لقاع البحار للشراكة باعتباره صندوقا استثماريا للسلطة عملا بالمادة 5-5 من النظام المالي، وأيدت هذا الاقتراح. وسيكون الهدف من صندوق الشراكة هو توفير آلية شفافة يمكن للجهات المانحة أن تدعم من خلالها تنفيذ الأولويات البرنامجية الاستراتيجية، وتحديد خطة عمل السلطة لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (أي خطة عملها المتعلقة بالبحوث العلمية البحرية) واستراتيجية تنمية القدرات (رهنما باعتمادها من قبل الجمعية). وستدمج الأهداف الحالية لصندوق الهبات، التي تتوافق تماما مع خطة العمل المتعلقة بالبحوث العلمية البحرية، في أهداف صندوق الشراكة، وسيستخدم السحب السنوي من صندوق الهبات لدعم الأنشطة ذات الصلة في إطار صندوق الشراكة. ومن شأن ذلك أن يزيد من تحفيز الجهات المانحة على الاستثمار في السلطة وفي تحقيق النواتج المحددة في الإطار السياساتي ذي الصلة. وناقشت اللجنة الاختصاصات المقترحة للصندوق وعدلتها لأسباب منها إعطاء دور أبرز للبلدان النامية المستفيدة من الصندوق في آليات الإدارة ومواءمة أهداف الصندوق مع الإطار الاستراتيجي للسلطة. وترد الاختصاصات المقترحة للصندوق، بصيغتها المعدلة من قبل اللجنة، في المرفق الثاني لهذا التقرير.

30 - وأيدت اللجنة أيضا الاقتراح الداعي إلى أن يُسحب من رأس مال صندوق الهبات وفوائده المتراكمة مبلغ لا يتجاوز 400 000 دولار سنويا، لفترة أولية تمتد من 2022 إلى 2026، ليكون مساهمة في صندوق الشراكة تُستخدم حصرا للأغراض المبيّنة في الاختصاصات. ولاحظت اللجنة احتمال إبقاء ذلك قيد نظرها واحتمال القيام بتعديلات، إذا لزم الأمر، تبعا للتغيرات في أسعار الفائدة. وأيدت اللجنة الإطار المعدل المقترح على أساس أنه سيزيد من تحفيز الجهات المانحة على الاستثمار في السلطة وفي تحقيق النواتج المحددة في الإطار السياساتي ذي الصلة، وسيسمح باستخدام رأس مال الصندوق لدعم أنشطة التدريب والمساعدة التقنية.

ثاني عشر - مسائل أخرى

تمويل السلطة الدولية لقاع البحار في المستقبل

31 - أحاطت اللجنة علما بالجهود المبذولة من الأمانة لتحديد خيارات طويلة الأجل لكفالة التمويل المستدام للسلطة، ووضع استراتيجية لتعبئة الموارد تمشيا مع الخطة الاستراتيجية للسلطة. ولاحظت كذلك أن الأمانة طلبت إجراء دراسة تتعلق بوضع استراتيجية لتعبئة الموارد. وفي هذا الصدد، حُدّد خبير استشاري

وُدعي للمشاركة في اجتماع للجنة عُقد بوسائل افتراضية ليقدم لمحة عامة عن النتائج الرئيسية للدراسة وعن نتائج عملية التشاور مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة. وشمل ذلك الأهداف المتوخاة والمنهجية المتبعة والتحديات الرئيسية التي تواجهها السلطة في توسيع قاعدة مواردها لدعم تنفيذ ولايتها البرنامجية، ولا سيما فيما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية وتنمية القدرات. وُدعت اللجنة إلى الإحاطة علماً بتلقي الأمانة تقريراً من الخبير الاستشاري ستتخذ على أساسه خطوات أولية لتحديد أولويات تعبئة الموارد واستهداف الجهات المانحة.

32 - وفي 13 تموز/يوليه 2022، عقدت اللجنة اجتماعاً مشتركاً مع أعضاء فريق العمل التابع للجنة القانونية والتقنية المعني بخطط الإدارة البيئية الإقليمية. وأبلغ الفريق اللجنة بالعمل الجاري فيما يتعلق بوضع وتنفيذ خطط الإدارة البيئية الإقليمية الحالية والمقبلة، ولا سيما فيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على وضع مشاريع خطط الإدارة البيئية الإقليمية لمرتفع وسط المحيط الأطلسي، ووثيقة توجيهية بشأن إجراءات موحدة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية والموافقة عليها واستعراضها. ولاحظت اللجنة رصد أموال لدعم جزء من عمليات وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية في الميزانية البرنامجية للفترة 2023-2024، غير أنه ستترب آثار مالية متزايدة سيكون من المطلوب استعراضها مع مرور السنين ومع وضع المزيد من خطط الإدارة البيئية الإقليمية.

33 - وأشارت اللجنة إلى أن الأمين العام أعد في عام 2021 تقريراً عن تمويل السلطة الدولية لقاع البحار في المستقبل (ISBA/26/FC/7)، مشفوعاً بتوقعات لاحتياجات الميزانية في المستقبل، بما يتسق مع النهج التدريجي، على النحو المبين في الفقرة 3 من الفرع 1 من مرفق اتفاق عام 1994، مشيراً إلى وجوب تطور السلطة حتى تتمكن من الاضطلاع بمسؤولياتها بفعالية في مختلف مراحل تطور الأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار (بما في ذلك إنشاء المؤسسة ولجنة التخطيط الاقتصادي؛ وتشغيل وحدة الامتثال والضمان والإدارة التنظيمية؛ وعقد اجتماعات إضافية للجنة القانونية والتقنية والمجلس لتناول خطط العمل والنظر فيها عند تقديمها؛ وإنشاء آلية التفتيش على النحو المنصوص عليه في المادتين 162 (2) (ض) و 162 (2) (م) من الاتفاقية). وإذ لاحظت اللجنة استمرار تطور عمل السلطة، والأثر الكبير الذي سيلحق بميزانياتها المقبلة، طلبت إلى الأمين العام أن يعد تحديثاً لذلك التقرير لكي تنظر فيه في عام 2023.

ثالث عشر - توصيات لجنة المالية

34 - بناء على ما تقدّم، توصي اللجنة مجلس السلطة وجمعيتها بما يلي:

(أ) الموافقة على ميزانية الفترة المالية 2023-2024 البالغة 22 256 000 دولار، على النحو الذي اقترحه الأمين العام في الوثيقة ISBA/27/A/3/Add.1-ISBA/27/C/22/Add.1، بعد الاستعراض الذي أجرته اللجنة، لتمكين السلطة من الوفاء بولايتها وفقاً للنهج التدريجي وضمان تزويدها بالقدرات والموارد اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982؛

(ب) الإنز لأمين العام بوضع جدول الأنصبة المقررة لعامي 2023 و 2024 على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة 2022-2024، مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى لمعدل الأنصبة المقررة هو 22 في المائة وحده الأدنى 0,01 في المائة؛

(ج) الإذن للأمين العام أيضاً، لأغراض عامي 2023 و 2024، بأن ينقل بين الأبواب والأبواب الفرعية والبرامج ما لا يزيد عن 15 في المائة من مبلغ كل باب أو باب فرعي أو برنامج؛

(د) حتّ أعضاء السلطة على سداد الأنصبة المقررة عليهم في الميزانية في الموعد المقرّر وبالكامل؛

(هـ) مناشدة أعضاء السلطة الذين عليهم مساهمات في ميزانية السلطة لم يسددها بعد، بما في ذلك من الفترة 1998-2021، أن يدفعوها في أقرب وقت ممكن لتمكين السلطة من تنفيذ ولايتها بفعالية.

35 - وتوصي اللجنة بأن يعتمد المجلس الاختصاصات المعدلة لصندوق التبرعات الاستثماري لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من الدول النامية في اجتماعات المجلس بصيغتها الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير.

36 - وتوصي اللجنة بأن تقوم الجمعية بما يلي:

(أ) الطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوق السلطة الدولية لقاع البحار للشراكة باعتباره صندوقاً استثمارياً للسلطة عملاً بالمادة 5-5 من النظام المالي للأغراض المحددة في المرفق الثاني لهذا التقرير وبالاختصاصات الواردة فيه؛

(ب) الإذن للأمين العام بأن يسحب من رأس مال صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار التابع للسلطة الدولية لقاع البحار وفوائده المتراكمة مبلغاً لا يتجاوز 400 000 دولار سنوياً من عام 2022 إلى عام 2026 ليكون مساهمة في صندوق الشراكة تُستخدم حصراً للأغراض المبينة في الاختصاصات؛

(ج) مناشدة جميع الدول الأعضاء في السلطة والدول الأخرى والمتعاقدين والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والشركات والأشخاص العاديين أن يقدموا مساهمات إلى صندوق الشراكة.

المرفق الأول

الاختصاصات المعدلة لصندوق التبرعات الاستئماني لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من الدول النامية في اجتماعات المجلس

1 - عملاً بأحكام النظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار، أنشئ صندوق تبرعات استئماني لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة من الدول النامية.

أولاً - أهداف الصندوق الاستئماني وأغراضه

2 - طلبت الجمعية، في مقرها ISBA/23/A/13 المؤرخ 18 آب/أغسطس 2017 والمتعلق بالتقرير النهائي عن المراجعة الدورية الأولى للنظام الدولي للمنطقة الدولية لقاع البحار عملاً بالمادة 154 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إلى الأمين العام أن يُنشئ صندوق تبرعات استئماني من أجل دعم مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في اجتماعه السنوي الثاني.

3 - ويهدف الصندوق إلى تغطية تكاليف مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في الدورات السنوية للمجلس المقرر عقدها في الأعوام من 2022 إلى 2024.

ثانياً - الإنشاء

4 - يُنشأ الصندوق بموجب المادة 5-5 من النظام المالي ويُدار وفقاً للنظام المالي للسلطة الدولية، على النحو المنصوص عليه في المادة 5-6 من هذا النظام.

ثالثاً - المساهمات في الصندوق

5 - تُشجّع الدول الأعضاء والمراقبون وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة على المساهمة مالياً في صندوق التبرعات الاستئماني. ويجوز أن تشمل الجهات صاحبة المصلحة الأخرى، على سبيل المثال لا الحصر: الدول الأخرى؛ والأطراف المتعاقدة مع السلطة؛ والمنظمات الدولية المعنية؛ والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية؛ والمنظمات الخيرية؛ والشركات والأفراد؛ والمنظمات غير الحكومية.

رابعاً - المكتب المنفذ

6 - مكتب الخدمات الإدارية بالأمانة هو المكتب المنفذ للصندوق وهو الذي يقدم الخدمات اللازمة لتشغيله.

خامساً - التقرير عن حالة الصندوق

7 - يتولى الأمين العام سنوياً تزويد لجنة المالية بتقرير يتيح لها النظر في استعمالات الصندوق وفي حالته. ويقدم الأمين العام أيضاً تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن حالة الصندوق.

سادسا - اختصاصات إدارة الصندوق

8 - يخضع استخدام الصندوق للشروط التالية:

- (أ) تُرسل حكومة الدولة طلبا رسميا يتضمّن اسم المندوب المراد دعمه إلى الأمانة في موعد لا يقل عن شهر واحد قبل افتتاح اجتماع المجلس المعني ويفضّل أن يكون قبل ثلاثة أشهر من الافتتاح. ولا يُنظر في الطلبات التي ترد بعد هذا الموعد؛
- (ب) أعضاء المجلس من الدول النامية وحدهم مؤهلون للحصول على الدعم من الصندوق. غير أنّ الأولوية تُعطى، في حالة عدم كفاية المبلغ المتاح في الصندوق للوفاء بجميع طلبات الدعم، لأعضاء المجلس من أقل البلدان نموا؛
- (ج) يُستخدم الصندوق لدعم مشاركة مندوب واحد من وفد دولة نامية عضو في المجلس مؤهلة للحصول على الدعم، وذلك كل سنة؛
- (د) بالنسبة لكل أعضاء المجلس، يجوز لمندوب واحد فقط الاستفادة من الدعم المقدم من الصندوق؛
- (هـ) يقتصر الدعم على دفع تذاكر السفر بالدرجة السياحية وبأقصر الطرق وأكثرها اقتصادا من العاصمة أو مكان العمل الرسمي، وعلى دفع بدل إقامة يومي لمدة أقصاها 14 يوما؛
- (و) يُبلغ الأمين العام الحكومة المعنية بنتيجة الطلب في الوقت المناسب.

المرفق الثاني

الاختصاصات المعدلة لصندوق السلطة الدولية لقاع البحار للمشاركة

1 - أنشئ صندوق السلطة الدولية لقاع البحار للمشاركة بوصفه صندوقاً استئمانياً متعدد الجهات المانحة عملاً بالمادة 5-5 من النظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار.

الأهداف

- 2 - تتمثل أهداف صندوق المشاركة في ما يلي:
- (أ) تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار لمنفعة البشرية جمعاء؛
- (ب) توفير الفرص للعلماء والفنيين المؤهلين من الدول النامية للمشاركة في برامج البحوث العلمية البحرية الدولية، بما في ذلك من خلال برامج التدريب والمساعدة الفنية والتعاون العلمي؛
- (ج) المساهمة في تنفيذ خطة عمل السلطة لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة؛
- (د) المساهمة في تصميم وتطوير وتنفيذ برامج وأنشطة مخصصة لتنمية القدرات تتماشى مع الاحتياجات ذات الأولوية التي حددتها الدول النامية الأعضاء في السلطة؛
- (هـ) تعزيز مساهمات السلطة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الأنشطة

- 3 - تشمل الأنشطة التي سيمولها صندوق المشاركة ما يلي:
- (أ) وضع وتنفيذ برامج البحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار، تمشياً مع أولويات البحوث الاستراتيجية المحددة في خطة عمل السلطة لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، بما يفيد العلماء والفنيين المؤهلين والمؤسسات الوطنية والإقليمية ذات الصلة من البلدان والمناطق النامية؛
- (ب) وضع وتنفيذ برامج تدريبية تتماشى مع قرار الجمعية المتعلق بتنفيذ نهج برنامجي في مجال تنمية القدرات، ولا سيما تلبية الاحتياجات ذات الأولوية لتنمية القدرات التي حددتها الدول النامية الأعضاء في السلطة؛
- (ج) وضع وتنفيذ برامج وأنشطة المساعدة التقنية التي ستعزز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023، وخطة العمل الرفيعة المستوى، وخطة العمل المتعلقة بالبحوث العلمية البحرية، والنهج البرنامجي في مجال تنمية القدرات؛
- (د) إقامة الشراكات المتعددة المستويات لتنفيذ برامج البحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار ونشر نتائجها وتقاسمها مع الدول الأعضاء المهمة، والمتعاقدين، وقطاعات الصناعة

المرتبطة بالمحيطات ذات الصلة، والأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية ذات الصلة، والأوساط العلمية، وجماعات المجتمع المدني ذات الصلة.

النفقات القابلة للتغطية

4 - فيما يتعلق بالأنشطة التي تنفذها السلطة، يمكن استخدام صندوق الشراكة لتمويل ما يلي:

- (أ) تكاليف الموظفين (باستثناء الخبراء الاستشاريين المعيّنين لفترة قصيرة والموظفين المعيّنين لفترة مؤقتة)؛
- (ب) تكاليف الخبراء الاستشاريين المعيّنين لفترة قصيرة والموظفين المعيّنين لفترة مؤقتة؛
- (ج) الخدمات التعاقدية؛
- (د) تكلفة استئجار المعدات ومباني المكاتب؛
- (هـ) وسائل الإعلام وحلقات العمل والمؤتمرات والاجتماعات؛
- (و) نفقات السفر.

5 - لأغراض الفقرة أعلاه، تشمل "تكاليف الموظفين (باستثناء الخبراء الاستشاريين المعيّنين لفترة قصيرة والموظفين المعيّنين لفترة مؤقتة)" المرتبات والاستحقاقات التي تقيد على صندوق الشراكة حسب الاقتضاء بموجب سياسات وإجراءات السلطة؛ بينما تشمل تكاليف "الخبراء الاستشاريين المعيّنين لفترة قصيرة والموظفين المعيّنين لفترة مؤقتة" الرسوم التي تقيد على صندوق الشراكة حسب الاقتضاء بموجب سياسات وإجراءات السلطة.

6 - فيما يتعلق بالأنشطة التي تنفذها الجهة المستفيدة، يمكن استخدام صندوق الشراكة لتمويل النفقات القابلة للتغطية وفقا لسياسات وإجراءات السلطة المعمول بها.

إطار النتائج الإرشادية

7 - يتاح على الموقع الشبكي لصندوق الشراكة إطار للنتائج الإرشادية للأنشطة التي يمولها الصندوق أعدته الأمانة بالتشاور مع الجهات المانحة. ويمكن تنقيح هذا الإطار من وقت لآخر بالتشاور مع الجهات المانحة ويستخدم لأغراض الرصد والتقييم فقط.

الميزانية الإرشادية

8 - تقدم السلطة معلومات عن الميزانية الإرشادية لصندوق الشراكة على الموقع الشبكي للصندوق، ويمكن أن تقوم الأمانة بتحديثها دوريا بالتشاور مع الجهات المانحة. وهذه المعلومات هي للأغراض الإعلامية فقط.

المحاسبة والإبلاغ المالي

9 - تحتفظ الأمانة بسجلات وحسابات الدفتر الأستاذ بشكل منفصل فيما يتعلق بالأموال المودعة في صندوق الشراكة والمبالغ المدفوعة التي يتم صرفها منه. وتتم المحاسبة والرقابة الداخلية ومراجعة الحسابات وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للسلطة.

منح المستفيدين

10 - تبرم السلطة، بصفتها مسؤولة عن إدارة صندوق الشراكة بالنيابة عن الجهات المانحة، اتفاقات منح مع المستفيدين بما يتفق مع أغراض الصندوق والأحكام والشروط المنصوص عليها في اتفاقات المنح. ويمكن إبرام اتفاقات المنح هذه بالحد الأقصى للمساهمات التي يتفق جميع الجهات المانحة على إتاحتها بموجب اتفاقات الإدارة المبرمة بين الأمانة والجهات المانحة. وتتولى الأمانة مسؤولية الإشراف على الأنشطة الممولة بموجب أي اتفاق من اتفاقات المنح.

الحوكمة

11 - يُنشأ مجلس شراكة من أجل القيام بما يلي:

(أ) توفيرُ الإرشاد والتوجيه الاستراتيجيين بشأن تنفيذ أنشطة صندوق الشراكة، وإقرارُ الأولويات الاستراتيجية؛

(ب) إقرار خطط العمل والميزانيات السنوية التي تقدمها الأمانة؛

(ج) استعراض التقارير المرحلية التي تقدمها الأمانة استنادا إلى إطار النتائج الإرشادية الوارد ذكره في الفقرة 7.

12 - يُتوقع من مجلس الشراكة أن يجتمع سنويا بدعوة من أمانة السلطة. ويمكن عقد الاجتماعات حضوريا أو افتراضيا، وتتخذ القرارات بتوافق الآراء. ويجوز لأمانة السلطة أن توافق على عقد اجتماعات مخصصة لمجلس الشراكة بناء على طلب أعضائه.

13 - يضم مجلس الشراكة الأعضاء التاليين بينهم ويُعيّنهم الأمين العام:

(أ) ممثلان اثنان من أمانة السلطة؛

(ب) رئيسا لجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية.

(ج) ثمانية ممثلين لدول أعضاء منهم ممثلون للجهات الرئيسية المانحة لصندوق الشراكة وممثلون لبلدان نامية يمكن أن تكون بلدانا مستفيدة من أنشطة الصندوق، بما في ذلك أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

14 - يجوز أن يرافق كل ممثل من ممثلي الدول الأعضاء خبير تقني بصفة مراقب. ويجوز أيضا أن تدعو الأمانة الجهات المانحة التي تساهم في صناديق استئمانية أخرى تديرها السلطة، والتي تدعم، حسبما تقرره الأمانة، تحقيق أهداف صندوق الشراكة، للمشاركة في مناقشات مجلس الشراكة.

15 - يجوز للأمانة أن تقوم، بالتشاور مع الجهات المانحة، بدعوة أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بمن فيهم الخبراء التقنيون، والبلدان الشريكة، والمؤسسات، مثل اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمة البحرية الدولية، وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، لحضور اجتماعات مجلس الشراكة.

16 - تسعى الأمانة إلى إجراء ترتيبات مع الجامعات والمؤسسات العلمية والمتعاقدين وغيرهم من الكيانات لإتاحة الفرص للعلماء من البلدان النامية للمشاركة في أنشطة البحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار. ويجب أن تشمل هذه الترتيبات ترتيبات لتخفيض رسوم التدريب أو الإعفاء منها. وتنتشر الأمانة قائمة لهذه المؤسسات من وقت لآخر لإطلاع الأعضاء عليها.

Distr.: General
3 August 2022
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة السابعة والعشرون

كينغستون، 1-5 آب/أغسطس 2022

البند 13 من جدول الأعمال المؤقت*

اعتماد ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار

مقرر لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إن توضع في اعتبارها توصيات مجلس السلطة الدولية لقاع البحار⁽¹⁾،

- 1 - توافق على ميزانية الفترة المالية 2023-2024 بمبلغ 22 256 000 دولار، على النحو الذي اقترحه الأمين العام⁽²⁾؛
- 2 - تأذن للأمين العام بأن يضع جدول الأنصبة المقررة لعامي 2023 و 2024 على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة 2022-2024، مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى لمعدل الأنصبة المقررة هو 22 في المائة والحد الأدنى 0,01 في المائة؛
- 3 - تأذن للأمين العام أيضاً، لأغراض عامي 2023 و 2024، بأن ينقل بين أبواب الاعتمادات والأبواب الفرعية والبرامج نسبة تصل إلى 15 في المائة من مبلغ كل باب وباب فرعي وبرنامج؛
- 4 - تحث أعضاء السلطة على سداد الأنصبة المقررة عليهم في الميزانية في أقرب وقت ممكن وفي الموعد المقرّر وبالكامل؛

* ISBA/27/A/L.1

(1) انظر ISBA/27/C/40.

(2) انظر ISBA/27/A/3/Add.1/Rev.1-ISBA/27/C/22/Add.1/Rev.1.



الرجاء إعادة استعمال الورق

040822 040822 22-12174 (A)



5 - تدعو أعضاء السلطة الذين لديهم أنصبه غير مدفوعة لميزانية السلطة، بما في ذلك من الفترة 1998-2021، إلى سدادها في أقرب وقت ممكن، لتمكين السلطة من الوفاء بولايتها بفعالية؛

6 - تقرر ما يلي، آخذة في الاعتبار توصيات اللجنة المالية⁽³⁾:

(أ) الإذن للأمين العام بأن ينشئ صندوق السلطة الدولية لقاع البحار للشراكة باعتباره صندوقاً استثمارياً للسلطة عملاً بالمادة 5-5 من النظام المالي للأغراض المبيّنة في الاختصاصات الواردة في المرفق الثاني لتقرير لجنة المالية⁽⁴⁾؛

(ب) الإذن للأمين العام بأن يسحب من رأس مال صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار التابع للسلطة الدولية لقاع البحار وفوائده المتراكمة مبلغاً لا يتجاوز 400 000 دولار سنوياً من عام 2022 إلى عام 2026 ليكون مساهمة في صندوق الشراكة تُستخدم حصراً للأغراض المبيّنة في الاختصاصات؛

(ج) مناشدة جميع الدول الأعضاء في السلطة والدول الأخرى والمتعاقدين والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والشركات والأشخاص العاديين أن يقدموا مساهمات إلى صندوق الشراكة.

الجلسة 194

3 آب/أغسطس 2022

(3) ISBA/27/A/8-ISBA/27/C/36، الفقرة 36.

(4) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

Distr.: General
3 August 2022
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة السابعة والعشرون

كينغستون، 1-5 آب/أغسطس 2022

البند 19 من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل أخرى

مقرّر لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تطبيق نهج برنامجي في مجال تنمية القدرات

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إنّ تشير إلى مقرّرها المؤرخ 26 تموز/يوليه 2018 الذي اعتمده في دورتها الرابعة والعشرين⁽¹⁾

وأقرت بموجبه الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023،

وإنّ تشير أيضاً إلى مقرّرها المؤرخ 24 تموز/يوليه 2019 الذي اعتمده في دورتها الخامسة

والعشرين⁽²⁾ وأقرت بموجبه خطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة للفترة 2019-2023 ومؤشرات الأداء لكل

توجه من التوجهات الاستراتيجية المحددة في الخطة الاستراتيجية،

وإنّ تشير كذلك إلى مقرّرها المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 الذي اعتمده في دورتها

السادسة والعشرين⁽³⁾ وطلبت بموجبه إلى الأمين العام أن يضع وينفذ استراتيجية مكرسة لتنمية القدرات،

مع مراعاة العناصر المحددة في الفقرة 36 من تقريره⁽⁴⁾، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها

السابعة والعشرين،

* ISBA/27/A/L.1

(1) ISBA/24/A/10

(2) ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1

(3) ISBA/26/A/18

(4) ISBA/26/A/7



الرجاء إعادة استعمال الورق

040822 040822 22-12177 (A)



وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁵⁾ الذي قدّم فيه المعلومات اللازمة بشأن وضع مشروع استراتيجية لتنمية القدرات،

واند تأخذ في الاعتبار أولويات تنمية القدرات التي حددها أعضاء السلطة،

واند تلتزم بمواصلة بناء قدرات الدول النامية، ولا سيما الدول المتضررة جغرافياً وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وضمان مشاركتها المتكاملة تكاملاً تاماً في الأنشطة المنجزة في المنطقة،

واند تشدد على أهمية وضع استراتيجية مكرسة لتنمية القدرات تلبّي الاحتياجات التي يحددها أعضاء السلطة،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛

2 - **ترحب** بتعيين أعضاء السلطة لجهات اتصال وطنية مكلفة بالتنسيق مع الأمانة بشأن المسائل المتعلقة بتنمية القدرات، مع مراعاة اختصاصات جهات الاتصال هذه على النحو المبين في مرفق مقرّر الجمعية المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

3 - **تؤقّر** استراتيجية السلطة الدولية لقاع البحار لتنمية القدرات، بصيغتها الواردة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام، والتي تتضمن الإطار اللازم لتطبيق نهج برنامجي في مجال تنمية القدرات؛

4 - **تطلب** إلى الأمين العام تنفيذ الاستراتيجية والحرص على المضي بتحديد المؤشرات الرئيسية لرصد التقدم؛

5 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل تقصي خيارات لحشد موارد إضافية تُوفّر الدعم المالي لتنفيذ الاستراتيجية؛

6 - **تشجع** أعضاء السلطة على المشاركة الكاملة في تنفيذ الاستراتيجية، بسبل منها وضع برامج ومشاريع وأنشطة ضمن الفئات الرئيسية الأربع لولاية السلطة؛

7 - **تدعو** المتعاقدين والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات إلى الإسهام في تنفيذ الاستراتيجية، كل في مجال اختصاصه، وبما يتسق مع الأولويات التي تحددها الدول النامية الأعضاء في السلطة.

الجلسة 194

3 آب/أغسطس 2022

Distr.: General
4 August 2022
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة السابعة والعشرون

كينغستون، 1-5 آب/أغسطس 2022

البند 15 من جدول الأعمال

انتخاب لملء شواغر في المجلس وفقاً للفقرة 3 من

المادة 161 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن الانتخاب لملء الشواغر في مجلس السلطة وفقاً للفقرة 3 من المادة 161 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إن تشييراً إلى أنه، وفقاً للفقرة 3 من المادة 161 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

تُجرى الانتخابات في الدورات العادية للجمعية ويُنتخب كل عضو في المجلس لأربع سنوات،

تنتخب البلدان التالية لملء الشواغر في مجلس السلطة الدولية لقاع البحار لفترة أربع سنوات

تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2023 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026، وذلك رهناً بالتفاهات

التي تم التوصل إليها في إطار المجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح⁽¹⁾؛

(1) توزيع مقاعد المجلس المنتق عليه هو 10 مقاعد لمجموعة الدول الأفريقية، و 9 مقاعد لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، و 8 مقاعد

لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، و 7 مقاعد لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و 3 مقاعد لمجموعة دول أوروبا الشرقية. وبما أن العدد الإجمالي للمقاعد الموزعة وفقاً لتلك الصيغة هو 37 مقعداً، فمن المفهوم أنه وفقاً للتفاهات التي تم التوصل إليه في عام 1996 (انظر ISBA/A/L.8 و ISBA/A/L.8/Corr.1) تتخلى كل مجموعة إقليمية ما عدا مجموعة دول أوروبا الشرقية عن مقعد بالتناوب. ويحق للمجموعة الإقليمية التي تتخلى عن مقعد ما أن تسمي عضواً من تلك المجموعة للمشاركة في مداولات المجلس دون أن يكون له حق التصويت خلال الفترة التي تتخلى فيها المجموعة الإقليمية عن المقعد.



المجموعة ألفإيطاليا⁽²⁾

الاتحاد الروسي

المجموعة باءفرنسا⁽³⁾ألمانيا⁽⁴⁾

جمهورية كوريا

المجموعة جيم

أستراليا

شيلي

المجموعة دالفيجي⁽⁵⁾

جامايكا

ليسوتو

المجموعة هاء

الكاميرون

غانا

إندونيسيا⁽⁶⁾

المكسيك

نيجيريا

سيراليون

سنغافورة

تونغا

الجلسة 196

4 آب/أغسطس 2022

(2) تتخلى إيطاليا عن مقعدها في المجموعة ألف لصالح الولايات المتحدة الأمريكية إذا أصبحت الولايات المتحدة عضوا في السلطة؛ ولا يمس ذلك بموقف أي بلد فيما يتعلق بأي انتخابات طارئة لأعضاء في المجلس.

(3) أعيد انتخاب فرنسا لمدة أربع سنوات (2023-2026)، على أساس أن تتخلى عن مقعدها في المجموعة باء لهولندا لعام 2023.

(4) أعيد انتخاب ألمانيا لمدة أربع سنوات (2023-2026)، على أساس أن تتخلى عن مقعدها في المجموعة باء لهولندا لعام 2025.

(5) أعيد انتخاب فيجي لمدة أربع سنوات (2023-2026)، على أساس أن تتخلى عن مقعدها في المجموعة دال لناورو لعامي 2025 و 2026.

(6) أعيد انتخاب إندونيسيا في المجموعة هاء لمدة أربع سنوات (2023-2026)، على أساس أن تتخلى عن مقعدها في المجموعة هاء لناورو لعام 2023.

Distr.: General
10 August 2022
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة السابعة والعشرون

كينغستون، 1-4 آب/أغسطس 2022

بيان من رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار عن أعمال الجمعية في دورتها السابعة والعشرين

1 - عقدت جمعية السلطة الدولية لقاع البحار دورتها السابعة والعشرين في الفترة من 1 إلى 4 آب/أغسطس 2022 (الجلسات 191 إلى 196) في فندق ناتسفرد كورت، كينغستون، بسبب تعذر عقدها في مركز جامايكا للمؤتمرات لاستمرار أعمال التجديد الجارية فيه.

أولاً - إقرار جدول الأعمال

- 2 - نظرت الجمعية، في جلستها 191 المعقودة في 1 آب/أغسطس 2022، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين⁽¹⁾. واقترح وفد شيلي إدراج بند إضافي في جدول الأعمال⁽²⁾.
- 3 - وأقرت الجمعية، في جلستها 195 المعقودة في 3 آب/أغسطس، جدول أعمال دورتها السابعة والعشرين⁽³⁾.

ثانياً - انتخاب رئيس الجمعية ونواب رئيسها

- 4 - في الجلسة 191، وعقب ترشيح مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ لرئاسة الجمعية، انتُخب الممثل الدائم لفيجي لدى الأمم المتحدة، ساتيندرا براساد، رئيساً للجمعية في دورتها السابعة والعشرين. وانتُخب ممثلو غانا (مجموعة الدول الأفريقية) والمكسيك (مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) والنرويج (مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى) نواباً لرئيس الجمعية في دورتها السابعة والعشرين.

(1) انظر ISBA/27/A/L.1.

(2) انظر ISBA/27/A/9.

(3) انظر ISBA/27/A/1.



5 - وفي الجلسة 191 أيضا، قام الرئيس بتعيين أولاف مايكلباست من النرويج (نائب الرئيس) ليكون رئيساً بالنيابة، ينوب عنه في غيابه في رئاسة جلسات الدورة السابعة والعشرين.

ثالثاً - تعيين لجنة وثائق التفويض وتقرير اللجنة

6 - في الجلسة 192 المعقودة في 2 آب/أغسطس 2022، عيّنت الجمعية لجنةً لوثائق التفويض تتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: إيطاليا، وترينيداد وتوباغو، وجزر البهاما، وجنوب أفريقيا، والفلبين، وليسوتو، والهند، وهولندا.

7 - واجتمعت لجنة وثائق التفويض في 3 آب/أغسطس، وانتخبت أماندا فريزر (ترينيداد وتوباغو) رئيسةً لها. وفحصت اللجنة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الدورة السابعة والعشرين.

8 - وفي الجلسة 195 المعقودة في 3 آب/أغسطس، قدمت رئيسةً لجنة وثائق التفويض تقريرَ اللجنة⁽⁴⁾ الذي وافقت عليه الجمعية في الجلسة نفسها⁽⁵⁾.

رابعاً - طلبات الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية

9 - في الجلسة 191، نظرت الجمعية في خمسة طلبات للحصول على مركز المراقب لديها ووافقت على تلك الطلبات، وفقاً للفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من نظامها الداخلي وللمبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة الدولية لقاع البحار⁽⁶⁾. وكان مقدمو الطلبات هم التالون: رابطة البلدان الأمريكية للدفاع عن البيئة⁽⁷⁾، ومنظمة رعاية المحيطات⁽⁸⁾، ومنظمة المجموعة الفرنسية للشؤون البحرية⁽⁹⁾ (Cluster maritime français)، ومنظمة أوشنز نورث (Oceans North)⁽¹⁰⁾، والمنظمة العالمية لرابطات جرف الأعماق⁽¹¹⁾.

خامساً - بيان رئيس المجلس عن أعمال المجلس خلال الدورة السابعة والعشرين

10 - في الجلسة 191 للجمعية، قدم رئيس المجلس، توماس أبراموفسكي (بولندا)، تقريراً شفويًا عن أعمال المجلس خلال الدورة السابعة والعشرين غطى الجزء الأول المعقود في الفترة من 21 آذار/مارس

(4) انظر ISBA/27/A/12.

(5) انظر ISBA/27/A/13.

(6) ISBA/25/A/16، المرفق.

(7) انظر ISBA/27/A/INF/1.

(8) انظر ISBA/27/A/INF/2.

(9) انظر ISBA/27/A/INF/3.

(10) انظر ISBA/27/A/INF/4.

(11) انظر ISBA/27/A/INF/5.

إلى 1 نيسان/أبريل 2022⁽¹²⁾، والجزء الثاني المعقود في الفترة من 18 إلى 29 تموز/يوليه 2022⁽¹³⁾. وأحاطت الجمعية علماً بالتقرير ولاحظت أن الجزء الثالث من الدورة السابعة والعشرين للمجلس سيُعقد في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

سادسا - التقرير السنوي للأمين العام

- 11 - في الجلسة 192 للجمعية، عرض الأمين العام على الجمعية تقريره المقدم بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وركز الأمين العام في عرضه على الوثائق الرسمية ذات الصلة للجمعية⁽¹⁴⁾ وعلى المنشور المعنون "كفالة الإدارة والإشراف المستدامين لقاع البحار العميقة ومواردها لصالح البشرية"⁽¹⁵⁾. وفي إطار البند نفسه من جدول الأعمال، قدم الأمين العام أيضاً تقريراً عن تنفيذ خطة عمل السلطة لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة⁽¹⁶⁾.
- 12 - وفي الجلستين 192 و 193 المعقودتين في 2 آب/أغسطس 2022، أجرت الجمعية مناقشة عامة بشأن التقرير السنوي للأمين العام. وأدلت مجموعة إقليمية واحدة ببيان، وكذلك فعل 38 عضواً من أعضاء السلطة وتسعة مراقبين.
- 13 - وشكرت الوفود حكومة جامايكا على حسن ضيافتها والتزامها الشديد والجهود التي بذلتها لإتاحة عقد الاجتماع. ودعت وفوداً عديدة أيضاً إلى مواصلة المناقشة والتعاون بين الأمانة وحكومة جامايكا لضمان عودة السلطة إلى عقد اجتماعاتها في مركز جامايكا للمؤتمرات في المستقبل.
- 14 - وشكرت الوفود الأمين العام على تقريره الشامل ورحبت بالشكل الجديد للتقرير الذي اعتُبر أنه يوفر عرضاً عاماً واضحاً لعمل السلطة، فضلاً عن الأنشطة المتنوعة المنفذة للنهوض بالتوجهات الاستراتيجية المحددة في الخطة الاستراتيجية للسلطة وخطة عملها الرفيعة المستوى للفترة 2019-2023. وأشادت الغالبية العظمى من الوفود بما قامت به اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية والأمانة من جهود وأعمال في عام 2022 لكي يمضي كلٌّ منها قدماً ببرنامج عمله.
- 15 - وأعربت العديد من الوفود عن تقديرها للإنجازات العامة التي تحققت فيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية للسلطة وخطة عملها الرفيعة المستوى للفترة 2019-2023، بما في ذلك التقدم الكبير المحرز في النهوض بالتوجهات الاستراتيجية التسعة وما يرتبط بها من إجراءات ونواتج رفيعة المستوى. ورحبت وفوداً كثيرة بمساهمة السلطة في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحو ما وثقتها تقريراً مستقل صدر في عام 2021⁽¹⁷⁾، ولاحظت الوفود مع التقدير أن عمل السلطة يسهم حالياً في تحقيق اثني عشر هدفاً من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر.

(12) انظر ISBA/27/C/21.

(13) انظر ISBA/27/C/21/Add.1.

(14) انظر ISBA/27/A/2 و ISBA/27/A/2/Add.1.

(15) متاح في الرابط التالي: <http://bit.ly/ISA-AR-2022>.

(16) انظر ISBA/27/A/4.

(17) متاح في الرابط التالي: https://isa.org.jm/files/files/documents/ISA_Contribution_to_the_SDGs_2021.pdf.

16 - وأقرّ عددٌ من الوفود مع التقدير بمساهمة السلطة في عدة عمليات عالمية، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيطات الذي عُقد في لشبونة، وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، والمنندى السياسي الرفيع المستوى لعام 2022 المعني بالتنمية المستدامة، وتنظيم المناسبة الرفيعة المستوى بشأن تعزيز التعاون الدولي والإقليمي دعماً للتنمية المستدامة للاقتصاد الأزرق في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتنظيم سلسلة الحلقات الدراسية الشبكية المعنونة "Deep DiplomaSea" ومؤتمر المرأة وقانون البحار المقرر عقده في أيلول/سبتمبر 2022. وفي هذا الصدد، كان العمل الذي تضطلع به السلطة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا سيما العالمات المنتميات إلى الدول النامية، في مجال البحث العلمي البحري محل تقدير كبير من جانب أغلب الوفود، التي شجعت الأمانة أيضاً على مواصلة جهودها في هذا الميدان.

17 - ودعت عدة وفود الأعضاء المتأخرين في سداد مساهماتهم في الميزانية الإدارية للسلطة إلى تسديد هذه المساهمات في أقرب وقت ممكن. وأبلغت بعض الوفود الجمعية بمساهمتها في صناديق التبرعات الاستثمارية التي تديرها السلطة. وفي هذا الصدد، أشارت بعض الوفود أيضاً إلى أهمية التمويل الموجّه إلى البحث العلمي ورحبت بإنشاء صندوق السلطة الدولية لقاع البحار للشراكة. ودعت عدة وفود الأعضاء والمراقبين والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى المساهمة في صناديق التبرعات الاستثمارية.

18 - وفيما يتعلق بالإطار التنظيمي لأنشطة الاستغلال في المنطقة⁽¹⁸⁾، أبرز عددٌ من الوفود أن مشروع نظام الاستغلال يجب أن يكفل الحماية الفعالة للبيئة البحرية وأن من الضروري أن تتوافر خطط للإدارة البيئية للمناطق قبل بدء أي أنشطة تعدين في المنطقة المعنية. وفي هذا الصدد، رحبت عدة وفود بالتقدم الذي أحرزته اللجنة القانونية والتقنية في وضع خطط منطوقية للإدارة البيئية في مناطق أخرى، بما في ذلك الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي. وشدّدت عدة وفود على أهمية نظام السداد وآلية تقاسم المنافع في أعمال مبدأ الإرث المشترك للبشرية. وأعربت بعض الوفود أيضاً عن قلقها مما قد ترتبه أنشطة التعدين المنفّذة في المنطقة من آثار ضارة محتملة على اقتصادات البلدان النامية التي تضطلع بأنشطة تعدين في البر.

19 - وسلّطت عدة وفود الضوء على أهمية تفعيل المؤسسة وشجّعت المجلس على المضي قدماً بهذا العمل في الجلسة التالية للمجلس، مشيرة إلى اعتزام المجموعة الأفريقية طرح مشروع مقرر لهذا الغرض. وأعربت عدة وفود أيضاً عن تأييدها لتفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي قبل أن تتم الموافقة على أولى خطط العمل المتعلقة بالاستغلال.

20 - ولاحظت وفود عديدة مع التقدير النّقد المحرز في تطبيق النهج البرنامجي في مجال تنمية قدرات الدول النامية، بما في ذلك تعيين جهات تنسيق وطنية لهذا الغرض، وفرص التدريب التي يوفرها المتعاقدون، إضافة إلى حلقات العمل التدريبية التي تنظمها الأمانة على الصعيد الوطني أو الإقليمي. ووجّهت الوفود التهاني إلى كيرستي ماكويدي من جنوب أفريقيا التي حضرت الجلسة لتسلم جائزة الأمين العام الثالثة للامتياز في بحوث أعماق البحار. وأعربت وفودٌ عديدة عن تقديرها لمشروع موارد قاع البحار العميقة في أفريقيا ورحّبت بحلقة العمل المقبلة المقرّرة أن تعقدها السلطة، بالتعاون مع حكومة نيجيريا، في تشرين الأول/أكتوبر 2022 في أبوجا.

(18) انظر ISBA/27/A/10 و ISBA/ST/SGB/2022/1.

21 - ورحبت وفودٌ كثيرةٌ بموافقة المجلس على مذكرة التفاهم بين السلطة والاتحاد الأفريقي⁽¹⁹⁾. كما أشادت عدة وفود بالتحالفات والشراكات الاستراتيجية المختلفة مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية، ودعت في هذا الصدد إلى إرساء المزيد من الشراكات. وأثنت عدة وفود أيضاً على العمل المضطلع به لتطوير منصة التعلم الإلكتروني التابعة للسلطة المسماة "Deep Dive" من أجل دعم تنمية قدرات المهنيين الشباب والخبراء ومهاراتهم.

22 - وكذلك أشادت وفود عديدة بعمل الأمانة في مجال تعزيز وتشجيع البحوث العلمية البحرية في المنطقة، ورحبت بالمشاركة في عدة مشاريع دولية للبحث العلمي. وشجعت على تكثيف التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى والمتعاقدين وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة. وأقرت وفود كثيرة أيضاً بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ أولويات البحث الاستراتيجية الواردة في خطة العمل التي وضعتها السلطة دعماً لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وأعربت عن دعمها لمختلف المبادرات التي تنفذها الأمانة، بما يشمل مبادرة المعارف المستدامة المتعلقة بقاع البحار، من أجل النهوض بالفهم العلمي للنظم الإيكولوجية لأعماق البحار في المنطقة.

23 - ورحب الكثير من الوفود بمشاركة الأمانة في المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وسلّطت تلك الوفود الضوء على أهمية كفاءة الاتساق بين هذا الصك واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (اتفاق عام 1994) وأهمية ضمان التوافق والتكامل والتناسك بين الصك ومشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، وذلك عن طريق التنسيق والتعاون.

24 - وأحاطت الجمعية علماً بالتقرير السنوي للأمين العام. وأحاطت الجمعية علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة عمل السلطة الدولية لقاع البحار لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد الضرورية من أجل تنفيذ أولويات البحث الاستراتيجية في إطار خطة العمل للبحث العلمي البحري كما شجعت جميع أعضاء السلطة، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية، والمنظمات الخيرية، والشركات والأفراد على المساهمة في تنفيذ خطة العمل⁽²⁰⁾.

سابعاً - تقرير لجنة المالية واعتماد ميزانية السلطة

25 - نظرت الجمعية، في جلستها 194 المعقودة في 3 آب/أغسطس 2022، في تقرير لجنة المالية⁽²¹⁾. ومع مراعاة التوصيات التي قدمها المجلس في مقرره المتعلق بالمسائل المالية والمتصلة بالميزانية⁽²²⁾، وكذلك

(19) ISBA/27/C/29.

(20) انظر ISBA/27/A/4، الفقرة 43.

(21) انظر ISBA/27/A/8-ISBA/27/C/36، و ISBA/27/A/3/Add.1/Rev.1-ISBA/27/C/22/Add.1/Rev.1.

(22) ISBA/27/C/40.

التوصيات ذات الصلة التي قدمتها لجنة المالية⁽²³⁾، اتخذت الجمعية في الجلسة ذاتها مقررًا بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية⁽²⁴⁾.

ثامنا - انتخاب أعضاء في لجنة المالية وفقاً للفرع 9 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982

26 - انتخبت الجمعية، في جلستها 195، الأشخاص التالية أسماؤهم للعمل في لجنة المالية التابعة للسلطة لمدة خمس سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027:

أينوموهيشا، ميدارد (أوغندا)

أكوبور، أناستازيا فرانسيليا (ناورو)

علم، خورشيد (بنغلاديش)

بنينغوهفن، ينس (ألمانيا)

بهات، كاجال (الهند)

فان، كيجون (الصين)

فوجيموتو، شوكو (اليابان)

هيلتون، كريستوفر (المملكة المتحدة)

كافينا، بافل (تشيكيا)

كوربييه، سولومون (غانا)

ليتقينوف، سيرغي (الاتحاد الروسي)

أورتولان، ديبويه (فرنسا)

بادوا، تياغو بوجيو (البرازيل)

والتون، فيولا (جامايكا)

وونغ، كينيث (كندا)

تاسعا - انتخاب لملء شواغر في المجلس وفقاً للفقرة 3 من المادة 161 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

27 - في الجلسة 196 المعقودة في 4 آب/أغسطس 2022، انتخبت الجمعية 18 عضواً في المجلس للفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2023 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026، يخضعون لترتيب متفق عليه للتناوب⁽²⁵⁾.

(23) ISBA/27/A/8-ISBA/27/C/36، الفقرة 36.

(24) ISBA/27/A/10.

(25) انظر ISBA/27/A/14.

عاشرا - الإشادة بذكرى الراحل ني ألوتي أودونتون

28 - في الجلسة 191 للجمعية، أدلى الأمين العام ببيان تأبيناً للراحل ني ألوتي أودونتون، الأمين العام الثاني للسلطة، الذي وافته المنية في 13 شباط/فبراير 2022. والتزمت الجمعية بدقة صمت تكريماً لذكرى السيد أودونتون. وكذلك أدلت عدة وفود ببيانات لتأبين السيد أودونتون.

حادي عشر - مسائل أخرى

29 - في الجلسة 194، نظرت الجمعية في استراتيجية السلطة لتنمية القدرات⁽²⁶⁾ واعتمدت مقررًا يتعلق بتطبيق نهج برنامجي في مجال تنمية القدرات⁽²⁷⁾.

30 - وفي الجلستين 195 و 196، ناقشت الجمعية مقترحاً قدمته بلجيكا بشأن إدخال تعديلات على المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية⁽²⁸⁾. واتفق على أن تعاود الجمعية النظر في هذه المسألة، حيثما وعندما يكون ذلك مناسباً.

31 - وأدلى عدد من الوفود والمراقبين ببيانات بشأن تفسير وتطبيق الفقرة 15 الواردة في الفرع 1 من مرفق اتفاق عام 1994.

ثاني عشر - الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها

32 - جرى، بناءً على طلب قدمته حكومة جامايكا بوصفها البلد المضيف، عقد مناسبة خاصة بعد ظهر 1 آب/أغسطس 2022 للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفتح باب التوقيع عليها. وأدلت وزيرة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية في جامايكا، كامينا جونسون سميث، ببيان. وأدلت ببيان أيضاً مجموعتان إقليميتان، وكذلك فعل 24 وفداً وثلاثة مراقبين. وهنأت الوفود حكومة جامايكا وشعبها بمناسبة الذكرى السنوية الستين لاستقلال جامايكا.

ثالث عشر - مواعيد الدورة المقبلة للجمعية

33 - تُعقد الدورة الثامنة والعشرون للجمعية في الفترة من 24 إلى 28 تموز/يوليه 2023. وسيجوز عندئذٍ دورٌ مجموعة الدول الأفريقية لتسمية مرشح لرئاسة الجمعية في دورتها الثامنة والعشرين.

(26) انظر ISBA/27/A/5.

(27) انظر ISBA/27/A/11.

(28) انظر ISBA/27/A/6.

Distr.: General
31 January 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 21 آذار/مارس - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 11 من جدول الأعمال المؤقت*

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية الذي يوجز تعليقات أصحاب المصلحة على مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1 لوضعها

أولا - مقدمة

1 - سيتذكر المجلس أن رئيس اللجنة القانونية والتقنية قدم، خلال الدورة الخامسة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، تقريره إلى المجلس عن أعمال اللجنة في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والعشرين (ISBA/25/C/19/Add.1). وقررت اللجنة في ذلك التقرير اعتماد نهج مرحلي في وضع المعايير والمبادئ التوجيهية لدعم تنفيذ مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/25/C/WP.1)، وعملية لوضع المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1⁽¹⁾. ووفقا لهذه العملية، كان من المقرر أن تعد اللجنة تقريرا يقدم إلى المجلس يلخص التعليقات الواردة من أصحاب المصلحة وأسباب تقيحاتها لمشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1 لوضعها. ومن المقرر أن توصي اللجنة المجلس، في التقرير، بمشاريع صيغ للمعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1 لوضعها وأن ترفقها به.

2 - ونظرا للولاية المذكورة أعلاه، خصصت اللجنة، خلال الدورة السادسة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، قدرا كبيرا من الوقت والموارد لوضع مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في مرحلتها 1. ووفقا للعملية المتفق عليها، أعد رئيس اللجنة هذا التقرير لتزويد المجلس بموجز للمسائل الرئيسية التي حددها أصحاب المصلحة، والنهج العام المتبع من قبل اللجنة في استعراض تعليقات أصحاب المصلحة، ومشاريع

* ISBA/27/C/L.1

(1) انظر ISBA/25/C/19/Add.1، المرفق، الضممتان الأولى والثانية.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1 لوضعها. وتجدر الإشارة إلى أن المصطلحات الواردة بخط مائل في التقرير لها نفس المعنى كما في مشروع النظام.

3 - ولا يقدم هذا التقرير بالتفصيل كل تعليق ورد من أصحاب المصلحة، بل يلخص تعليقاتهم، ويشرح العملية التي اضطلعت بها اللجنة من أجل تنقيح مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1 لوضعها، ويقدم أسباب تنقيحات اللجنة. وتتوقع اللجنة أيضاً أن المعايير والمبادئ التوجيهية قد تحتاج إلى مزيد من التنقيح بعد أن يصبح نص نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (نظام الاستغلال) ثابتاً.

ثانياً - لمحة عامة عن التشاور مع أصحاب المصلحة بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1 لوضعها

4 - في عام 2020، أجريت أول عملية تشاور مع أصحاب المصلحة لمدة 60 يوماً، من 24 آب/ أغسطس إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2020، بشأن مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية الثلاثة التالية في المرحلة 1 لوضعها:

- (أ) مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد وتقييم طلب الموافقة على خطة عمل للاستغلال؛
- (ب) مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن وضع نظم الإدارة البيئية وتطبيقها؛
- (ج) مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن شكل ضمان الأداء البيئي وطريقة حسابه.

5 - واستجابة لذلك، وردت 45 رسالة من 25 دولة عضواً (15 دولة من الدول الأعضاء في المجلس وعشر دول غير أعضاء في المجلس)؛ ومجموعة إقليمية واحدة؛ وتسعة مراقبين، من بينهم دولة واحدة لها مركز مراقب؛ وثمانية متعاقدين؛ وكيانين آخرين.

6 - وفي عام 2021، أعدت اللجنة مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية السبعة التالية للمرحلة 1 وعرضتها للتشاور بشأنها لفترة 90 يوماً تقريباً، من 8 نيسان/أبريل إلى 3 تموز/يوليه 2021:

- (أ) مشروع المبادئ التوجيهية بشأن وضع بيانات مرجعية عن الحالة الأصلية للبيئة؛
- (ب) مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن عملية تقييم الأثر البيئي؛
- (ج) مشروع المبادئ التوجيهية بشأن إعداد بيانات الأثر البيئي؛
- (د) مشروع المبادئ التوجيهية بشأن إعداد خطط الإدارة والرصد البيئيين؛
- (هـ) مشروع المبادئ التوجيهية بشأن أدوات وتقنيات تحديد الأخطار وتقييم المخاطر؛
- (و) مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن الإدارة والتشغيل الآمنين لسفن ومنشآت التعدين؛
- (ز) مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن إعداد وتنفيذ خطط الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة.

7 - واستجابة لعملية التشاور الثانية مع أصحاب المصلحة، وردت 58 رسالة من 27 دولة عضواً (17 دولة عضواً في المجلس وعشر دول غير أعضاء في المجلس)؛ ومجموعة إقليمية واحدة؛ وسبعة

مراقبين، من بينهم دولة واحدة لها مركز مراقب؛ و 12 متعاقدا؛ ووردت 11 رسالة من جهات أخرى، تضم أشخاصا ومؤسسات وجامعات.

8 - وعملت اللجنة في فترة ما بين الدورتين لاستعراض جميع التعليقات الواردة من أصحاب المصلحة وخصصت الأسبوع الأخير لاجتماعاتها في الدورة السادسة والعشرين، من 27 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2021، لمناقشة تعليقات أصحاب المصلحة وإتمام عملها على إعداد النص المنقح لجميع مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية العشرة في المرحلة 1 لوضعها. والهدف من هذا التقرير هو تقديم لمحة عامة للمجلس عن التعليقات العامة التي صدرت عن أصحاب المصلحة والتي لها طابع شامل، والتعليقات الرئيسية المرتبطة بالمسائل ذات الصلة التي تخص كل واحد من مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1 لوضعها، فضلا عن النهج العام الذي اعتمده اللجنة في تنقيحاتها لمشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1. وتتاح نسخ من جميع الرسائل الواردة من أصحاب المصلحة أيضا على الرابط الشبكي التالي: www.isa.org.jm/submissions-received-respect-stakeholder-consultations-standards-and-guidelines.

ثالثا - النهج العام للجنة في استعراض تعليقات أصحاب المصلحة وتنقيح المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1 لوضعها

9 - عملت اللجنة في فترة ما بين الدورتين لاستعراض كل التعليقات التي وردت من أصحاب المصلحة. فقد ورد كم كبير من التعليقات من أصحاب المصلحة، وكانت في بعض الحالات متضاربة في كل من: (أ) نهجها وفهمها للغرض من المعايير والمبادئ التوجيهية؛ (ب) التنقيح المقترح. ولتجنب اختيار بعض تعليقات أصحاب المصلحة على تعليقات أخرى، كان من المهم للجنة أن تعتمد نهجا عاما للنظر في التعليقات الواردة من أصحاب المصلحة واختيار التنقيحات المقترحة.

10 - وركز النهج العام للجنة على ما يلي: (أ) تنفيذ تعليقات أصحاب المصلحة التي من شأنها أن تضمن أو تحسن الاتساق مع مشروع النظام؛ و/أو (ب) تحسين الاتساق بين مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1 لوضعها؛ و/أو (ج) تعزيز الوظيفة التنظيمية للمعيار و/أو المبادئ التوجيهية لتحديد ما هو متوقع من مقدمي الطلبات بوضوح. وفي جميع الأوقات، حرصت اللجنة على أن تتوافق أية تنقيحات مقبولة أيضا مع النهج القائم على النتائج الذي تتبعه اللجنة في وضع المعايير والمبادئ التوجيهية على النحو المبين في الفقرة 20 (ب) من الوثيقة ISBA/25/C/19/Add.1 ومشروع النظام.

رابعا - تعليقات أصحاب المصلحة ذات الطابع الشامل

11 - كانت تعليقات أصحاب المصلحة ذات الطابع الشامل تتعلق بالعملية العامة وتوقيت التشاور معهم وضرورة ضمان الاتساق بين مشروع النظام والمعايير والمبادئ التوجيهية، وكذلك الاتساق بين مختلف المعايير والمبادئ التوجيهية. وفي هذا الصدد، ولضمان الاتساق، اقترح عدد من أصحاب المصلحة أن يُستعرض جميع مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1 لوضعها وأن توائم بعد الاستقرار على مشروع النظام، وقبل اعتماد المجلس لمشروع النظام.

12 - وكان من النتائج الهامة التي تم تحديدها في أعقاب عملية التشاور مع أصحاب المصلحة ضرورة وضع تسلسل هرمي لجميع المعايير والمبادئ التوجيهية بحيث أنه في حالة حدوث تعارض بين المعيار والمبادئ التوجيهية أو النظام (بما في ذلك مرفقاته)، فإن النظام أو المعيار (المعايير)، حسب الحالة، تعطى له الأولوية. وكان عدد كبير من تعليقات أصحاب المصلحة متصلا بمسائل يقوم المجلس بمناقشتها حاليا في سياق نظره في مشروع النظام وتنقيحاته له. ووفقا للعملية المتفق عليها كما وردت في الوثيقة ISBA/25/C/19/Add.1، لم تنتظر اللجنة في التعليقات المتصلة بالتعديلات المدخلة على مشروع النظام.

13 - وأثناء إعداد اللجنة لمشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة I لوضعها والنظر في التعليقات الواردة من أصحاب المصلحة، لاحظت اللجنة أنه سيكون من الأفضل مواصلة النظر في تنفيذ شرط التشاور مع أصحاب المصلحة في إعداد الخطط البيئية. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن مشروع النظام معروض حاليا على المجلس للنظر فيه، ولكنها مع ذلك تود أن تشير في هذا التقرير إلى أن المجلس قد يرغب في النظر في تعديل مشروع النظام بحيث يشمل التشاور مع أصحاب المصلحة كشرط في إعداد الخطط البيئية لمقدم الطلب.

خامسا - التعليقات العامة والتنقيحات المدخلة على مشروع المبادئ التوجيهية بشأن إعداد وتقييم طلب الموافقة على خطة عمل للاستغلال

14 - اقترح أصحاب المصلحة أن تقدم المبادئ التوجيهية بشأن إعداد وتقييم طلب الموافقة على خطة عمل للاستغلال مزيدا من التفاصيل أو المعلومات عن السياق فيما يتعلق بكيفية تقييم اللجنة لطلب بشأن خطة عمل. وفي هذا الصدد، اعتُبر كل من القائمة المرجعية الواردة في المرفق الأول ومخطط سير العمل الوارد في المرفق الثاني لمشروع المبدأ التوجيهي مفيدتين ولكن غير كافيتين بالضرورة في تقديم التوجيه بشأن مختلف عناصر طلب متعلق بخطة عمل. وعلى وجه التحديد، علق أصحاب المصلحة بأنه ينبغي للمبادئ التوجيهية أن تتضمن تفاصيل أكثر، على وجه الخصوص، عن البيانات والمعلومات التي يتعين تقديمها عن القدرة المالية والتقنية لمقدم الطلب.

15 - واقترح بعض أصحاب المصلحة أنه من المهم أيضا أن تحدد المبادئ التوجيهية كيف سيقوم كل من اللجنة والمجلس بالمعلومات التي يزودها بها مقدم الطلب في ضوء المعايير المحددة في مشروع المادة 13 والنقاط المرجعية التي ستطبق في تحديد ما هو كاف ومقبول في إطار مشروع النظام. وفي هذا الصدد، قدم أصحاب المصلحة اقتراحات بشأن المعايير، تتضمن متطلبات إضافية إلى تلك المبينة في مشروع النظام، والتي يمكن للجنة استخدامها في تقييم الطلب، ولا سيما فيما يتعلق بتقييم الخطط البيئية. واقترح أيضا أن تتضمن المبادئ التوجيهية كذلك استمارة طلب موحدة ليستخدما مقدمو الطلبات أو المتعاقدون.

16 - وبعد النظر في مختلف تعليقات أصحاب المصلحة، قررت اللجنة تنقيح مشروع المبادئ التوجيهية بشأن إعداد وتقييم طلب الموافقة على خطة عمل للاستغلال.

17 - ويرد المشروع المنقح للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد وتقييم طلب الموافقة على خطة عمل للاستغلال في الوثيقة ISBA/27/C/3.

سادسا - التعليقات العامة والتنقيحات المدخلة على مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن وضع نظم الإدارة البيئية وتطبيقها

18 - ردا على مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن وضع نظم الإدارة البيئية وتطبيقها، أشار عدد من أصحاب المصلحة إلى أنه لا يمكن إجراء تقييم شامل للوثيقة إلا في ضوء المعايير والمبادئ التوجيهية الأخرى المتصلة بالبيئة التي تقوم اللجنة بوضعها، ولا سيما تلك المتعلقة بتقييمات الأثر البيئي، وبيانات الأثر البيئي، وخطط الإدارة والرصد البيئيين، وخطط الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة. وفي هذا الصدد، أشارت تعليقات عدد من أصحاب المصلحة إلى أنه قد يكون من الضروري زيادة توضيح العلاقة والتسلسل الهرمي الممكن، في مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة I لوضعها، بين المعايير والمبادئ التوجيهية بشأن نظم الإدارة البيئية، وتقييمات الأثر البيئي، وبيانات الأثر البيئي، وخطط الإدارة والرصد البيئيين، وخطط الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة.

19 - وقدّم أصحاب المصلحة اقتراحات ستفضي، في حال تنفيذها، إلى نقل عدة أجزاء أو مسائل مدرجة حاليا في المبادئ التوجيهية بشأن وضع وتطبيق نظم الإدارة البيئية إلى المعيار وتحولها من توصيات إلى تعهدات ملزمة. وهذا ما سيكون عليه الحال، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالأهداف البيئية، وأوجه عدم التوافق، ومتطلبات مراجعة الحسابات والإبلاغ. واقترح صاحب مصلحة آخر أن يبين المعيار بالتفصيل العناصر والنتائج المتوخاة من نظام للإدارة البيئية ("ماذا")، بما في ذلك النتائج المطلوبة من نظام للإدارة البيئية، فيما ينبغي أن تحدد المبادئ التوجيهية "كيف" سيجري تطبيق نظام الإدارة البيئية. ولاحظ أصحاب المصلحة أيضا أنه بينما ينبغي للسلطة أن تطلب من المتعاقدين وضع وتنفيذ نظام للإدارة البيئية يتماشى مع معيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس 14001، فإنه ينبغي ألا يطلب منهم الحصول على شهادة رسمية باستيفاء هذا المعيار.

20 - وأعرب أصحاب مصلحة آخرون عن شواغل إزاء مدى الاعتماد في مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن نظم الإدارة البيئية على المتعاقدين لتحديد المقاييس البيئية، بما في ذلك الأهداف ومعايير الأداء وعمليات مراجعة الحسابات، مشيرين إلى أن ذلك قد يقوض جهود السلطة الرامية إلى الاضطلاع بولايتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وأعرب بعض أصحاب المصلحة عن قلقهم من أن العملية، كما هي محددة في مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية، يحركها المتعاقدون. وفي هذا الصدد، اقترح بعض أصحاب المصلحة أن يتضمن مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بيانا موجزا للأهداف البيئية، ومعايير محددة وقابلة للقياس، وكذلك معايير تقييم الامتثال التي يتعين على المتعاقد استيفائها لضمان التحسين البيئي المستمر، بدلا من التركيز فقط على العملية التي يتعين على المتعاقد القيام بها لإعداد وتطوير نظام للإدارة البيئية.

21 - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف تعليقات أصحاب المصلحة، قررت تنقيح مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية من خلال إدراج التعليقات حسب الاقتضاء، ولا سيما تلك التعليقات التي ترمي إلى تحسين النهج القائم على النتائج إزاء وضع مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن نظم الإدارة البيئية. وتود اللجنة أن تلاحظ أن نظام الإدارة البيئية نظام موضوعي وليس نظاما إلزاميا، ولذلك أدخلت تنقيحات تؤكد على النظام القائم على النتائج في مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية.

22 - وترد نسخة من المشروع المنقح للمعيار والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن وضع نظم الإدارة البيئية وتطبيقها في الوثيقة ISBA/27/C/7.

سابعاً - التعليقات العامة والتنقيحات المدخلة على مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن شكل ضمان الأداء البيئي وطريقة حسابه

23 - بالنسبة لمشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن شكل ضمان الأداء البيئي وطريقة حسابه، علق أصحاب المصلحة على نطاق مشروع المادة 26 (2) والأنشطة المحدودة التي يقترح أن يغطيها ضمان الأداء البيئي. واقترح عدد من أصحاب المصلحة توسيع نطاق مشروع المادة 26 (2) ليشمل "أي تكاليف بيئية أخرى لا يمكن للمتعاقد تغطيتها أو لا يرغب في تغطيتها". وقد تعكس هذه الاقتراحات فهما مختلفا لبعض أصحاب المصلحة للنطاق المقترح لـ *ضمان الأداء البيئي*، وتشغيل صندوق التعويضات البيئية، والتزامات المتعاقد المتعلقة بالتأمين. وتلاحظ اللجنة أن مشروع النظام يحدد بوضوح هدف ضمان الأداء البيئي والغرض منه.

24 - وعلق أصحاب المصلحة على المعيار الموضوعي المتمثل في "أكبر التكاليف المعقولة المصادقية" عند حساب تكاليف إنجاز الأنشطة الواردة في مشروع المادة 26 (2). وأشارت التعليقات إلى ضرورة تقديم توجيه أكبر لتفسير المعيار الموضوعي للحساب لكي يفهم مقدمو الطلبات ما هو مطلوب لاستيفاء المعيار. وكانت تعليقات أخرى، قدمها المتعاقدون أساسا، ترمي إلى تخفيض معيار الحساب عن طريق حذف كلمات مثل "الأعلى" و "الأكبر" و "أسوأ السيناريوهات".

25 - ورحب أصحاب المصلحة بالمرونة في المعيار والمبادئ التوجيهية. غير أن عددا من أصحاب المصلحة اقترحوا شطب "ضمان ذاتي أو ضمان من الشركة" من القائمة المقترحة لأشكال الضمان التي يمكن لمقدم الطلب أو المتعاقد اقتراحها في إطار خطة عمل. وأشار أصحاب المصلحة إلى أن هذا الشكل من الضمان ليس أكثر من وعد من مقدم الطلب أو المتعاقد ولا يقدم للسلطة أي ضمان إذا أصبح المتعاقد معسرا. وأشارت التعليقات إلى أنه سيكون من الصعب توقع أي ظروف يمكن فيها قبول ضمان ذاتي أو ضمان شركة كضمان للأداء البيئي.

26 - وطلب أصحاب المصلحة إدراج مزيد من التعليمات في المعيار أو المبادئ التوجيهية بشأن كيفية تقديم ضمان كاف للأداء البيئي على دفعات. وينص مشروع المادة 26 (3) صراحة على أن ضماننا للأداء البيئي "يجوز تقديمه [ه] على دفعات على مدى فترة زمنية محددة وفقا للمبادئ التوجيهية ذات الصلة".

27 - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف تعليقات أصحاب المصلحة، قررت تنقيح مشروع المعيار والمبدأ التوجيهي من خلال إدراج تعليقات أصحاب المصلحة حسب الاقتضاء. وتحديدًا، عولجت مسألة الدفعات في إطار مشروع المادة 26 (3) من خلال إدراج نص إضافي. وحذفت اللجنة أيضا "الضمان الذاتي أو ضمان الشركة" من أشكال الضمان الموصى بها.

28 - وتود اللجنة أن تؤكد للمجلس أن مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن شكل ضمان الأداء البيئي وطريقة حسابه يوفر المرونة اللازمة فيما يتعلق بطريقة حساب ضمان الأداء البيئي وشكله، بما في ذلك بارامترات واضحة لكفالة ضمان كاف، يُتحقق منه بشكل مستقل ويستند إلى معايير موضوعية فيما يتعلق بأكبر التكاليف المعقولة المصادقية.

29 - وترد نسخة من مشروع اللجنة المنقح للمعيار والمبادئ التوجيهية بشأن شكل ضمان الأداء البيئي وطريقة حسابه في الوثيقة ISBA/27/C/10.

ثامنا - التعليقات العامة والتنقيحات المدخلة على مشروع المبادئ التوجيهية بشأن وضع بيانات مرجعية عن الحالة الأصلية للبيئة

30 - فيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن وضع بيانات مرجعية عن الحالة الأصلية للبيئة، علق بعض أصحاب المصلحة بأن المبادئ التوجيهية لا تنص على عتبات إلزامية في جمع البيانات المرجعية عن الحالة الأصلية للبيئة في شكل معيار، بل تتضمن بياناً موجزاً للعملية والإجراءات الموصى بها التي سيتبعها مقدم الطلب أو المتعاقد في شكل مبدأ توجيهي.

31 - ولاحظ بعض أصحاب المصلحة أن جوانب من مشروع المبادئ التوجيهية لا تتسق مع التوصيات التوجيهية للمتعاقد لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/25/LTC/6/Rev.1 و ISBA/25/LTC/6/Rev.1/Corr.1). ولاحظوا في تعليقاتهم أنه: (أ) يوصى بمستوى من البيانات المرجعية في إطار مشروع المبادئ التوجيهية يؤدي إلى تحمل عبء أكبر مقارنة بالتوصيات، وهو ما سيكون "غير منصف" بالنسبة لمقدمي الطلبات أو المتعاقدين؛ (ب) بعض أصناف البيانات المرجعية التي ترد في التوصيات غير مذكورة أو ترد في المبادئ التوجيهية تفاصيل عنها أقل بكثير. وتساءل أصحاب المصلحة أيضاً عن الدور المستمر للتوصيات بعد صدور مشروع المبادئ التوجيهية.

32 - وأبدت تعليقات أيضاً على التوصيات الناقصة بشأن البيئة الاجتماعية-الاقتصادية في مشروع المبادئ التوجيهية. واقترح أصحاب المصلحة إدراج هذه البيانات في مشروع المبادئ التوجيهية، باعتبار أن البيانات المتعلقة بالبيئة الاجتماعية - الاقتصادية مبيّنة في نموذج بيان الأثر البيئي الوارد في المرفق الرابع لمشروع النظام.

33 - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف تعليقات أصحاب المصلحة، قررت تنقيح مشروع المبادئ التوجيهية من خلال إدراج تعليقات أصحاب المصلحة حسب الاقتضاء. وتم تحديداً زيادة توضيح مسألة العلاقة بين مشاريع المبادئ التوجيهية والتوصيات وإزالة أوجه عدم الاتساق مع التوصيات. وقررت اللجنة أيضاً أن المسائل المتعلقة بالجوانب الاجتماعية - الاقتصادية من الأفضل إيرادها مفصلة في مشروع المبادئ التوجيهية بشأن إعداد بيانات الأثر البيئي.

34 - وبالإضافة إلى الموجز الوارد أعلاه، تود اللجنة أيضاً أن تسترعي انتباه المجلس إلى أن جميع تعليقات أصحاب المصلحة قد تم النظر فيها ومعالجتها حسب الاقتضاء، بما في ذلك إسهام إضافي كبير من الفريق العامل التقني. وكما أشير في الفقرة 20 (هـ) من الوثيقة ISBA/25/C/19/Add.1 والفقرة 10 من مرفقها، سيذكر المجلس أن فريقاً عاملاً تقنياً قد أنشئ، ويقوده أعضاء من اللجنة، بمن فيهم خبراء في المجال المعني، وفقاً لأحكام الفقرة 2 (هـ) من المادة 165 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من أجل الأخذ بأرائهم في وضع اللجنة للمبادئ التوجيهية بشأن إعداد بيانات مرجعية عن الحالة الأصلية للبيئة. وحسب تطور المفاوضات بشأن مشروع النظام، قد يتطلب عدد من التعليقات والاقتراحات بشأن مسائل تقنية

محددة جدا مزيدا من المناقشة من قبل اللجنة. ومع ذلك، ونظرا لقابلية المبادئ التوجيهية للتكيف، ينبغي ألا يؤخر ذلك تنفيذها أو يؤثر على استخدامها.

35 - وترد نسخة من مشروع اللجنة المنقح للمبادئ التوجيهية بشأن وضع بيانات مرجعية عن الحالة الأصلية للبيئة في الوثيقة ISBA/27/C/11.

تاسعا - التعليقات العامة والتنقيحات المدخلة على مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن عملية تقييم الأثر البيئي

36 - فيما يتعلق بمشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن عملية تقييم الأثر البيئي، وردت عدة تعليقات عامة وتقنية بشأن ما يلي: (أ) مدى ملاءمة الخبراء المؤهلين وكيفية معالجة المعلومات التي يقدمها هؤلاء الخبراء على النحو المناسب؛ (ب) احتمال التعويض بإعادة التأهيل والإصلاح فيما يتعلق بالتعدين في قاع البحار العميقة كجزء من التسلسل الهرمي لتدابير التخفيف؛ (ج) استخدام مصطلح "منطقة الأثر" بدلا من "المنطقة المشمولة بالعقد" عند تقييم الأثر البيئي؛ (د) ضرورة إدراج عتبات بيئية كمية في مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية؛ (هـ) مواعمة جميع مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالخطط البيئية.

37 - وبالإضافة إلى ذلك، علق بعض أصحاب المصلحة على الحاجة إلى إجراء تشاور إلزامي مع أصحاب المصلحة طوال عملية تقييم الأثر البيئي برمتها، بدءا من مرحلة تحديد النطاق.

38 - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف تعليقات أصحاب المصلحة، قررت تنقيح مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية من خلال إدراج تعليقات أصحاب المصلحة حسب الاقتضاء. وعلى وجه الخصوص، قررت اللجنة تقديم مزيد من التفاصيل بشأن تعويضات إعادة التأهيل والإصلاح فيما يتعلق بالتعدين في قاع البحار العميقة كجزء من التسلسل الهرمي لتدابير التخفيف، وأوضحت استخدام مصطلح "منطقة الأثر" مقابل "المنطقة المشمولة بالعقد" عند تقييم الأثر البيئي، وحرصت على التأكيد على أهمية التشاور مع أصحاب المصلحة طوال عملية تقييم الأثر البيئي.

39 - وبالإضافة إلى الموجز الوارد أعلاه، تود اللجنة أيضا أن تسترعي انتباه المجلس إلى المسائل التالية:

(أ) اقترح عدد من أصحاب المصلحة دمج المعايير و/أو المبادئ التوجيهية بشأن تقييمات الأثر البيئي وبيانات الأثر البيئي في صك واحد لتجنب الالتباس المحتمل فيما يتعلق بالتزامات مقدم الطلب أو المتعاقد. غير أن اللجنة نظرت في المسألة وقررت أن تظل مشاريع المعايير و/أو المبادئ التوجيهية بشأن تقييمات الأثر البيئي وبيانات الأثر البيئي منفصلة (وإن كانت مترابطة ترابطا وثيقا) لأنها مهام تنظيمية متميزة ومستقلة بموجب مشروع النظام. وتحديدا، فتقييم الأثر البيئي هو عملية، في حين أن بيان الأثر البيئي هو تسجيل منفصل لنتيجة تلك العملية.

(ب) شرط إجراء تقييمات الأثر البيئي في مشروع النظام واسع من حيث نطاقه وتطبيقه. ولا يشمل تقييم الأثر البيئي الجوانب البيئية فحسب، بل يضم أيضا تقييما للآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المحتملة. وعلى الصعيد الوطني، تختلف الجوانب المدرجة في تقييم للأثر البيئي بين البلدان، ويتم فصلها في بعض الحالات إلى تقييمات متميزة للآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المحتملة.

وتلاحظ اللجنة أن القصد هنا، مع ذلك، هو الإبقاء على المفهوم الشامل لتقييم الأثر البيئي بحيث يتم الربط بين جميع العناصر في تقييم متكامل للأثر البيئي.

(ج) تقييم الأثر البيئي هو تقييم لجميع البيانات والمعلومات المتاحة وتدابير التخفيف المقترحة لمعالجة الآثار الرئيسية (التي تبلور وينظر فيها بشكل أكبر في خطة الإدارة والرصد البيئيين). ورأى بعض أصحاب المصلحة أن المبادئ التوجيهية لتقييم الآثار البيئية ينبغي أن تتضمن بشكل أكثر وضوحاً النهج الوقائي. وتلاحظ اللجنة أن النهج الوقائي ينعكس كنهج تنظيمي شامل في مشروع النظام، وترى أن النهج الوقائي ليس نهجاً للتقييم العلمي بدرجة كبيرة، بل هو مسألة كيفية ترجمة تقييم الأثر البيئي إلى إدارة بيئية فعالة ومقبولة.

40 - وكما أشير في الفقرة 20 (هـ) من الوثيقة ISBA/25/C/19/Add.1 والفقرة 10 من مرفقها، سيتذكر المجلس أن فريقاً عاملاً تقنياً بقيادة أعضاء من اللجنة قد أنشئ أيضاً، وشمل، وفقاً لأحكام الفقرة 2 (هـ) من المادة 165 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، خبراء في المجال المعني من أجل الأخذ بأرائهم في وضع اللجنة للمعيار والمبادئ التوجيهية بشأن تقييمات الأثر البيئي.

41 - وترد نسخة من مشروع اللجنة المنقح للمعيار والمبادئ التوجيهية بشأن عملية تقييم الأثر البيئي في الوثيقة ISBA/27/C/4.

عاشرا - التعليقات العامة والتنقيحات المدخلة على مشروع المبادئ التوجيهية بشأن إعداد بيانات الأثر البيئي

42 - فيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن إعداد بيان الأثر البيئي، وردت بعض التعليقات من أصحاب المصلحة بشأن أوجه قصور مزعومة في المبادئ التوجيهية في تحديد عملية بيان الأثر الاجتماعي-الاقتصادي المحتمل.

43 - وعلق بعض أصحاب المصلحة أيضاً بأن المبادئ التوجيهية لا تتضمن بدائل كافية للتحليل وأنه ينبغي أن يكون هناك فرع مخصص في المبادئ التوجيهية لمقارنة البدائل. واقترح بعض أصحاب المصلحة أن يكون صانعو القرار قادرين على النظر في آثار مجموعة معقولة من البدائل لإجراء مقترح وتحليلها، بما في ذلك البديل المتمثل في عدم اتخاذ أي إجراء أو بديل عدم التعدين.

44 - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف تعليقات أصحاب المصلحة، قررت تنقيح مشروع المبادئ التوجيهية من خلال إدراج تعليقات أصحاب المصلحة حسب الاقتضاء، وتم، تحديداً، تنقيح المبادئ التوجيهية لإيراد الاعتبارات المتعلقة بالآثار الاجتماعية - الاقتصادية المحتملة لمشروع بعينه.

45 - وبالإضافة إلى الموجز الوارد أعلاه، تود اللجنة أن تسترعي انتباه المجلس إلى المسائل التالية:

(أ) ينبغي أن يتضمن بيان الأثر البيئي أيضاً تقييماً للآثار المحتملة على المناطق البحرية المحمية أو مناطق الحفظ الخاصة التي تحددها المنظمات الأخرى ذات الصلة. وقد وُسع نطاق هذا الشرط في مشروع المبادئ التوجيهية؛

(ب) يجب القيام في بيان الأثر البيئي بتفسير أي عدم يقين في افتراضات وبيانات ونتائج تقييم الأثر البيئي وبعده في بيان الأثر البيئي. وقد انعكس ذلك في التنقيحات التي خضع لها مشروع

المبادئ التوجيهية بشأن إعداد بيان الأثر البيئي، والروابط مع مشروع المبادئ التوجيهية بشأن إعداد خطة للإدارة والرصد البيئيين؛

(ج) ينبغي أن تتضمن الإشارات إلى اتفاقية منع تلوث البحار الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى فيها (اتفاقية لندن) لعام 1972 أيضا إشارة إلى بروتوكول لندن لعام 1996 الملحق بها (بروتوكول لندن).

46 - وكما أشير في الفقرة 20 (هـ) من الوثيقة ISBA/25/C/19/Add.1 والفقرة 10 من مرفقها، سيتذكر المجلس أن فريقا عاملا تقنيا بقيادة أعضاء من اللجنة قد أنشئ أيضا، ويشمل وفقا لأحكام الفقرة 2 (هـ) من المادة 165 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، خبراء في المجال المعني من أجل الأخذ بأرائهم في وضع اللجنة للمبادئ التوجيهية بشأن إعداد بيان الأثر البيئي.

47 - وترد نسخة من مشروع اللجنة المنقح للمبادئ التوجيهية بشأن إعداد بيانات الأثر البيئي في الوثيقة ISBA/27/C/5.

حادي عشر - التعليقات العامة والتنقيحات المدخلة على مشروع المبادئ التوجيهية بشأن إعداد خطط الإدارة والرصد البيئيين

48 - فيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن إعداد خطط الإدارة والرصد البيئيين، علق بعض أصحاب المصلحة بأنه: (أ) ينبغي النظر في وضع معيار بدلا من مبدأ توجيهي؛ (ب) ينبغي أن تعكس تدابير الإدارة والرصد البيئيين المتطلبات والقرارات الواردة في خطط الإدارة البيئية الإقليمية ذات الصلة؛ (ج) ينبغي أن يكون هناك تشاور إلزامي مع أصحاب المصلحة، وبالتحديد التشاور المحدد الهدف مع الدول الساحلية التي يحتمل أن تتأثر؛ (د) قد تستفيد معدات الرصد وأخذ العينات من موافقة طرف ثالث على التصميم، مثل الموافقة على النوع، فضلا عن عملية التأهيل التكنولوجي لضمان أن تكون المعدات قابلة للتشغيل وتلبي متطلبات الأداء في إطار خطة الإدارة والرصد البيئيين.

49 - وأشار بعض أصحاب المصلحة إلى جوانب ذات طابع تقني أكبر من مشروع المبادئ التوجيهية مثل الفرق بين استعراض لأداء خطة الإدارة والرصد البيئيين واستعراض تدبير معين من تدابير المراقبة.

50 - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف تعليقات أصحاب المصلحة، قررت تنقيح مشروع المبادئ التوجيهية من خلال إدراج تعليقات أصحاب المصلحة حسب الاقتضاء ووفقا للنهج العام الذي تتبعه اللجنة في إجراء التنقيحات. وعلى وجه التحديد، أجريت تنقيحات لتحسين وتعزيز الجوانب المتعلقة بحماية البيئة البحرية. ورأت اللجنة أنه ليس من الضروري دمج المبادئ التوجيهية جزئيا أو كليا في معيار إعداد خطة للإدارة والرصد البيئيين. ويشترط مشروع النظام أن تُستكمل خطة للإدارة والرصد البيئيين وترد قائمة بالجوانب التي يتعين تغطيتها في المرفق السابع لمشروع النظام. بيد أن مشروع النظام والمرفق السابع لا ينصان على الطريقة التي ينبغي بها التعامل مع هذه الجوانب. ولذلك، كان من المناسب الإبقاء على مبادئ توجيهية وليس وضع معيار لإعداد خطة للإدارة والرصد البيئيين.

51 - وسيلاحظ المجلس أن المرفق الأول لمشروع المبادئ التوجيهية لإعداد خطة للإدارة والرصد البيئيين لا يزال غير مكتمل. وتعترم اللجنة إعداد نموذج لجدول للمحتويات بعد أن يؤكد المجلس أن مشروع النظام قد أصبح ثابتاً.

52 - وكما أشير في الفقرة 20 (هـ) من الوثيقة ISBA/25/C/19/Add.1 والفقرة 10 من مرفقها، سيذكر المجلس أن فريقاً عاملاً تقنياً بقيادة أعضاء من اللجنة قد أنشئ أيضاً، ويشمل، وفقاً لأحكام الفقرة 2 (هـ) من المادة 165 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، خبراء في المجال المعني من أجل الأخذ بأرائهم في وضع اللجنة للمبادئ التوجيهية بشأن إعداد خطة للإدارة والرصد البيئيين.

53 - وترد نسخة من مشروع اللجنة المنقح للمبادئ التوجيهية بشأن إعداد خطط الإدارة والرصد البيئيين في الوثيقة ISBA/27/C/6.

ثاني عشر - التعليقات العامة والتنقيحات المدخلة على مشروع المبادئ التوجيهية بشأن أدوات وتقنيات تحديد الأخطار وتقييم المخاطر

54 - فيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن أدوات وتقنيات تحديد الأخطار وتقييم المخاطر، وردت تعليقات من أصحاب المصلحة بشأن ما يلي: (أ) عدم الاتساق في استخدام مصطلحات مختلفة مع المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييمات الأثر البيئي، وإعداد بيان الأثر البيئي وإعداد خطة للإدارة والرصد البيئيين؛ (ب) مسائل الاتساق في الإحالة المرجعية الداخلية؛ (ج) الوصول إلى المعايير الدولية الموصى بها.

55 - وأيد معظم تعليقات أصحاب المصلحة الأساس البيئي القوي للمبادئ التوجيهية. واقترح أحد أصحاب المصلحة أنه بما أن المبادئ التوجيهية تشير إلى تفضيل بعض أدوات ومنهجيات تقييم المخاطر على غيرها، وأنه يجوز للجنة أن تمارس سلطتها التقديرية في رفض اقتراح على هذا الأساس، ينبغي تغيير المبادئ التوجيهية لتصبح معياراً.

56 - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف تعليقات أصحاب المصلحة، قررت تنقيح مشروع المبادئ التوجيهية من خلال إدراج تعليقات أصحاب المصلحة حسب الاقتضاء، وتناولت على وجه التحديد مسألة المصطلحات المتسقة في مختلف مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة I لوضعها. ورأت اللجنة أنه ليس من الضروري دمج المبادئ التوجيهية جزئياً أو كلياً في معيار متعلق بأدوات وتقنيات تحديد الأخطار وتقييم المخاطر. ولا ينص مشروع النظام على استخدام المتعاقدين أو لا يشترط استخدامهم لأدوات وتقنيات معينة لتحديد الأخطار وتقييم المخاطر. ولذلك، كان من المناسب الإبقاء على مبادئ توجيهية تشمل أدوات أو منهجيات مقترحة وليس وضع معيار بشأن الأدوات والتقنيات.

57 - وبالإضافة إلى الموجز الوارد أعلاه، تشير اللجنة إلى أن المجلس قد يرغب في النظر فيما يلي: (أ) تيسير التعاون بين المتعاقدين الذين يقومون بتحديد الأخطار وتقييم المخاطر في مناطق متجاورة مشمولة بعقود؛ (ب) ضمان المواءمة بين أي تناخلات في مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية للمرحلة I المتعلقة بتقييم المخاطر، وذلك بعد الاستقرار على مشروع النظام.

58 - وترد نسخة من مشروع اللجنة المنقح للمبادئ التوجيهية بشأن أدوات وتقنيات تحديد الأخطار وتقييم المخاطر في الوثيقة ISBA/27/C/8.

ثالث عشر - التعليقات العامة والتنقيحات المدخلة على مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن الإدارة والتشغيل الآمنين لسفن ومنشآت التعدين

59 - فيما يتعلق بمشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن الإدارة والتشغيل الآمنين لسفن ومنشآت التعدين، وردت تعليقات من أصحاب المصلحة بشأن ما يلي: (أ) طلب توضيح أكبر لنطاق وتمايز مصطلحي "السفن" و "المنشآت" من أجل توضيح نطاق وقابلية تطبيق مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية؛ (ب) المعايير الدولية القائمة المعمول بها للإدارة الآمنة للسفن في البحر والوصول إلى هذه المعايير؛ (ج) عدم المواءمة مع مشاريع معايير ومبادئ توجيهية أخرى للمرحلة 1.

60 - وسلط أحد التعليقات الضوء على مسألة السلوك والسلامة في مكان العمل، مقترحا إدراج مسائل السلامة في البحر المتصلة بالجنسانية وعدم التعرض للتحرش في مكان العمل كإضافات مفيدة لمشروع المعيار والمبادئ التوجيهية.

61 - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف تعليقات أصحاب المصلحة، قررت تنقيح مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية من خلال إدراج تعليقات أصحاب المصلحة حسب الاقتضاء. وعلى وجه التحديد، أجريت تنقيحات لتوضيح نطاق وتمايز مصطلحي "السفن" و "المنشآت" ولتحديد أدق لمعايير دولية أخرى ذات صلة للإدارة الآمنة للسفن في البحر.

62 - وبالإضافة إلى الموجز الوارد أعلاه، تود اللجنة أن تلاحظ أنه ينبغي قراءة مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن الإدارة والتشغيل الآمنين لسفن ومنشآت التعدين بالاقتران مع مشروع المبادئ التوجيهية بشأن أدوات وتقنيات تحديد الأخطار وتقييم المخاطر التي توصف فيها أدوات تقييم المخاطر وإدارتها ذات الصلة والواجبة الاستخدام.

63 - وترد نسخة من مشروع اللجنة المنقح للمعيار والمبادئ التوجيهية بشأن الإدارة والتشغيل الآمنين لسفن ومنشآت التعدين في الوثيقة ISBA/27/C/9.

رابع عشر - التعليقات العامة والتنقيحات المدخلة على مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن إعداد وتنفيذ خطط الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة

64 - فيما يتعلق بمشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن إعداد وتنفيذ خطط الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة، وردت تعليقات من أصحاب المصلحة بشأن ما يلي: (أ) تمتين اللغة وزيادة الدقة في تحديد الالتزامات أو المتطلبات الدنيا؛ (ب) الاتساق مع مشروع النظام في استخدام المصطلحات، وتحديد أي تمييز بين الحوادث والعوارض؛ (ج) التفاعل بين المعيار والمبادئ التوجيهية وأي خطط للاستجابة لحالات الطوارئ تطلبها الدولة التي تحمل السفينة علمها.

65 - وأشار تعليق لأحد أصحاب المصلحة إلى أنه على الرغم من اختصاص دول العلم والدول الراعية التي تشارك في الاستغلال من حيث الولاية القضائية فيما يتعلق بالسفن، سيكون من المناسب وضع خطة موحدة للتعامل مع جميع أنواع حالات الطوارئ أثناء عمليات التعدين.

66 - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف تعليقات أصحاب المصلحة، قررت تنقيح مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية من خلال إدراج تعليقات أصحاب المصلحة حسب الاقتضاء، وذلك تحديداً بتقديم مزيد من التوضيح بشأن مسائل مثل الغرض من المعيار والمبادئ التوجيهية ونطاقها وأهدافها وتحسين الاتساق مع مشروع النظام.

67 - وبالإضافة إلى الموجز الوارد أعلاه، تود اللجنة أيضاً أن تسترعي انتباه المجلس إلى المسألتين التاليتين:

(أ) على الرغم من أن الاختصاصات من حيث الولاية القضائية قد تختلف بين السفن أو المنشآت، فإن الهدف من مشروع المعيار هو توفير خطة للاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة تكون شاملة وتعالج بشكل موحد حالات الطوارئ. وفي هذا الصدد، يوفر نص مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية درجة من المرونة ويهدف إلى تنفيذ النهج القائم على النتائج. ومن المهم للغاية ربط مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بمشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن الإدارة والتشغيل الآمنين لسفن ومنشآت التعدين، من أجل ضمان الاتساق.

(ب) يمكن توسيع مجموعة أنواع "الأحداث العرضية التي سينظر فيها تحديداً فيما يتعلق بعملية التعدين" لتشمل أيضاً "انسكابات المواد الضارة غير النفط".

68 - وترد نسخة من مشروع اللجنة المنقح للمعيار والمبادئ التوجيهية بشأن إعداد وتنفيذ خطط الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة في الوثيقة ISBA/27/C/12.

خامس عشر - توصيات

69 - تقدم اللجنة المشارح المنقحة للمعايير والمبادئ التوجيهية للمرحلة 1 الواردة في الوثيقتين ISBA/27/C/3 و ISBA/27/C/12 لكي ينظر فيها المجلس ويوافق عليها.

Distr.: General
28 February 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 21 آذار/مارس - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 18 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة

تقرير الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة

أولاً - مقدمة

- 1 - يُقدّم هذا التقرير وفقاً لولاية الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة في ضوء مقرر المجلس المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية، والذي أشير فيه إلى أنه ينبغي تمديد ولاية الممثل الخاص حتى نهاية الدورة السابعة والعشرين⁽¹⁾.
- 2 - بدايةً، يود الممثل الخاص أن يكرر الإعراب عن التعليقات التي أبدتها في تقريره السابق في كانون الأول/ديسمبر 2021 عن الحاجة إلى اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لضمان تحقيق النهج التدريجي إزاء تفعيل المؤسسة المنصوص عليه في الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982. ولتحقيق هذا الهدف، يُتوقع أن تُعتمد توصية اللجنة القانونية والتقنية بشأن تعيين مدير عام مؤقت للمؤسسة.
- 3 - وفي ضوء المزيد من المشاورات التي ستجرى في المجلس بشأن هذه المسألة⁽²⁾، أعد هذا التقرير لتوفير معلومات أساسية لهذه المشاورات.
- 4 - ويقدم التقرير وصفاً مقتضباً للسياسة التنظيمية والخيارات الإدارية لإدارة المؤسسة، علاوةً على المهام الإدارية للمدير العام المؤقت خلال الفترة من تموز/يوليه 2022 إلى كانون الأول/ديسمبر 2023.

* ISBA/27/C/L.1

(1) ISBA/26/C/57، الفقرة 19.

(2) المرجع نفسه.



الرجاء إعادة استعمال الورق

180322 140322 22-02989 (A)



ثانياً - خيارات السياسة الإدارية لإدارة المؤسسة خلال الفترة من تموز/يوليه 2022 إلى كانون الأول/ديسمبر 2023

- 5 - سوف تقتصر مناقشة خيارات السياسة الإدارية لإدارة المؤسسة المعروضة ههنا على الإشارة إلى المرحلة الراهنة، وتتوخى تعيين مدير عام مؤقت، على أساس النقرخ، تحسباً لما سيكون مطلوباً إذا ما اعتُمدت توصيات اللجنة القانونية والتقنية⁽³⁾ بشأن الدراسة المتصلة بالمسائل المتعلقة بتفعيل المؤسسة⁽⁴⁾. وسيراعي ذلك أحكام الاتفاق، الذي يتوخى "نهجاً تطورياً" إزاء تفعيل المؤسسة من خلال المضي تدريجياً استناداً إلى الاحتياجات الوظيفية للمؤسسة في كل خطوة.
- 6 - ومن شأن اعتماد التوصية المذكورة أعلاه الصادرة عن اللجنة أن يؤدي إلى تعيين مدير عام مؤقت للمؤسسة، يتولى الإشراف على المهام المحددة المدرجة في الفرع 2 (1) من مرفق الاتفاق، وأن يكون متماشياً مع ما هو منصوص عليه في الاتفاق.
- 7 - وسيتطلب تعيين مدير عام مؤقت اعتماد خيارات السياسة الإدارية اللازمة لإدارة المؤسسة على نحو فعال حتى تبدأ العمل باستقلال عن الأمانة. وسيستند ذلك إلى ما للمؤسسة من احتياجات وظيفية، على النحو المعترف به في الاتفاق والمحدد في الفرع 2 (1) من مرفقه. وهي احتياجات تندرج ضمن الفئات العريضة التالية: (أ) أداء الأعمال المكتبية المتصلة بمرحلة ما قبل التتقيب؛ و (ب) أداء الأعمال المكتبية باستخدام البيانات والمعلومات المتعلقة بالمناطق المحجوزة، المتصلة بالموارد والبيئة؛ و (ج) التحضير لأن تكون شريكاً فعالاً في المشاريع المشتركة، سواء من الناحية الإدارية أو التقنية. ومن المعترف به أيضاً أن الهيكل الذي يوضع، أيا كان، يجب أن يكون فعالاً من حيث التكلفة بالنسبة لأعضاء السلطة.
- 8 - ولضمان الاستقلالية التشغيلية اللازمة، يُقترح إنشاء المؤسسة المؤقتة ضمن الأمانة، كوحدة مستقلة. ويجدر بالإشارة أن الأمين العام كان قد قدم تكاليف إرشادية لهذه الوحدة، تشمل تكاليف المدير العام المؤقت وموظف دعم إداري واحد، وذلك في سياق الميزانية المقترحة للسلطة للفترة المالية 2021-2022⁽⁵⁾. وقد استعرضت اللجنة المالية هذه التكاليف خلال اجتماعاتها في عام 2020⁽⁶⁾، رغم أن الاعتماد المالي المخصص للمؤسسة لم يُدرج في الميزانية المتعلقة بالفترة المالية 2021-2022 في انتظار أن يتخذ المجلس قراراً بشأن تفعيل المؤسسة⁽⁷⁾.

(3) ISBA/26/C/12، الفقرة 41.

(4) انظر: Edwin Egede, Mati Pal and Eden Charles, "A study related to issues on the operationalization of the Enterprise: legal, technical and financial implications for the International Seabed Authority and for States parties to the United Nations Convention on the Law of the Sea"، السلطة الدولية لفاع البحار، التقرير التقني 1/2019، المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2019.

(5) ISBA/26/A/5-ISBA/26/C/18.

(6) ISBA/26/A/10-ISBA/26/C/21، الفقرة 30.

(7) قُدر الاعتماد المالي اللازم بمبلغ 637 320 دولاراً للفترة المالية. وسيُعدُّ تقديرٌ إرشادي منقح لكي يُنظر فيه في سياق الميزانية المقترحة للفترة المالية 2023-2024.

ثالثاً - المهام الإدارية للمدير العام المؤقت خلال الفترة من تموز/يوليه 2022 إلى كانون الأول/ديسمبر 2023

9 - يؤدي المدير العام المؤقت المهام التالية:

- (أ) تقييم النهج المتبعة في المشاريع المشتركة؛
- (ب) إعداد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالمبادئ التجارية السليمة. ومن الثابت أن مفهوم المبادئ التجارية السليمة يتعين تفسيره وفهمه في ضوء المعايير التالية، استناداً إلى أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق: مبدأ التراث المشترك؛ واستقلالية المؤسسة في اتخاذ قرارات تجارية فعالة دون أي تأثير سياسي؛ والفعالية من حيث التكلفة فيما يتعلق بعمليات المؤسسة؛ والأخذ بالنهج التطوري في تفعيلها؛ والجدوى التجارية؛
- (ج) بدء مشاورات مع المجلس بشأن استخدام المناطق المحجوزة حتى يتسنى تفعيل المؤسسة؛ ويجوز أن تتناول هذه المشاورات عقود استكشاف المناطق المحجوزة والمشاريع المشتركة لاستكشاف المناطق المحجوزة؛
- (د) الترتيب لموافاة المجلس بمعلومات مستقلة والمشورة والمساعدة عند نظره في مقترحات المشاريع المشتركة ودراسة ما إذا كانت هذه المقترحات متماشية مع المبادئ التجارية السليمة، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) القيام على الفور ببدء مشاورات مع الدول الأطراف ليتسنى استكشاف التبرعات المقدمة منها بأكبر قدر من النشاط؛
- (و) الاضطلاع إلى أقصى حد ممكن بالمهام المسندة إلى الأمانة، التي تعمل حالياً نيابة عن المؤسسة، مع إيلاء اهتمام خاص لتقييم النهج المتبعة إزاء المشاريع المشتركة ودراسة خيارات السياسة الإدارية لإدارة المؤسسة؛
- (ز) الترتيب لإعداد وتقديم إسهامات إلى المجلس، نيابة عن المؤسسة، أثناء مداولاته بشأن سنّ قانون التعدين، بما في ذلك على وجه الخصوص الأحكام المتعلقة بالدفع المالي والمساهمة في رأس المال؛
- (ح) حضور الاجتماعات وحلقات العمل والندوات وغير ذلك من الأنشطة التي تنظمها السلطة.

رابعاً - الإجراءات المطلوبة مستقبلاً

10 - كما ذكر أعلاه، هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لضمان تحقيق النهج التدريجي المنصوص عليه في الاتفاق فيما يتعلق بتفعيل المؤسسة بتعيين مدير عام مؤقت. ومن شأن ذلك أن يمكن المؤسسة من القيام بما يلي:

- (أ) أداء مهام المؤسسة على النحو الوارد في الفرع 2 من مرفق الاتفاق؛
- (ب) مواصلة توفير المدخلات التي تمس الحاجة إليها بشأن وضع الأنظمة المتعلقة بالاستغلال على أساس مستمر وليس على أساس استثنائي، كما هو الحال في الوقت الراهن؛

(ج) تمثیل مصالغ المؤسسة في الدورات السنوية للسلطة، وكذلك في التعهدات الأخرى المتعلقة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وبالاتفاق.

11 - والمجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وأن يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في ميزانيته المقترحة للفترة المالية 2023-2024 ميزانية إرشادية وبرنامج عمل للمؤسسة.

Distr.: General
24 June 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون
دورة المجلس، الجزء الأول
كينغستون، 21 آذار/مارس - 1 نيسان/أبريل 2022
البند 18 من جدول الأعمال
تقرير عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة

تقرير الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة

تصويب

الفقرة 8، الجملة الأولى

يُستعاض عن عبارة "إنشاء المؤسسة المؤقتة ضمن الأمانة" بعبارة "إنشاء وظيفة مدير عام مؤقت ضمن الأمانة".



الرجاء إعادة استعمال الورق



Distr.: General
18 March 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 21 آذار/مارس - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 9 من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في طلب تمديد عقد استكشاف لغرض الموافقة عليه

طلب تمديد عقد استكشاف العقود المتعددة الفلزات المبرم بين حكومة الهند والسلطة الدولية لقاع البحار

تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصياتها

إن اللجنة القانونية والتقنية،

إنه تشير إلى أن حكومة الهند قد أبرمت في 25 آذار/مارس 2002 عقداً لمدة 15 عاماً مع السلطة الدولية لقاع البحار لاستكشاف العقود المتعددة الفلزات،

وإنه تشير أيضاً إلى أن العقد تم تمديده لفترة خمس سنوات حتى 24 آذار/مارس 2022⁽¹⁾،

وإنه تلاحظ أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار تلقى، في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2021، طلباً من حكومة الهند بتمديد ذلك العقد لمدة خمس سنوات عملاً بالفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽²⁾،

* ISBA/27/C/L.1

(1) انظر ISBA/23/C/15

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364



الرجاء إعادة استعمال الورق

240322 230322 22-04096 (A)



وإذ تلاحظ/أيضا أن الأمين العام للسلطة أبلغ أعضاء السلطة وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية، على التوالي، في 3 و 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، باستلام الطلب وأنه أدرج النظر في الطلب على جدول أعمال اللجنة للدورة السابعة والعشرين للسلطة،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بإجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها وفقاً للفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق⁽³⁾،

وإذ تشير كذلك إلى أنه يتعين على اللجنة النظر في الطلبات على وجه السرعة ووفقاً لترتيب ورودها،

وإذ تشير إلى أن اللجنة توصي بالموافقة على طلب تمديد عقد الاستكشاف إذا رأت أن المتعاقد بذل عن حسن نية جهوداً للامتثال لشروط عقد الاستكشاف إلا أنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو إذا كانت الأحوال الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

وإذ يراعى منها لتأثير الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الأنشطة خلال العامين الماضيين،

وقد نظرت في طلب حكومة الهند خلال اجتماعاتها المعقودة افتراضياً في الفترة من 14 إلى 18 آذار/مارس 2022، وفقاً للإجراءات والمعايير المرعية،

وقد طلبت إلى الجهة مقدمة الطلب توفير مزيد من البيانات والمعلومات لاستكمال طلبها، وإذ تلاحظ أن هذه البيانات والمعلومات قُدمت على النحو الواجب بصورة ترضي اللجنة،

وقد نظرت في الأسباب التي ساققتها الجهة مقدمة الطلب لالتماس تمديد عقدها وفي المعلومات المقدمة لإثبات أنها لم تتمكن، لأسباب خارجة عن إرادتها، من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال وأن الأحوال الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى تلك المرحلة،

وقد خلصت إلى أن الجهة مقدمة الطلب قد بذلت عن حسن نية جهوداً للامتثال لشروط عقد الاستكشاف إلا أنها لم تتمكن، لأسباب خارجة عن إرادتها، من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

1 - **توصي** بأن يوافق مجلس السلطة الدولية لقاع البحار على طلب تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين حكومة الهند والسلطة لمدة خمس سنوات اعتباراً من 25 آذار/مارس 2022؛

2 - **تطلب** إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة تعديل برنامج الأنشطة المقترح لفترة التمديد الوارد في الطلب لكي يراعى المواضيع التي أُثيرت في الأسئلة التي طرحتها اللجنة القانونية والتقنية وردود الجهة مقدمة الطلب عليها قبل إدراج برنامج الأنشطة، بوصفه المرفق الأول، في الاتفاق الذي سيُصاغ بين السلطة وحكومة الهند بشأن تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، وفقاً للتذييل الثاني لمقرر المجلس⁽⁴⁾.

(3) ISBA/21/C/19.

(4) المرجع نفسه.

Distr.: General
18 March 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 21 آذار/مارس - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 14 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

في دورتها السابعة والعشرين

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الأول من دورتها السابعة والعشرين

أولا - مقدمة

- 1 - عُقد الجزء الأول من الدورة السابعة والعشرين للجنة القانونية والتقنية للسلطة الدولية لقاع البحار بشكل افتراضي في الفترة من 14 إلى 18 آذار/مارس 2022. وسوف يعقد الجزء الثاني في تموز/يوليه 2022.
- 2 - وعقدت اللجنة 10 جلسات عامة في المجموع. واجتمعت الأفرقة العاملة التي أنشأتها اللجنة أيضا مرارا بشكل افتراضي لتناول بنود جدول الأعمال ذات الصلة.
- 3 - وفي 14 آذار/مارس، أقرت اللجنة جدول أعمالها⁽¹⁾ وانتخبت هارالد بريكي رئيسا لها وثيمبيل جويني نائبا للرئيس.

* ISBA/27/C/L.1

(1) ISBA/27/LTC/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

240322 240322 22-04097 (A)



ثانيا - أنشطة المتعاقدين

ألف - تنفيذ برامج التدريب في إطار عقود الاستكشاف وتوزيع فرص التدريب

4 - في 14 آذار/مارس، تلقت اللجنة إحاطة بشأن اختيار المرشحين لبرامج التدريب منذ تشرين الأول/أكتوبر 2021. وأيدت اللجنة توصيات الفريق الفرعي المعني بالتدريب بشأن اختيار المرشحين لتلك الفرص التدريبية⁽²⁾.

باء - حالة التخلي عن المناطق المشمولة بعقود الاستكشاف

5 - في 14 و 17 و 18 آذار/مارس، نظرت اللجنة في طلب مقدم من المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية لتأجيل جدول التخلي عن أجزاء من القطاع المشمول بالعقد المخصص له بموجب عقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات⁽³⁾. وبعد أن أخذت اللجنة في اعتبارها المبررات التي قدمها المتعاقد بسبب حالة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، خلصت إلى أن الأسباب التي قدمها المتعاقد تعتبر ظروفًا استثنائية غير متوقعة ناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد، وأوصت المجلس بأن يؤجل لمدة سنة واحدة جدول التخلي الأول إلى 6 أيار/مايو 2024 و جدول التخلي الثاني إلى 6 أيار/مايو 2026. ويرد مشروع مقرر للمجلس بشأن تأجيل جدول التخلي بناء على طلب من المعهد في مرفق هذا التقرير.

6 - وفي 14 آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بالمعلومات المتعلقة بالتخلي عن ثلث القطاع المخصص لشركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن بموجب عقد استكشاف قشور المغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت المبرم بين الشركة والسلطة.

جيم - النظر في طلب تمديد عقد للاستكشاف

7 - في 14 آذار/مارس، بدأت اللجنة النظر في طلب لتمديد خطة عمل موافق عليها لاستكشاف العقديات المتعددة الفلزات ورد من حكومة الهند⁽⁴⁾، وفقا لمقرر المجلس المتعلق بإجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافقة عليها وفقاً للفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽⁵⁾.

8 - وأنشأت اللجنة ثلاثة أفرقة عاملة لاستعراض الجوانب الجيولوجية والتكنولوجية، والجوانب القانونية والمالية والتدريبية، والجوانب البيئية للطلب.

9 - وبعد مداوالات مستفيضة في الجلسة العامة المعقودة في 14 آذار/مارس، نظرت اللجنة في الأسئلة التي أعدتها الأفرقة العاملة في 15 آذار/مارس. وأحيلت قائمة بالأسئلة خطياً إلى مقدم الطلب في 15 آذار/مارس بشأن النفقات المالية، وبرنامج التدريب، وخطط أخذ العينات، وخطوط الأساس البيئية، والقدرات العلمية البيئية، وتقييم الموارد المعدنية، وعمليات التعدين. ووردت ردود على الأسئلة في

(2) ISBA/27/LTC/5.

(3) ISBA/27/LTC/4.

(4) ISBA/27/LTC/3.

(5) ISBA/21/C/19.

- 17 آذار/مارس. وبعد النظر في الردود، طلبت اللجنة مزيداً من التوضيحات من مقدم الطلب خطياً في 17 آذار/مارس. ووردت الردود في 18 آذار/مارس.
- 10 - وبعد النظر في الردود الأخيرة، لاحظت اللجنة مع التقدير أن جميع البيانات والمعلومات المطلوبة قد قدمت على النحو الواجب. وأشارت أيضاً إلى أنها، عملاً بالفقرة 12 من الإجراءات والمعايير، إذا رأت أن متاعداً ما قد بذل عن حسن نية جهوداً للامتثال لشروط عقد الاستكشاف إلا أنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو إذا لم تترتب الظروف الاقتصادية السائدة (كتلك التي يصادفها في الأسواق العالمية، وأسعار المعادن المنخفضة) الانتقال إلى مرحلة الاستغلال، فإنها سوف توصي بالموافقة على الطلب.
- 11 - وبالإضافة إلى ذلك، طرح أعضاء اللجنة اقتراحات بشأن برنامج الأنشطة المقترح خلال فترة التمديد كما قدمها مقدم الطلب. وسيلغ مقدم الطلب بهذه الاقتراحات عند موافقة المجلس على التمديد، كي يأخذها مقدم الطلب في الاعتبار عند وضع برامج الأنشطة المقترحة لفترة التمديد قبل توقيع اتفاق التمديد مع الأمين العام.
- 12 - وبعد أن خلصت اللجنة إلى أن البيانات والمعلومات التي قدمها مقدم الطلب تفي بالمعايير المبينة في المقرر الوارد في الوثيقة ISBA/21/C/19 وأنه قد تم الامتثال لجميع الإجراءات الواجبة التطبيق، فإنها توصي بأن يوافق المجلس على الطلب.
- 13 - ويرد تقرير اللجنة وتوصياتها بشأن الطلب في الوثيقة ISBA/27/C/15.

ثالثاً - النظر في طلب موافقة على خطة عمل للاستكشاف

- 14 - في 15 آذار/مارس، بدأت اللجنة نظرها في طلب للموافقة على خطة عمل مقدم من شركة Circular Metals Tuvalu Ltd. بعرض ألقاه مقدم الطلب، أعقبته جلسة للأسئلة والأجوبة الشفوية. ثم ناقشت اللجنة الطلب وأنشأت ثلاثة أفرقة عاملة لاستعراض الجوانب الجيولوجية والتكنولوجية، والجوانب القانونية والمالية والتدريبية، والجوانب البيئية للطلب.
- 15 - وفي 16 و 17 آذار/مارس، نظرت اللجنة في الأسئلة التي أعدتها الأفرقة العاملة، ولا سيما بشأن القدرات المالية والتقنية لمقدم الطلب، وإطار خطة العمل المقترحة لمدة 15 عاماً، وتفاصيل برنامج العمل المقترح لفترة السنوات الخمس الأولى. وأرسلت قائمة بالأسئلة من اللجنة إلى مقدم الطلب في 18 آذار/مارس. وقررت اللجنة أن تواصل نظرها في الطلب في الجزء الثاني من دورتها السابعة والعشرين، في شهر تموز/يوليه.

رابعاً - وضع الخطط الإقليمية للإدارة البيئية

- 16 - في 16 و 18 آذار/مارس، نظرت اللجنة في تقرير يتضمن مشروع خطة إقليمية للإدارة البيئية لمنطقة المرتفع الشمالي في وسط المحيط الأطلسي مع تركيز على رواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات، أعده الفريق العامل التابع للجنة. وقررت اللجنة مواصلة العمل بشأن مشروع الخطة على أساس التعليقات والاقتراحات التي نوقشت في اجتماعاتها المعقودة في آذار/مارس. وقررت اللجنة أيضاً أن يصدر بعد ذلك

مشروع الخطة المنفتح، حالما تقره اللجنة في فترة ما بين الدورات، للتشاور مع أصحاب المصلحة. وستنظر اللجنة في تعليقات أصحاب المصلحة في اجتماعها المقبل.

17 - وأحرزت اللجنة أيضا تقدما استجابة لطلب المجلس، الوارد في الوثيقة **ISBA/26/C/10**، فيما يتعلق بتوصية المجلس باتباع نهج موحد إزاء وضع خطط إقليمية للإدارة البيئية، بما في ذلك نموذج يتضمن عناصر إرشادية. ونظرت اللجنة في تقرير أعده الفريق العامل المذكور أعلاه عن وضع نموذج يسترشد به في إعداد مشروع الخطة المتعلقة بمنطقة المرتفع الشمالي في وسط المحيط الأطلسي. وأطلعت اللجنة على الأساس المنطقي لإدراج العناصر المقترحة في النموذج، مع مراعاة هيكل خطة الإدارة البيئية لمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون⁽⁶⁾ والنموذج المقترح للخطط الإقليمية للإدارة البيئية، اللذين قدمهما إلى المجلس وفدا ألمانيا وهولندا، مع مشاركة كوستاريكا في تقديمهما⁽⁷⁾. واتفقت اللجنة على أن النموذج الذي صاغه الفريق العامل يمكن أن يكون أيضا نموذجا عاما، يتضمن عناصر إرشادية، لتوجيه عملية وضع هذه الخطط في المستقبل.

18 - وفي ضوء المناقشة الواردة أعلاه، قررت اللجنة البدء في صياغة توصية بشأن نموذج عام للخطط الإقليمية للإدارة البيئية، يتضمن عناصر إرشادية، استنادا إلى تقرير الفريق العامل. وسيقدم النموذج العام، المتضمن للعناصر الإرشادية، إلى المجلس في تموز/يوليه. وقررت اللجنة أيضا مواصلة العمل بشأن نهج موحد لوضع خطط إقليمية للإدارة البيئية في تموز/يوليه، استنادا إلى الخبرة المكتسبة في وضع الخطتين الإقليميتين للإدارة البيئية لمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون ومنطقة المرتفع الشمالي في وسط المحيط الأطلسي.

خامسا - استعراض التوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة

19 - في 18 آذار/مارس، نظرت اللجنة في طلب المجلس استعراض التوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة بالصيغة الواردة في الوثيقتين **ISBA/25/LTC/6/Rev.1** و **ISBA/25/LTC/6/Rev.1/Corr.1**⁽⁸⁾. وأنشأت اللجنة فريقا عاملا لينكب في فترة ما بين الدورات على هذه المسألة.

سادسا - مسائل أخرى

20 - يشار إلى أن الأمين العام تلقى، في 30 تموز/يوليه 2021، بياناً عن الأثر البيئي من شركة (NORI) Nauru Ocean Resources Inc. فيما يتعلق بخططها لاختبار آلة لجمع العقيدات المتعددة الفلزات في قطاع NORI-D المشمول بالعقد والواقع في الجزء الشرقي من منطقة صدع كلاريون

(6) **ISBA/17/LTC/7**.

(7) **ISBA/26/C/7**.

(8) انظر الفقرة 14 من مقرر المجلس بشأن تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية (**ISBA/26/C/57**).

- كليبرتون، في وسط المحيط الهادئ⁽⁹⁾. وأحاطت اللجنة علما، خلال دورتها السادسة والعشرين المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2021، ببيان الأثر البيئي وأنشأت فريقا عاملا لاستعراضه في الفترة ما بين الدورات. واجتمع الفريق العامل في كانون الأول/ديسمبر 2021 للنظر في البيان.

21 - وفي 23 كانون الأول/ديسمبر 2021، أبلغت الشركة الأمين العام بأنها تعاونت مع حكومة ناورو لبلورة عملية تشاور مع أصحاب المصلحة، وطلبت الإذن بتقديم بيان معدل عن الأثر البيئي يتضمن تعديلات نتجت عن عملية التشاور مع أصحاب المصلحة في موعد أقصاه 14 آذار/مارس 2022، بالنظر إلى عدد التعليقات الواردة. وطلب الأمين العام من الشركة تقديم البيان المعدل في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد أقصاه 1 آذار/مارس 2022، دون الحكم مسبقا على الإجراء الذي ستتخذه اللجنة عندما تنتظر في المسألة في اجتماعها المقبل.

22 - وبعد تلقي بيان الأثر البيئي المعدل في 1 آذار/مارس، استأنف الفريق العامل التابع للجنة نظره في البيان وعقد عدة جلسات افتراضية. وحدد الفريق العامل، في جملة أمور، نطاق التغييرات التي أدخلت على البيان السابق وناقش المسائل الرئيسية المثيرة للاهتمام التي ستكون محور مزيد من النظر وإطارا زمنيا لاستعراض البيان. وفي 15 و 17 و 18 آذار/مارس، تلقت اللجنة معلومات مستكملة عن أعمال الفريق العامل قبل الدورة وأثناءها. وقررت اللجنة أن تطلب خطة رصد أكثر موضوعية لاختبار آلة الجمع من الشركة قبل أن تواصل نظرها في البيان المعدل في الفترة ما بين الدورات.

مشروع مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تأجيل جدول التخلي بناء على طلب المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يشير إلى أن المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية قد أبرم، في 6 أيار/مايو 2015، عقدا لمدة 15 عاماً لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات مع السلطة،

وإنه يشير إلى الفقرة 2 من المادة 27 من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (النظام)⁽¹⁾، التي تشير إلى جدول عمليات التخلي عن القطاعات المخصصة للمتعاقدين.

وإنه يلاحظ أنه، وفقا لهذا الجدول الزمني، يتعين على المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية أن يتخلى عن 50 في المائة على الأقل من مساحة العقد الأصلية المخصصة له بحلول 6 أيار/مايو 2023، وهي نهاية السنة الثامنة من تاريخ العقد، وعن 75 في المائة على الأقل من مساحة العقد الأصلية المخصصة له بحلول 6 أيار/مايو 2025، وهي نهاية السنة العاشرة من تاريخ العقد،

وإنه يلاحظ أيضا أن المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية طلب إرجاء جدول التخلي، نظرا لتأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على أنشطته التشغيلية،

وإنه يشير إلى أنه، عملا بالفقرة 6 من المادة 27 من النظام، يجوز للمجلس، بناء على طلب من المتعاقد، وبتوصية من اللجنة، في ظروف استثنائية، تأجيل جدول التخلي وبقرار المجلس وجود هذه الظروف الاستثنائية، وتشمل، في جملة أمور، إبلاء الاعتبار للظروف الاقتصادية السائدة أو غيرها من الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد.

وإنه يضع في اعتباره أن اللجنة القانونية والتقنية قد خلصت إلى أن الأسباب التي قدمها المتعاقد تعتبر ظروفًا استثنائية غير متوقعة ناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد⁽²⁾، وأوصت بأن يؤجل لمدة سنة واحدة جدول التخلي الأول إلى 6 أيار/مايو 2024 وجدول التخلي الثاني إلى 6 أيار/مايو 2026،

وإنه يتصرف بناء على توصية المجلس،

- 1 - يقرر أن الأسباب التي قدمها المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية تعتبر ظروفًا استثنائية غير متوقعة ناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد؛
- 2 - يؤجل جدول التخلي الأول وجدول التخلي الثاني على النحو الذي أوصت به اللجنة⁽³⁾؛
- 3 - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذا المقرر إلى المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية.

(1) ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق.

(2) انظر ISBA/27/C/16.

(3) المرجع نفسه.

Distr.: General
15 July 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 18-29 تموز/يوليه 2022

البند 14 من جدول الأعمال

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن

أعمال اللجنة في دورتها السابعة والعشرين

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الثاني من دورتها السابعة والعشرين⁽¹⁾

أولا - مقدمة

- 1 - عُقد الجزء الثاني من الدورة السابعة والعشرين للجنة القانونية والتقنية للسلطة الدولية لقاع البحار في الفترة من 4 إلى 15 تموز/يوليه 2022.
- 2 - وشارك في الاجتماعات ما مجموعه 25 عضواً. وأعفي جورجى تشيركاشوف وسيوسيو أوتويكامانو وشنغشيونغ يانغ من حضور الاجتماعات شخصياً بسبب القيود المفروضة على السفر أو لأسباب عائلية. وساهم جورجى تشيركاشوف وشنغشيونغ يانغ في النظر في التقارير السنوية عن طريق البريد الإلكتروني. ولم يشارك في الاجتماعات راسل هوارد وأحمد فاروق.

(1) ينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع التقرير ISBA/27/C/16.



ثانيا - أنشطة المتعاقدين

ألف - حالة العقود ومعلومات عن الاستعراضات الدورية

3 - في 4 تموز/يوليه، أحاطت اللجنة علما بحالة العقود والمعلومات المتصلة بالاستعراضات الدورية لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف على النحو الوارد في الوثيقة ISBA/27/C/28. ولوحظ أن أعضاء اللجنة قدموا بانتظام، في الفترات الفاصلة ما بين الدورات، تعليقات إلى الأمانة بشأن الاستعراضات الدورية.

باء - تنفيذ برامج التدريب في إطار عقود الاستكشاف وتوزيع فرص التدريب

4 - في 5 تموز/يوليه، تلقت اللجنة إحاطة بشأن اختيار المرشحين لبرامج التدريب منذ آذار/مارس 2022. وتُقدت بنجاح إجراءات تعيين واحد وثلاثين مرشحا من الدول النامية في برامج التدريب. ويجري حاليا تدريب عشرين مرشحا، ولا يزال تدريب عشرة مرشحين معلقا، وتعذر ملء أربعة مقاعد تدريبية بسبب انشغال المرشحين المختارين. ولا تزال القيود المفروضة على السفر وتحديات أخرى متصلة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تؤثر سلبا في تدريب عشرين مرشحا.

5 - ولتلبية طلبات جدولة برامج التدريب، اختارت اللجنة، في الفترات الفاصلة بين الدورات، استنادا إلى توصيات الفريق الفرعي المعني بالتدريب، مرشحين للبرامج التدريبية التي تنفذها منظمة إنترأوشنميتل المشتركة وشركة ناورو لموارد المحيطات. ونظرا لانخفاض عدد الطلبات الواردة، أعيد الإعلان عن البرنامج التدريبي الذي تنظمه الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات.

6 - وفي 14 تموز/يوليه، اختارت اللجنة بناء على توصيات الفريق الفرعي المعني بالتدريب المرشحين للبرامج التدريبية المتبقية التي يقدمها معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار وشركة أبحاث الموارد المعدنية. ويرد مزيد من المعلومات المفصلة في الوثيقة ISBA/27/LTC/7.

جيم - حالة التخلي عن المناطق المشمولة بعقود الاستكشاف

7 - في 4 و 7 تموز/يوليه، نظرت اللجنة في طلب مقدم من معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار بتأجيل موعد التخلي عن جزء من المنطقة المخصصة له بموجب العقد الموقع معه في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات. وبحسب هذا الجدول الزمني وأحكام العقد، يتعين على المتعاقد أن يتخلى عن ما لا يقل عن 50 في المائة من المنطقة الأصلية المشمولة بالعقد المخصصة له بحلول 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أي في نهاية السنة الثامنة من تاريخ العقد، وما لا يقل عن 75 في المائة من المنطقة الأصلية المشمولة بالعقد المخصصة له بحلول 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، أي في نهاية السنة العاشرة من تاريخ العقد. وبمراعاة ما قدمه المتعاقد من مبررات متصلة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، خلصت اللجنة إلى أن الأسباب التي أباها المتعاقد تعتبر ظروفًا استثنائية ناشئة غير متوقعة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد، وأوصت المجلس بأن يؤجل لمدة سنة واحدة الموعد الأول إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 والموعد الثاني إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. ويرد مشروع قرار عن ذلك في مرفق هذا التقرير.

8 - وأحاطت اللجنة علما أيضا بالمعلومات المتعلقة بالتخلي عن ثلث المساحة المخصصة للرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات بموجب عقد استكشاف قشور الحديد

والمغنيز الغنية بالكوبالت، والتخلي عن 75 في المائة من المنطقة المخصصة لها بموجب عقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات.

دال - النظر في التقارير السنوية المقدمة من المتعاقدين

9 - نظرت اللجنة في 4 تموز/يوليه في 31 تقريرا سنويا عن الأنشطة التي نفذها المتعاقدون في عام 2021. ورحبت اللجنة بالتقييمات الأولية التي أجرتها الأمانة لتلك التقارير. وتمشيا مع الممارسة المتبعة، أنشأت اللجنة ثلاثة أفرقة عاملة لاستعراض التقارير السنوية تغطي الجوانب القانونية والمالية والتدريبية، والجوانب الجيولوجية والتكنولوجية، والجوانب البيئية. وإضافة إلى التعليقات التي أبدتها اللجنة بشأن كل تقرير تحديداً، والتي سيحيلها الأمين العام إلى فرادى المتعاقدين، أبدت اللجنة التعليقات العامة الوارد بيانها أدناه.

الجوانب القانونية والمالية والتدريبية

10 - أقرت اللجنة بأن المتعاقدين واصلوا عموماً الامتثال لنماذج الإبلاغ⁽²⁾ وأجابوا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة في السنة السابقة، وأن ذلك يسرّ عليها استعراض التقارير السنوية. وأوصت اللجنة بتقديم موجز تنفيذي أكثر تفصيلاً في بعض الحالات. ولوحظ أن المتعاقدين قد التزموا إلى حد كبير بالموعد النهائي لتقديم التقرير السنوي. ودكرت اللجنة المتعاقدين الذين تخلفوا عن الموعد النهائي بضرورة كفاءة تقديم التقارير السنوية في حينها في المستقبل.

11 - وفيما يخص برامج الأنشطة، ورغم اضطرار عدد من المتعاقدين إلى تخفيض أو تعديل أنشطتهم نتيجة لاستمرار الجائحة، التزم متعاقدون آخرون ببرامج أنشطتهم أو بذلوا جهوداً لزيادة الأنشطة التي لم يكن من الممكن أدائها من قبل. وفي هذا الصدد، أثنت اللجنة على هؤلاء المتعاقدين لمتابعتهم برامج عملهم على الرغم من التحديات التي تفرضها الجائحة. ومع ذلك، لا تزال الجائحة تؤثر سلباً على فرص التدريب المتاحة. وأحاطت اللجنة علماً بالتحديات التي تواجه تنفيذ برامج التدريب وشجعت المتعاقدين على العمل مع الأمانة لضمان تنفيذ التدريب وفقاً لبرنامج الأنشطة في السنوات المقبلة.

12 - ولئن كانت اللجنة قد أثنت على النهج التعاونية فيما بين بعض المتعاقدين لتنفيذ برامج عملهم، فإنها لاحظت حالات يبدو فيها أن أقلية من المتعاقدين تعتمد على العمل المنجز في مناطق مشمولة بعقود أخرى. ودكرت اللجنة هؤلاء المتعاقدين بالتزاماتهم الفردية بموجب كل عقد وخطة عمل. ودكرت اللجنة أيضاً هؤلاء المتعاقدين بأن تلك الترتيبات قد تؤثر في تنفيذ برنامج عملهم في المستقبل وفي قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم في المناطق المشمولة بالعقود الممنوحة لهم. وإضافة إلى ذلك، يُخشى أن تكون لهذا الوضع دلالات سلبية بالنسبة للمتعاقدن الذين يفون بالتزاماتهم الفردية بموجب خطط عملهم.

13 - وفيما يخص النفقات، لاحظت اللجنة أن مستويات إنفاق عدد من المتعاقدين، على غرار ما حدث في السنوات السابقة، كانت أقل بكثير مما كان متوقعا. وأبدى بعض المتعاقدين أسباب انخفاض الإنفاق، بما في ذلك استمرار تأثير الجائحة. واقترحت اللجنة أن يقدم أيضاً هؤلاء المتعاقدون إلى الأمين العام تقارير تبين كيف سيسعون إلى تدارك حالات التأخير التي قد تنجم عن أحداث غير متوقعة. ويُدكر المتعاقدون

(2) انظر ISBA/21/LTC/15، المرفق الرابع.

الذين لم يقدموا بياناً لأسباب انخفاض النفقات بأنه ينبغي، حيثما تكون النفقات أقل من المتوقع، تقديم بيان بأسباب ذلك، ولا سيما حين عدم إنجاز كامل برنامج الأنشطة المقرر للسنة. وفي المقابل، تكبد بعض المتعاقدين نفقات أكبر بكثير مما كان متوقعا، وبديل ذلك على تكثيف الأنشطة المضطلع بها.

14 - وبصفة عامة، قدم المتعاقدون معلومات كاملة عن النفقات وبيانات مالية مصدقة في الوقت المناسب، ومع ذلك لاحظت اللجنة أن بعض المتعاقدين قدموا معلومات المصروفات في شكل يجعل من الصعب تقييم التكاليف الفعلية المتصلة بأعمال الاستكشاف، بالإضافة إلى التأخر في تقديم البيانات المالية المصدقة. وفي حالات قليلة، لم تقدّم بعد بيانات مالية مصدقة. وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة المتعاقدين بضرورة تقديم معلومات المصروفات مشفوعة بالبيانات المالية المصدقة في الوقت المحدد وبالشكل الموصى به لبيانات مصروفات الاستكشاف الفعلية والمباشرة على النحو الوارد في الوثيقة ISBA/21/LTC/11 ومررفقها.

الجوانب الجيولوجية والتكنولوجية

15 - لاحظت اللجنة أن معظم المتعاقدين قد امتثلوا لنماذج الإبلاغ، وذكرت المتعاقدين الذين لم يفعلوا ذلك بضرورة أن يمتثلوا لجميع المتطلبات الواردة في الوثيقة ISBA/21/LTC/15، ولا سيما تلك الواردة في الفرع ثالثا (مثل مسارات السفن وقياس الأعماق). وينبغي تحسين تقديم البيانات الرقمية الواردة من معظم المقاولين وفقا للنماذج الواردة في قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار (DeepData)⁽³⁾.

16 - ورغم أن بعض المتعاقدين قد أجزوا رحلات الاستكشاف البحرية المخطط لها في برنامج أنشطتهم بسبب الجائحة، استطاع نحو نصف المتعاقدين إجراء رحلات المسح الاستكشافي على النحو المخطط. ويسعى متعاقدون آخرون إلى تعديل مواعيد الأنشطة المخطط لها ليستطيعوا تحقيق أهداف برنامج الاستكشاف.

17 - ومن الجدير بالذكر أن بعض المتعاقدين أحرزوا تقدما كبيرا في اختبار مكونات التعدين.

18 - وفيما يخص أنشطة استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، تباينت درجات التقدم الذي أحرزه المتعاقدون نحو الإنتاج التجاري تباينا كبيرا. ونجح بعض المتعاقدين في اختبار المكونات في البحر، بينما لا يزال متعاقدون آخرون يعملون على إعداد التصميم المفاهيمي لنظم التعدين التي سيستخدمونها.

الجوانب البيئية

19 - اضطر عدد من المتعاقدين إلى تعديل برنامج أنشطتهم لعام 2021 بسبب الجائحة. ورغم أن معظم المتعاقدين واصلوا القيام بأعمال المسح أو تصنيف معلومات جمعت على مرّ عدة سنوات لتحليل البيانات البيئية الأساسية، فإن بعضهم لم يجر أي دراسات بيئية خلال العام السابق.

20 - ولاحظت اللجنة أن برامج أنشطة المتعاقدين لا تزال تتفاوت بشدة من حيث نوعية تصميم عمليات المسح، وتوزيع العينات، وتكرارها في دراساتهم البيئية. وهناك شواغل مستمرة بشأن ما إذا كان يجري أخذ عينات كافية أو يجري التخطيط لأخذ عينات كافية لتتيح إجراء دراسات خط الأساس بشكل يشمل مجموعة الجوانب البيئية بأكملها من أجل تقييم التغير المكاني والزمني الطبيعي. ويشكل التغير شاغلا عاما، لأن أنشطة أخذ العينات التي يبذلها المتعاقدون كانت تميل عموما إلى التركيز على دراسة الاختلافات المكانية في الأنماط

(3) متاحة على الرابط التالي: www.isa.org.jm/minerals/reporting-templates.

- البيولوجية والأوقيانوغرافية بدلا من التغيرات الموسمية أو السنوية. ولئن كانت دراسات النظام الإيكولوجي البحري آخذة في التحسن، فإن هذا الجانب لا يزال يشكل نقطة ضعف في برامج أنشطة معظم المتعاقدين.
- 21 - وفي السنوات الأخيرة، طلبت اللجنة بانتظام أن يجري المتعاقدون تحليلات للثغرات من أجل الاسترشاد باحتياجاتهم من البيانات، وأن يقدموا مزيدا من التفاصيل في برنامج أنشطتهم، بهدف تحسين فهم الأسلوب الذي يستخدمونه لوضع خطوط الأساس البيئية. وكانت الاستجابة لهذه الطلبات محدودة.
- 22 - وواصل بعض المتعاقدين العمل مع متعاقدين آخرين عن طريق إجراء رحلات بحرية مشتركة واستخدام نفس التقنيات والخبرات العلمية لتحليل البيانات. ورغم أن مثل هذا التآزر بين المتعاقدين يمكن أن يساعد في تحليل البيانات على نطاق إقليمي، فإن من المهم حين إعداد التقارير السنوية الإبلاغ بشكل محدد عن الأعمال المنجزة في المنطقة المشمولة بعقد كل منهم واستبعاد الإبلاغ عن عمليات أخذ العينات أو الأنشطة المنفذة في المناطق المشمولة بعقود أخرى.

ثالثا - مواصلة النظر في الطلب المقدم من شركة سركلار متالز توفالو للحصول على موافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن

- 23 - عملا بنظام التتقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار في 21 كانون الأول/ديسمبر 2021 من شركة سركلار متالز توفالو التي تزكيتها حكومة توفالو طلبا للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في منطقة كلاريون - كليبرتون في المحيط الهادئ.
- 24 - وخلال الجزء الأول من الدورة السابعة والعشرين في آذار/مارس 2022، بدأت اللجنة نظرها في طلب الموافقة على خطة العمل المقدم من شركة سركلار متالز توفالو بعرض ألقاه مقدم الطلب، أعقبته جلسة للأسئلة والأجوبة الشفوية. وفي 18 آذار/مارس، أرسلت اللجنة إلى مقدم الطلب قائمة أسئلة، ولكنها لم تتلقَ جوابا عليها.
- 25 - وفي مذكرة شفوية مؤرخة 23 آذار/مارس 2022، أبلغت وزارة العدل والاتصالات والشؤون الخارجية في حكومة توفالو السلطة "بقرارها إلغاء تزكية توفالو طلب الاستكشاف للتعدين في قاع البحار الوارد من مقدم الطلب في 21 كانون الأول/ديسمبر 2021". وإضافة إلى ذلك، طلبت الحكومة "عدم الموافقة على خطة العمل المتصلة باستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في منطقة كلاريون - كليبرتون ... لأن حكومة توفالو لن تزكي خطة العمل المذكورة بعد الآن".
- 26 - وفي 7 نيسان/أبريل 2022، أبلغ أعضاء اللجنة بالإخطار الوارد بسحب حكومة توفالو تزكيتها.
- 27 - وفي 30 أيار/مايو 2022، التمست شركة سركلار متالز توفالو في رسالة موجهة إلى الأمين العام مؤرخة 26 أيار/مايو تأجيل النظر في طلبها، وذكرت أنه "ينبغي تأجيل النظر في الطلب إلى حين أن تستطيع توفالو إعادة تأكيد تعهدها كدولة بتزكية الشركة على نحو مناسب أو إلى حين تغيير الشركة جنسيتها والجهة التي تزكيتها".

- 28 - وبما أن الدولة المزكية قد أبلغت فعلا بإنهاء تركيتها، ومع مراعاة المادة 4 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لم يعد هناك طلب لكي تنتظر فيه اللجنة. وظلت المناطق المحجوزة الواردة في الطلب الأصلي متاحة للمؤسسة أو لأي مقدم طلب وفقا لأحكام المرفق الثالث للاتفاقية وللأنظمة السارية.
- 29 - وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يزود حكومة توفالو، بوصفها الدولة المزكية السابقة، بالمعلومات الواردة في الفقرة 28 أعلاه.

رابعاً - الأنشطة التنظيمية التي تقوم بها السلطة

ألف - إجراءات ومعايير النظر في طلب نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف

30 - نظرا لضرورة ضمان إدارة عقود الاستكشاف في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، بدأت اللجنة، في آذار/مارس 2021، دراسة موضوع إجراءات ومعايير النظر في طلب نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف. وقد أنشأت اللجنة فريقا عاملا لدراسة المسائل التي أثارها أعضاء اللجنة. وبعد الاستماع إلى تقرير أعده الفريق العامل في حزيران/يونيه 2021، قررت اللجنة مواصلة نظرها في المسألة فيما بين الدورات، بغية تقديم توصيات إلى المجلس في عام 2022.

31 - وفي 4 و 5 و 6 تموز/يوليه، واصلت اللجنة نظرها في هذه المسألة، ولا سيما في المسائل المتصلة بنطاق السيطرة الفعلية على منطقة العقد وتقسيمها إلى أقسام فرعية. وفي 7 تموز/يوليه، نظرت اللجنة في مشروع منقح أعده الفريق العامل هو مشروع إجراءات ومعايير النظر في طلب نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف، واعتمده بصيغته المنقحة. وأوصت اللجنة بأن ينظر المجلس في مشروع إجراءات ومعايير النظر في طلب نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف⁽⁴⁾، من أجل اعتماده.

باء - استعراض التوصيات التوجيهية للمتعاقدين والدول المزكية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

32 - حددت اللجنة، خلال الاجتماع الافتراضي الذي عقده في حزيران/يونيه 2021، وجود حاجة إلى استعراض التوصيات التوجيهية للمتعاقدين والدول المزكية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف⁽⁵⁾. وكانت اللجنة قد طلبت من الفريق الفرعي المعني بالتدريب أن يعمل مع الأمانة فيما بين الدورات لدراسة هذه المسألة.

33 - وفي 14 تموز/يوليه، تلقت اللجنة معلومات محدّثة عن التقدم المحرز في العمل وطلبت إلى الفريق الفرعي المعني بالتدريب أن يواصل العمل مع الأمانة بعد اجتماعات تموز/يوليه، بهدف اعتماد مجموعة من التوصيات المنقحة بحلول نهاية عام 2022.

(4) سيصدر بوصفه المرفق الأول للوثيقة ISBA/27/C/35.

(5) انظر ISBA/19/LTC/14.

خامسا - وضع الخطط الإقليمية للإدارة البيئية

34 - في 6 تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى إحاطة عن المشاورات التي جرت مع أصحاب المصلحة حول مشروع الخطة الإقليمية للإدارة البيئية لمنطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي مع التركيز على رواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات، التي عُقدت في الفترة من 19 نيسان/أبريل إلى 3 حزيران/يونيه 2022. وورد نحو 27 بيانا من دول أعضاء ومراقبين ومنظمات أخرى وأفراد، تضمنت أكثر من 600 تعليق شملت تعليقات عامة وتعليقات محددة. ونُشرت جميع البيانات على الموقع الشبكي للسلطة.

35 - وجمعت الأمانة التعليقات وصنفتها، ثم تولى الفريق العامل التابع للجنة استعراضها وتحليلها فيما بين الدورات وخلال الأسبوع الأول من الاجتماع.

36 - وبصفة عامة، ورد في عدد من التعليقات إقرار بأن مشروع الخطة الإقليمية للإدارة البيئية يعكس ولاية السلطة في مجال حماية البيئة البحرية، وأن المدخلات العلمية قد أُدرجت من خلال حلقات عمل الخبراء (حلقة عمل في شتشتيتسين، بولندا، في عام 2018؛ وأخرى في ايفورا، البرتغال، في عام 2019؛ وحلقة عمل افتراضية في عام 2020). وأقر أيضا بأن هيكل مشروع الخطة الإقليمية يمكن أن يعتبر مناسباً وملائماً للغرض المنشود بصفة عامة، وأن مشروع الخطة الإقليمية يتضمن العناصر الرئيسية المطلوبة، مثل تدابير الإدارة بحسب المناطق وتدابير الإدارة غير المكانية. وإضافة إلى ذلك، أُقر بأن المجالات الرئيسية التي ستقتضي مزيداً من البحوث والعمل قد حُدِّدت في مشروع الخطة الإقليمية.

37 - وفيما يلي موجز غير شامل للمسائل العامة المذكورة في تعليقات أصحاب المصلحة وكيفية معالجتها في مشروع الخطة الإقليمية المنقح:

(أ) التوصية بزيادة توضيح المصطلحات وتعريف مصطلحات محددة. ولقد أُدرجت تعاريف المصطلحات التقنية في مشروع الخطة الإقليمية المنقح؛

(ب) اقترح العديد من أصحاب المصلحة في تعليقاتهم إدماج التراث الثقافي والمعارف التقليدية في أقسام محددة في مشروع الخطة الإقليمية. وأشار إلى أن الأشياء والمواقع ذات الطابع الأثري أو التاريخي مشمولة بأنظمة الاستكشاف. ولقد أُدرجت هذه الجوانب في مشروع الخطة الإقليمية المنقح في إطار الأهداف العامة؛

(ج) ورد عدد من التعليقات بشأن النظر في أنشطة المتعاقدين في مواقع تحتاج إلى حماية داخل المناطق المشمولة بالعقود. وأشار إلى أن الخطة الإقليمية ينبغي ألا تفرض مخططا لترسيم حدود كل موقع وتقسيم المناطق، فهذا أمر ينبغي أن يستند إلى الآثار المحتملة الناشئة عن أنشطة الاستغلال وإلى الخصائص البيئية المحلية وأن يكون متسقا مع غايات وأهداف الخطة الإقليمية. وسيولى الاعتبار الواجب لأنشطة المتعاقدين. وينبغي أن يكون تصميم مخططات تقسيم المناطق متناسبا مع المخاطر التي تشكلها أنشطة الاستغلال؛

(د) وطلب العديد من أصحاب المصلحة في تعليقاتهم توضيح إجراءات الإدارة غير المكانية. ولقد نُفِحت الإجراءات من أجل تركيزها على الآثار الناشئة عن الأنشطة التي قد تؤثر في العمليات الإيكولوجية ووظائف النظام الإيكولوجي على نطاق إقليمي أوسع؛

(هـ) واقترح بعض أصحاب المصلحة إدراج مزيد من التفاصيل عن الفجوات المعرفية والأنشطة المتوخاة لمعالجة هذه الثغرات. وفي مشروع الخطة الإقليمية المنقح، لُخصت أولويات البحوث والإجراءات اللازمة لكل ثغرة من الثغرات المعرفية التي تم تحديدها، وحُدِّدت أجهزة السلطة ذات الصلة المسؤولة عن الإجراءات المطلوبة، ووضِع جدول زمني إرشادي لتنفيذها.

38 - وفي 13 و 14 و 15 تموز/يوليه، نظرت اللجنة في مشروع الخطة الإقليمية المنقح الذي أعده الفريق العامل واعتمده لكي ينظر فيه المجلس⁽⁶⁾.

39 - وخلال الاجتماع الذي استمر أسبوعين، واصل الفريق العامل إعداد مشروع وثيقة توجيهية لتيسير وضع خطط إقليمية للإدارة البيئية، استجابة لطلب المجلس على النحو الوارد في الوثيقة ISBA/26/C/10. وفي 15 تموز/يوليه، اعتمدت اللجنة مشروع الإجراءات الموحدة لوضع الخطط الإقليمية للإدارة البيئية واستعراضها والموافقة عليها وأوصت المجلس بإقراره⁽⁷⁾، استناداً إلى الإجراءات المقترحة بالصيغة الواردة في الوثيقة ISBA/26/C/6، فضلاً عن الممارسة الحالية للسلطة في مجال وضع هذه الاستراتيجيات وتنفيذها واستعراضها. وتضمن مشروع الإجراءات الموحدة أيضاً مشروع نموذج عام لوضع الخطط الإقليمية استناداً إلى النموذج المقترح الوارد في الوثيقة ISBA/26/C/7، ومعلومات عن تجربة اللجنة في وضع الخطة الإقليمية لمنطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي.

سادسا - استعراض التوصيات التوجيهية للمتعاقدین لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة

40 - في آذار/مارس 2022، نظرت اللجنة في طلب المجلس استعراض التوصيات التوجيهية للمتعاقدین لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة بالصيغة الواردة في الوثيقتين ISBA/25/LTC/6/Rev.1 و ISBA/25/LTC/6/Rev.1/Corr.1⁽⁸⁾. وأنشأت اللجنة فريقاً عاملاً للعمل فيما بين الدورات تحضيراً لعملية التشاور مع أصحاب المصلحة، على النحو الذي طلبه المجلس.

41 - واجتمع الفريق العامل خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، وواصل اجتماعاته في الفترة من 4 إلى 8 تموز/يوليه. وفي 8 تموز/يوليه، نظرت اللجنة في مشروع منقح لعملية استعراض بيان الأثر البيئي فيما يتعلق باختبار مكونات التعدين أو الأنشطة الأخرى التي تتطلب تقييماً للأثر البيئي أثناء الاستكشاف، واعتمدت ذلك المشروع وأضافت إليه تعليقات تفسيرية ذات صلة لتوفير توجيهات للمتعاقدین فيما يتصل بمشاوره أصحاب المصلحة⁽⁹⁾.

(6) سيصدر بوصفه مرفق الوثيقة ISBA/27/C/37.

(7) سيصدر بوصفه مرفق الوثيقة ISBA/27/C/38.

(8) انظر الفقرة 14 من مقرر المجلس بشأن تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/26/C/57).

(9) انظر الفرع هاء المنقح من الوثيقة ISBA/25/LTC/6/Rev.2، المعنون "عملية استعراض بيان الأثر البيئي فيما يتعلق باختبار عناصر التعدين أو غيرها من الأنشطة التي تتطلب تقييماً للأثر البيئي أثناء الاستكشاف"، والقرارات الجديدة من 65 إلى 68 في المرفق الأول لها، المعنون "تعليق تفسيري". وتحل الوثيقة ISBA/25/LTC/6/Rev.2 محل الوثيقتين ISBA/25/LTC/6/Rev.1 و ISBA/25/LTC/6/Rev.1/Corr.1، اعتباراً من 8 تموز/يوليه 2022.

سابعاً - مسائل أخرى

استعراض بيان تقييم الأثر البيئي المقدم من شركة ناورو لموارد المحيطات

42 - في 30 تموز/يوليه 2021، تلقى الأمين العام بياناً عن الأثر البيئي من شركة ناورو لموارد المحيطات بشأن خططها المتصلة باختبار عناصر منظومة جمع العقيدات المتعددة الفلزات في القطاع المشمول بالعقد NORI-D الواقع في الجزء الشرقي من منطقة صدع كلاريون - كليبرتون، في وسط المحيط الهادئ. وفي أعقاب جولة مشاورات عامة أجرتها شركة ناورو لموارد المحيطات، قُدم بيان مستكمل عن الأثر البيئي إلى الأمين العام في 1 آذار/مارس 2022.

43 - وأجرت اللجنة في اجتماعاتها المعقودة في آذار/مارس 2022 مراجعة أولية لبيان الأثر البيئي الذي قدمته شركة ناورو لموارد المحيطات. وطلبت اللجنة خطة رصد تركز بشكل أكبر على الجوانب الموضوعية وتشمل تفاصيل تصميم عملية المسح وبرنامج أخذ العينات وإجراءات الإدارة لمساعدتها على استعراض اكمال بيان الأثر البيئي ودقته وموثوقية بياناته الإحصائية. وقدمت شركة ناورو لموارد المحيطات خطة منفصلة للإدارة والرصد البيئيين في 2 أيار/مايو.

44 - وواصلت اللجنة في اجتماعاتها المعقودة في تموز/يوليه استعراضها بيان الأثر البيئي المقدم من شركة ناورو لموارد المحيطات، ولا سيما خطة الإدارة والرصد البيئيين. وأثنت اللجنة على الشركة للتفاصيل المذهلة التي قدمتها عن العمل الكبير الذي أنجزته حتى الآن في المنطقة المشمولة بالعقد NORI-D استناداً إلى عمليات مسح عديدة وطائفة واسعة من عمليات أخذ العينات عبر التخصصات والمتغيرات التي أوصت بها اللجنة⁽¹⁰⁾.

45 - ولاحظت اللجنة أنه رغم جودة الإطار العام والعناصر المكانية لبرنامج الرصد الموصوفة في خطة الإدارة والرصد البيئيين، فإن برنامج الرصد يفتقر إلى التفاصيل الكافية بشأن التصميم العام لأخذ العينات ومواصفات الرصد البيئي المتكاملة التي تحتاج إليها اللجنة من أجل إجراء تقييم كاف لدقة بيان الأثر البيئي وخطة الرصد وموثوقية بياناتهما الإحصائية.

46 - ولذلك قررت اللجنة أنها لا تستطيع أن توصي الأمين العام للسلطة بإدراج بيان الأثر البيئي في برنامج أنشطة شركة ناورو لموارد المحيطات.

47 - وقدمت اللجنة تعليقات محددة أخرى بشأن المجالات التي رأت فيها أن بيان الأثر البيئي (ولا سيما خطة الإدارة والرصد البيئيين) يحتاج إلى مزيد من التفاصيل أو المجالات التي تشمل عناصر معينة تقتضي من شركة ناورو لموارد المحيطات مواصلة النظر فيها. وشملت هذه المجالات جوانب من تصميم عملية المسح، ومستوى رصد أعمدة الرواسب القاعية، وأخذ العينات البحرية للأثار البيولوجية الناجمة عن التصريف، والقضايا الزمنية المرتبطة بتوقيت المسح ومدته، ومدى رصد الضوضاء. وأرسلت نتائج الاستعراض الذي أجرته اللجنة إلى شركة ناورو لموارد المحيطات في 15 تموز/يوليه⁽¹¹⁾، وتمنح الشركة مهلة 30 يوماً للرد اعتباراً من ذلك التاريخ.

(10) انظر ISBA/25/LTC/6/Rev.1 و ISBA/25/LTC/6/Rev.1/Corr.1.

(11) انظر ISBA/25/LTC/Rev.2.

الإنجازات الرئيسية التي حققتها اللجنة على مر السنوات الست الماضية

48 - أثنى الأمين العام في الملاحظات الختامية التي أدلى بها في 15 تموز/يوليه على العمل الشاق والإنجازات الهائلة التي حققتها اللجنة خلال الدورة السابعة والعشرين وعلى مر السنوات الست الماضية (من عام 2017 إلى عام 2022)، ولا سيما فيما يتصل بالجوانب التالية:

- (أ) إعداد مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة⁽¹²⁾ وتقديمه إلى المجلس؛
- (ب) إعداد ما مجموعه 10 مجموعات من مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية⁽¹³⁾ وتقديمها إلى المجلس؛
- (ج) اعتماد التوصيات التوجيهية للمتعاقدين في حالات التخلي عن المناطق المشمولة بعقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات أو قشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت⁽¹⁴⁾؛ وتنقيح وتصويب التوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة⁽¹⁵⁾؛ وتصويب مرفق التوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن مضمون التقارير السنوية وشكلها وهيكلها⁽¹⁶⁾؛
- (د) إعداد مشروع إجراءات ومعايير النظر في طلب نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف، وتقديمه إلى المجلس لكي ينظر فيه ويعتمده⁽¹⁷⁾؛
- (هـ) الانتهاء من استعراض تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون وإنشاء أربعة مناطق إضافية ذات أهمية بيئية خاصة⁽¹⁸⁾؛
- (و) إعداد مشروع خطة إقليمية للإدارة البيئية لمنطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي وتقديمه إلى المجلس⁽¹⁹⁾؛
- (ز) إعداد مشروع نهج موحد لوضع الخطط الإقليمية للإدارة البيئية وتقديمه إلى المجلس⁽²⁰⁾؛
- (ح) النظر في ثلاثة طلبات للموافقة على خطط عمل استكشاف، وتقديم تقارير وتوصيات إلى المجلس⁽²¹⁾؛

(12) ISBA/25/C/WP.1.

(13) ISBA/27/C/3-ISBA/27/C/12.

(14) ISBA/25/LTC/8.

(15) ISBA/25/LTC/6/Rev.2 و ISBA/25/LTC/6/Corr.1 و ISBA/25/LTC/6/Rev.1.

(16) ISBA/21/LTC/15/Corr.1.

(17) ISBA/27/C/35.

(18) ISBA/26/C/43.

(19) سيصدر بوصفه مرفق الوثيقة ISBA/27/C/37.

(20) سيصدر بوصفه مرفق الوثيقة ISBA/27/C/38.

(21) انظر ISBA/23/C/11 و ISBA/25/C/30 و ISBA/26/C/22.

- (ط) النظر في تسعة طلبات لتمديد خطط عمل استكشاف، وتقديم تقارير وتوصيات إلى المجلس⁽²²⁾؛
- (ي) تقديم توجيهات إلى الأمانة بشأن تنفيذ استراتيجية إدارة البيانات في السلطة (قاعدة بيانات DeepData)⁽²³⁾؛
- (ك) اختيار المرشحين لشغل 241 وظيفة تدريبية، ويمثل ذلك زيادة بمقدار خمسة أمثال مقارنة بالسنوات 2012-2016⁽²⁴⁾.

(22) انظر ISBA/23/C/9 و ISBA/26/C/31-ISBA/26/C/37 و ISBA/27/C/15.

(23) ISBA/22/LTC/15.

(24) بلغت نسبة النساء 44 في المائة من مجموع عدد المرشحين. ومن بين فرص التدريب المتوفرة، حُصصت نسبة 40 في المائة لمجموعة الدول الأفريقية، و 36 في المائة لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، و 23 في المائة لمجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. واختير 161 مرشحا بديلا إضافيا في حالة انشغال المرشحين الرئيسيين.

المرفق

مشروع مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تأجيل موعد التخلي عن منطقة
مشمولة بعقد استكشاف، بناء على طلب معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يشير إلى أن معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار قد أبرم مع السلطة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 عقدا لمدة 15 عاما لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات،

وإنه يشير إلى الفقرة 2 من المادة 27 من نظام التقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (النظام)⁽¹⁾، التي تشير إلى الجدول الزمني لمراحل التخلي عن القطاعات المخصصة للمتعاقدين،

وإنه يلاحظ أنه، وفقا لهذا الجدول الزمني، يتعين على معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار أن يتخلى عن 50 في المائة على الأقل من مساحة العقد الأصلية المخصصة له بحلول 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أي في نهاية السنة الثامنة من تاريخ العقد، وعن 75 في المائة على الأقل من مساحة العقد الأصلية المخصصة له بحلول 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، أي في نهاية السنة العاشرة من تاريخ العقد،

وإنه يلاحظ أيضا أن معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار طلب إرجاء موعد التخلي، نظرا لتأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على أنشطته التشغيلية،

وإنه يشير إلى أنه، عملا بالفقرة 6 من المادة 27 من النظام، يجوز للمجلس، بناء على طلب من المتعاقد، وبتوصية من اللجنة، في ظروف استثنائية، تأجيل موعد التخلي ويقرر المجلس وجود هذه الظروف الاستثنائية التي تشمل، في جملة أمور، إيلاء الاعتبار للظروف الاقتصادية السائدة أو غيرها من الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد،

وإنه يضع في اعتباره أن اللجنة القانونية والتقنية قد خلصت إلى أن الأسباب التي قدمها المتعاقد تعتبر ظروفًا استثنائية غير متوقعة ناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد⁽²⁾، وأوصت بأن يؤجل لمدة سنة واحدة موعد التخلي الأول إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 وموعد التخلي الثاني إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2025،

وإنه يتصرف بناء على توصية المجلس،

- 1 - *يقرر أن الأسباب التي أبدأها معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار تعتبر ظروفًا استثنائية غير متوقعة ناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد؛*
- 2 - *يؤجل موعد التخلي الأول وموعد التخلي الثاني على النحو الذي أوصت به اللجنة⁽³⁾؛*
- 3 - *يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذا المقرر إلى المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار.*

(1) ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق.

(2) ISBA/27/C/16/Add.1.

(3) المرجع نفسه.

Distr.: General
26 October 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثالث

كينغستون، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البند 14 من جدول الأعمال

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

في دورتها السابعة والعشرين

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الثاني من دورتها السابعة والعشرين

إضافة

استعراض بيان الأثر البيئي المقدم من شركة ناورو لمراد المحيطات

1 - يُقَدَّم هذا التقرير لإبلاغ المجلس بالإجراء الذي اتخذته اللجنة القانونية والتقنية عقب رفع جلساتها في تموز/يوليه 2022 فيما يتعلق باستعراض بيان الأثر البيئي الذي قدمته شركة ناورو لمراد المحيطات (NORI) بشأن خططها لاختبار عناصر منظومة لجمع العقيدات المتعددة الفلزات في قطاع NORI-D المشمول بعقد والواقع في الجزء الشرقي من منطقة صدع كلاريون - كليبرتون في وسط المحيط الهادئ.

2 - ويذكر المجلس أن اللجنة قامت، وفق ما أبلغ به رئيسها في تموز/يوليه 2022 (ISBA/27/C/16/Add.1، الفقرات 42-47)، باستعراض بيان الأثر البيئي وأبدت مزيداً من التعليقات الدقيقة بشأن مجالات رأت فيها أن البيان (ولا سيما خطة الإدارة والرصد البيئيين) يحتاج إلى أن يدرج مزيداً من التفاصيل أو رأت أن فيها عناصر معينة تحتاج شركة ناورو لمراد المحيطات إلى زيادة النظر فيها. ومن تلك المجالات جوانب من تصميم عملية المسح، ومستوى رصد أعمدة الرواسب القاعية، وأخذ العينات البحرية للأثار البيولوجية الناجمة عن التصريف، والقضايا الزمنية المرتبطة بتوقيت المسح ومدته، ومدى رصد الضوضاء. وأخطرت شركة ناورو لمراد المحيطات بنتائج الاستعراض في 15 تموز/يوليه وأعطيت مهلة 30 يوماً للرد، وفق المنصوص عليه في التوصيات التوجيهية للمتعاقدن لتقييم الأثار البيئية المحتملة



الرجاء إعادة استعمال الورق

021122 011122 22-24297 (A)



- الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار (ISBA/25/LTC/6/Rev.2). وقررت اللجنة أيضا تكليف فريق عامل تابع للجنة بمواصلة الاستعراض وتقديم تقاريره عن ذلك إلى اللجنة.
- 3 - وفي 1 آب/أغسطس 2022، قدمت شركة ناورو لموارد المحيطات المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة. وقد أُتيح لجميع أعضاء اللجنة الاطلاع عليها من خلال موقع اللجنة الشبكي المأمون.
- 4 - واستعرض الفريق العامل التابع للجنة المعلومات المقدمة وعقد اجتماعا له عبر الإنترنت في 8 آب/أغسطس 2022. وخلال ذلك الاجتماع، تقرر أن عقد اجتماع مع شركة ناورو لموارد المحيطات سيُمكن من الحصول على الإيضاحات والردود على نحو أكثر فاعلية. واجتمع الفريق العامل مع شركة ناورو لموارد المحيطات في 11 آب/أغسطس 2022.
- 5 - وبعد الاستعراض المتعمق للمعلومات الإضافية التي قدمتها شركة ناورو لموارد المحيطات، أعرب الفريق العامل عن رضاه عن المعلومات المقدمة وقرر أن يوصي اللجنة بما يلي: (أ) الإحاطة علما بالمعلومات الإضافية التي قدمتها شركة ناورو لموارد المحيطات في 1 آب/أغسطس 2022؛ (ب) إقرار الاستعراض الذي أجراه الفريق العامل؛ (ج) توجيه توصية إلى الأمين العام بإدراج بيان الأثر البيئي، مشفوعا بجميع المعلومات الإضافية المقدمة بعدئذ من شركة ناورو لموارد المحيطات، في برنامج الأنشطة المشمول بالعدد.
- 6 - وبناء على طلب رئيس اللجنة، طُرحت توصيات الفريق العامل لتتخذها اللجنة بموجب إجراء الموافقة الصامتة في الفترة من 30 آب/أغسطس إلى 2 أيلول/سبتمبر 2022. وفي ظل عدم رفع أي اعتراض، اعتمدت اللجنة التوصيات في 2 أيلول/سبتمبر 2022.
- 7 - وفي 5 أيلول/سبتمبر 2022، أخطر الأمين العام شركة ناورو لموارد المحيطات بالتوصيات التي اعتمدها اللجنة وطلب إلى الشركة أن تبلغ عن نتيجة اختباراتهما في سياق تقريرها السنوي المقبل.

Distr.: General
18 March 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 21 آذار/مارس - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 14 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

في دورتها السابعة والعشرين

تقرير عن التخلي عن ثلث القطاع المخصص لشركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن بموجب عقد استكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت المبرم بين الشركة والسلطة الدولية لقاع البحار

مذكرة من الأمانة

1 - تم توقيع عقد استكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت بين شركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن والسلطة الدولية لقاع البحار في 27 كانون الثاني/يناير 2014. وتبلغ مساحة القطاع المخصص بموجب العقد 3 000 كم².

2 - وعملا بالجدول الزمني للوفاء بالتزامات التخلي بموجب المادة 27 (1) من نظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (انظر ISBA/18/A/11)، على المتعاقد، بحلول نهاية السنة الثامنة من تاريخ العقد، أن يكون قد تولى عن الثلث على الأقل من القطاع الأصلي المخصص له.

3 - وبناء على ذلك، تعين على الشركة أن تتخلى عن الثلث على الأقل من القطاع المخصص لها بحلول 26 كانون الثاني/يناير 2022. وفي رسالة مؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2021، قدمت الشركة إلى الأمين العام مواد خرائطية اشتملت على ملفات بشكل Shapefile للخلايا المتخلى عنها وتلك المتبقية وخريطة عامة لقطاعات الاستكشاف المتبقية.

* ISBA/27/C/L.1



الرجاء إعادة استعمال الورق

240322 230322 22-04098 (A)



4 - ولاحظت اللجنة القانونية والتقنية، خلال الجزء الأول من الدورة السابعة والعشرين، الذي عقد عن بُعد في الفترة من 14 إلى 18 آذار/مارس 2022، استناداً إلى الاستعراض التقني الذي أجرته الأمانة، أن المتعاقد قد امتثل لالتزاماته بالتخلي عملاً بالنظام الساري والتوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن التخلي عن القطاعات المشمولة بعقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات أو قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت (ISBA/25/LTC/8).

5 - ويتكون القطاع الأصلي الإجمالي، الذي تتوفر خرائطه على الرابط <https://bit.ly/3ugsvxM>، من 150 قطعة، وتتألف كل قطعة من 20 خلية ويبلغ مقياس كل خلية 1 كلم × 1 كلم. ويتراوح عدد القطع في كل مجموعة بين 5 قطع و 40 قطعة. وفي المجموع، تم التخلي عن 1 000 خلية تبلغ مساحتها 1 000 كم² من 150 قطعة موزعة في 8 مجموعات. وبعد هذا التخلي، بات القطاع المتبقي قيد الاستكشاف يغطي مساحة 2 000 كم².

6 - وأعيد القطاع المتخلي عنه إلى المنطقة.

7 - والمجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذه المذكرة.

Distr.: General
30 March 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 21 آذار/مارس - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 9 من جدول الأعمال

النظر في طلب تمديد عقد استكشاف لغرض الموافقة عليه

قرار لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بطلب مقدم من حكومة الهند لتمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين حكومة الهند والسلطة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يتصرف بناءً على توصية اللجنة القانونية والتقنية⁽¹⁾،

وإنه يشير إلى أن حكومة الهند قد أبرمت في 25 آذار/مارس 2002 عقدا لمدة 15 عاما مع السلطة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات،

وإنه يشير أيضا إلى أن العقد مُدد لفترة خمس سنوات حتى 24 آذار/مارس 2022⁽²⁾،

وإنه يلاحظ أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار تلقى في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2021 طلبا لتمديد العقد لمدة خمس سنوات،

وإنه يشير إلى الفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽³⁾،

(1) ISBA/27/C/15.

(2) انظر ISBA/23/C/15.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.



وإن يشير أيضا إلى مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بإجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها وفقاً للفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق⁽⁴⁾،

وبعد النظر في تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصياتها بشأن الطلب المقدم من حكومة الهند لتمديد العقد⁽⁵⁾،

1 - يقرر الموافقة على طلب تمديد العقد؛

2 - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ تمديد العقد، اعتباراً من 25 آذار/مارس 2022، بالتوقيع على اتفاق بالصيغة المبيّنة في التذييل الثاني لمرفق مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المذكور أعلاه⁽⁶⁾؛

3 - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته المقبلة عن حالة اتفاق التمديد.

الجلسة 277

30 آذار/مارس 2022

(4) ISBA/21/C/19.

(5) ISBA/27/C/15.

(6) ISBA/21/C/19.

Distr.: General
30 March 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 21 آذار/مارس - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 14 من جدول الأعمال

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

في دورتها السابعة والعشرين

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تأجيل جدول التخلي بناء على طلب المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يشير إلى أن المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية قد أبرم، في 6 أيار/مايو 2015، عقدا لمدة 15 عاماً لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات مع السلطة،

وإنه يشير أيضاً إلى الفقرة 2 من المادة 27 من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة ("النظام")⁽¹⁾، التي تشير إلى جدول عمليات التخلي عن القطاعات المخصصة للمتعاقدين،

وإنه يلاحظ أنه، وفقاً لهذا الجدول، يتعين على المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية أن يتخلى عن 50 في المائة على الأقل من مساحة العقد الأصلية المخصصة له بحلول 6 أيار/مايو 2023، وهي نهاية السنة الثامنة من تاريخ العقد، وعن 75 في المائة على الأقل من مساحة العقد الأصلية المخصصة له بحلول 6 أيار/مايو 2025، وهي نهاية السنة العاشرة من تاريخ العقد،

وإنه يلاحظ أيضاً أن المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية طلب تأجيل جدول التخلي، نظراً لتأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على أنشطته التشغيلية،

(1) ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق

010422 010422 22-04784 (A)



وإن يفسر إلى أنه، عملاً بالفقرة 6 من المادة 27 من النظام، يجوز للمجلس، بناء على طلب من المتعاقد، وبتوصية من اللجنة، في ظروف استثنائية، تأجيل جدول التخلي ويقرر المجلس وجود هذه الظروف الاستثنائية، وتشمل، في جملة أمور، إيلاء الاعتبار للظروف الاقتصادية السائدة أو غيرها من الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد،

وإن يضع في اعتباره أن اللجنة القانونية والتقنية قد خلصت إلى أن الأسباب التي قدمها المتعاقد تعتبر "ظروفاً استثنائية غير متوقعة ناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد"⁽²⁾، وأوصت بأن يؤجل لمدة سنة واحدة جدول التخلي الأول إلى 6 أيار/مايو 2024 وجدول التخلي الثاني إلى 6 أيار/مايو 2026، **وإن يتصرف** بناء على توصية اللجنة،

- 1 - **يقرر** أن الأسباب التي قدمها المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية تعتبر "ظروفاً استثنائية غير متوقعة ناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد"؛
- 2 - **يؤجل** جدول التخلي الأول وجدول التخلي الثاني على النحو الذي أوصت به اللجنة⁽³⁾؛
- 3 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ هذا المقرر إلى المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية.

الاجتماع 277

30 آذار/مارس 2022

(2) انظر ISBA/27/C/16.

(3) المرجع نفسه.

Distr.: General
1 April 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 21 آذار/مارس-1 نيسان/أبريل 2022

البند 6 من جدول الأعمال

انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن عملية انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية التي تُجرى في عام 2022

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إن ينظر في مسألة انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية للفترة 2023-2027،

وإن يشير إلى مقرريه ISBA/26/C/9 المؤرخ 20 شباط/فبراير 2020 و ISBA/26/C/30

المؤرخ 31 آذار/مارس 2021،

وإن يعترف بالجهود التي يبذلها ميسر الفريق العامل غير الرسمي،

1 - يقرر إنشاء فريق اتصال غير رسمي يعقده رئيس المجلس ويتألف من ممثلين لكل مجموعة إقليمية، على النحو المتفق عليه بتوافق الآراء داخل المجموعة الإقليمية المعنية، لوضع آلية لانتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية يعتمدها المجلس في الجزء الثاني من الدورة السابعة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، في تموز/يوليه 2022؛

2 - يقرر أيضا، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، إعادة فتح فترة تسمية المرشحين لانتخاب عام 2022 لمدة 10 أيام بعد أن يعتمد المجلس الآلية. ويجوز اعتماد الآلية بواسطة إجراء الموافقة الصامتة لمدة خمسة أيام عمل أو في الجزء الثاني من الدورة السابعة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، في تموز/يوليه 2022؛

3 - يقرر كذلك أنه يجوز تعديل تاريخ الانتخاب بقرار من المجلس، إذا لزم الأمر، بعد الاطلاع على نتائج عمل فريق الاتصال غير الرسمي.

الجلسة 280

1 نيسان/أبريل 2022



Distr.: General
12 April 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 21 آذار/مارس – 1 نيسان/أبريل 2022

بيان من رئيس المجلس عن أعمال المجلس خلال الجزء الأول من الدورة السابعة والعشرين

أولا - افتتاح الدورة

- 1 - افتتحت رئيسة المجلس بالنيابة، أليسون ستون روف (جامايكا)، في جلسته 275 المعقودة في 21 آذار/مارس 2022، الجزء الأول من دورته السابعة والعشرين. واجتمع المجلس في الفترة من 21 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2022 في شكل يجمع بين المشاركة الحضورية والافتراضية.
- 2 - والتزم المجلس بدقة صمت تكريما للراحل ني ألوتي أودونتون، الأمين العام السابق للسلطة الدولية لقاع البحار لفترتين متتاليتين (2008-2016)، وقدم تعازيه لأسرته. وكرم الأمين العام ذكراه وحياته التي كرسها لخدمة السلطة. وأشار أيضا إلى التزامه بتحسين المعرفة بالمنطقة ومواردها. ويشكل المتحف الذي سمي باسمه وافتتح بحضوره في تموز/يوليه 2019 على هامش الذكرى الخامسة والعشرين لإنشاء السلطة استمراراً للإرث الذي تركه.

ثانيا - إقرار جدول الأعمال

- 3 - أقر المجلس، في جلسته 275، جدول أعمال دورته السابعة والعشرين (ISBA/27/C/1).

ثالثا - انتخاب رئيس المجلس ونواب الرئيس

- 4 - وفي الجلسة نفسها، انتخب المجلس بالتركية توماش أبراموفسكي (بولندا) رئيسا للمجلس للدورة السابعة والعشرين. وانتخب المجلس أيضا سيراليون (الدول الأفريقية) وجامايكا (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وكندا (دول أوروبا الغربية ودول أخرى) نوابا للرئيس. وفي الجلسة 276، المعقودة في نفس اليوم، انتخب المجلس جمهورية كوريا (دول آسيا والمحيط الهادئ) نائبا للرئيس.



رابعاً - تقرير الأمين العام عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

5 - في الجلسة 277، المعقودة في 30 آذار/مارس، أشار الأمين العام إلى أنه حتى ذلك التاريخ، وردت وثائق تفويض من 36 عضواً من أعضاء المجلس. وأشار إلى أنه وفقاً لنظام توزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية المتفق عليه في الدورة الأولى للمجلس، رشّحت مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي جامايكا للمشاركة في جلسات المجلس دون أن يكون لها الحق في التصويت أثناء الدورة السابعة والعشرين. وفي عام 2023، سيحين دور مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى للتخلي عن مقعد في المجلس.

خامساً - المسائل المتصلة بانتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية

6 - في الجلسة 275، اقترح الرئيس أن يجري مشاورات بشأن الخطوات المقبلة مع المكتب المنتخب حديثاً.

7 - وفي الجلسة 277، أبلغ الميسر، فلاديسلاف كورباتسكي (الاتحاد الروسي)، عن المشاورات التي أجراها منذ الجلسة السابقة للمجلس في كانون الأول/ديسمبر 2021. وفي الجلسة نفسها، اقترح الرئيس أن يقود مشاورات غير رسمية مع أعضاء السلطة بشأن سبيل ممكن للمضي قدماً. وجرت مشاورات غير رسمية في 30 و 31 آذار/مارس و 1 نيسان/أبريل. وقرر المجلس، في جلسته 280 المعقودة في 1 نيسان/أبريل، إنشاء فريق اتصال غير رسمي يجتمع بدعوة من الرئيس لوضع آلية لانتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية يعتمدها المجلس في تموز/يوليه 2022. ويرد مقرر المجلس في الوثيقة ISBA/27/C/20.

سادساً - مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

8 - بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، لم يتسن إجراء أي مفاوضات منذ شباط/فبراير 2020. بيد أن اللجنة القانونية والتقنية تمكنت في غضون ذلك من إحراز تقدم في العمل المتعلق بمجموعة الأحكام التي يتكون منها مشروع النظام، بما في ذلك مشروع المرفق السادس ومشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1.

9 - وفي آذار/مارس 2022، واصل المجلس نظره في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، على سبيل الأولوية وتمشياً مع خريطة الطريق التي أقرها المجلس في اجتماعه المعقود في كانون الأول/ديسمبر 2021 (ISBA/26/C/13/Add.1، المرفق). وجرت الإشارة أيضاً إلى الوثيقة التي أعدها وفد بلجيكا (ISBA/27/C/13، المرفق).

ألف - النظر في مشروع المادة 30 ومشروع المرفق السادس لمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

10 - في الجلسة 275، قدم رئيس اللجنة القانونية والتقنية إلى المجلس توصيات بشأن المادة 30 من مشروع النظام ومشروع مرفقه السادس (ISBA/26/C/17).

11 - وأبدت تعليقات مفادها أنه فيما يتعلق بنظام إدارة السلامة، يلزم تقديم مزيد من التفاصيل في مشروع النظام، من قبيل متطلبات التدقيق، ويلزم تناول المسائل المتعلقة بامتثال المتعاقدين في إطار الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ. وينبغي إدراج أحكام بشأن المساواة بين الجنسين وسلامة المرأة في بيئة العمل في خطة الصحة والسلامة. وجرى الترحيب بارتكاز أحكام النظام على المعايير الدولية القائمة.

12 - ولاحظ المجلس أن النهج المتبع في مشروع المادة 30 الحالي، المتمثل في الرجوع إلى القواعد والمعايير الدولية المنطبقة التي وضعتها المنظمات الدولية المختصة أو المؤتمرات الدبلوماسية العامة كإحدى الوسائل المستقبلية المنظورة. ووجه المجلس انتباه الجمعية إلى ضرورة تشجيع الدول الأعضاء، لا سيما الدول المزكية، على أن تصبح أطرافاً في القواعد والمعايير الدولية المنطبقة التي وضعتها المنظمات الدولية المختصة، ولا سيما اتفاقية العمل البحري لعام 2006، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. وشجع المجلس الأمانة على الدخول في مناقشات مع منظمة العمل الدولية بغية إبرام اتفاق تعاون بين السلطة ومنظمة العمل الدولية لإبقاء المسائل الناشئة المتعلقة بالصحة والسلامة المهنيين للعاملين في أنشطة الاستغلال في المنطقة قيد الاستعراض. ووافق المجلس على النظر في مشروع المرفق السادس، الذي يتضمن خطة الصحة والسلامة وخطة الأمن البحري (انظر ISBA/26/C/17، المرفق)، باعتباره جزءاً من مشروع النظام (ISBA/25/C/WP.1).

باء - التقدم المحرز في الأفرقة العاملة

13 - وُصف المجلس بأنه "مجلس عامل"، لأنه خصص جانبا كبيرا من الجزء الأول من الدورة للمضي قدماً في العمل بشأن مشروع النظام في إطار غير رسمي، تمشيا مع خريطة الطريق التي أقرها المجلس في كانون الأول/ديسمبر 2021.

1 - الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها بموجب الفقرة 1 من المادة 13 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة 8 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982

14 - في 21 و 22 آذار/مارس 2022، عقد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها اجتماعه الرابع، برئاسة أولاف مايكلبوست (النرويج)، لمواصلة المضي قدماً بالعمل المتعلق بنظام الدفع للعقيدات المتعددة الفلزات باعتباره أولوية وتقديم التوصيات المناسبة إلى المجلس في مفاوضاته الجارية بشأن مشروع النظام وتذييله الرابع.

15 - وفي الجلسة 278، المعقودة في 31 آذار/مارس، قدم الرئيس تقريراً شفويًا إلى المجلس (انظر مرفق هذه الوثيقة).

2 - الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

16 - اجتمع الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها لأول مرة منذ إنشائه وعقد خمس جلسات في 23 و 24 و 25 و 28 آذار/مارس.

17 - وفي الجلسة 278، قدمت الميسرة، رايجيلي ل. تاغا (فيجي) تقريرها الشفوي إلى المجلس وحددت موعداً نهائياً لتلقي المقترحات النصية بغية إعداد نص منقح للميسرة للاجتماعات المقرر عقدها في تموز/يوليه (انظر المرفق).

3 - الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ

18 - في الجلستين الأولى والثانية للفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ، المعقودتين في 28 و 29 آذار/مارس، أوجزت الميسرة، مورين تامونو (نيجيريا)، نطاق العمل وطرقه واقترحت سبباً للمضي قدماً.

19 - وفي الجلسة 278، قدمت الميسرة تقريرها الشفوي إلى المجلس وحددت موعداً نهائياً لتلقي المقترحات النصية بغية إعداد نص من الميسرة لاجتماعات تموز/يوليه (انظر المرفق).

4 - الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية

20 - عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية جلسته 1 و 2 في 29 و 30 آذار/مارس على التوالي. ووصفت الميسرتان المتشاركتان، جينا غيبين - غرييو (كوستاريكا) وكونستانسا فيغوروا (شيلي)، نطاق العمل والخطوات المقبلة.

21 - وفي الجلسة 278، قدمت الميسرتان المتشاركتان تقريرهما الشفوي إلى المجلس وحددت موعداً نهائياً لتلقي المقترحات النصية بغية إعداد نص من الميسرتين لاجتماعات تموز/يوليه (انظر المرفق).

جيم - عملية التفاوض بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة ومشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية للمرحلة 1

22 - في الجلستين 275 و 276، أجرى المجلس تبادلاً أولياً للآراء بشأن عملية التفاوض بشأن مشروع النظام ومشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية للمرحلة 1 عقب عرض رئيس اللجنة القانونية والتقنية للتقرير الذي يوجز تعليقات الجهات صاحبة المصلحة على مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية (ISBA/27/C/2). وارتأت بعض الوفود أن مناقشة مشروع النظام ينبغي أن تجري بالتوازي مع مناقشة مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية للمرحلة 1، مع إدراج إحالات مرجعية. وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها للنظر في مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية للمرحلة 1 بعد أن يكون مشروع النظام قد بلغ مرحلة "الاستقرار".

23 - وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أن المجلس طلب إلى اللجنة في عام 2019 أن تعكف على إعداد مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية على سبيل الأولوية. وأتت اللجنة لتقديمها مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية للمرحلة 1 إليه باللغات الرسمية الست للسلطة على مدى الأشهر الـ 18 الماضية للنظر فيها وفقاً للمسار المرسوم لوضع المعايير والمبادئ التوجيهية المبين في الضميمة الثانية من الوثيقة ISBA/25/C/19/Add.1.

دال - أعمال المجلس فيما يتعلق بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة والنظر في مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية للمرحلة 1

24 - في الجلسة 278، وتيسيرا للمناقشة، أعد الرئيس ورقة إحاطة عن أعمال المجلس بكامل هيئته بشأن مشروع النظام والنظر في مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية للمرحلة 1.

25 - وبالنظر إلى عبء العمل الثقيل الملقى على عاتق الأفرقة العاملة، أيد المجلس اقتراح الرئيس أن يقوم المجلس في تموز/يوليه، في جلسة عامة تعقد في إطار غير رسمي، بالنظر في الديباجة والجزء الثالث والجزء العاشر والمرفق الأول والمرفق الثاني والمرفق الثالث والمرفق الخامس والمرفق السادس والمرفق التاسع والمرفق العاشر والتذييل الأول والجدول. وإذا أنهى أي من الأفرقة العاملة مهمته الحالية قبل نهاية الدورة السابعة والعشرين، يمكن للمجلس أن يعيد النظر في إحالة بعض المرفقات إلى ذلك الفريق العامل، إذا لم يكن قد سبق النظر فيها في جلسة عامة.

26 - وفي تموز/يوليه، وعلى النحو الذي اقترحه الرئيس، سيجري المجلس في جلسة عامة قراءة أولى للجزء العاشر في مناقشة النظام تجري مادةً قبل أن يواصل النظر في الديباجة والجزء الثالث. واستناداً إلى المناقشات والمقترحات، سيعيد الرئيس نصاً منقحاً للنظر فيه خلال الجزء الثالث من الدورة السابعة والعشرين. ووافق المجلس أيضاً على أن يجري خلال ذلك الجزء تركيز المناقشة على الجدول والتذييل الأول وأي مرفقات متبقية لم توزع بالفعل على أفرقة عاملة.

27 - وفيما يتعلق بالنظر في مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية للمرحلة 1، لاحظ المجلس أن مشروع النظام لا يزال قيد النظر وأن مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية قد تحتاج إلى مزيد من التتحيات حالما يصبح نص مشروع النظام مستقراً. وأشار المجلس أيضاً إلى أن هذا الرأي يأتي دون إخلال باعترامه بذل قصارى الجهود لكفالة أن تتم عملية وضع نظام الاستغلال بشكل متعمق وفي الوقت المناسب، مع مراعاة أنه ينبغي وضع المعايير والمبادئ التوجيهية اللازمة بتزامن مع استكمال وضع النظام وباتساق معه كحزمة واحدة (ISBA/26/C/57، الفقرة 5).

28 - ووافق المجلس على اقتراح الرئيس مواصلة التفاوض بشأن نص مشروع النظام وتقييم التقدم المحرز في هذا الصدد بحلول نهاية اجتماعات تموز/يوليه. وعلى هذا الأساس، سينظر المجلس في خيارات لمناقشة مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية للمرحلة 1 خلال عام 2022.

هاء - العمل فيما بين الدورات واستعراض التقدم المحرز

29 - وافق المجلس على استعراض التقدم المحرز في مختلف مسارات العمل في نهاية اجتماعات تموز/يوليه من أجل التحضير للجزء الثالث من الدورة في وقت لاحق من عام 2022. وفيما يتعلق بالعمل فيما بين الدورات، لاحظ المجلس أن مبيّرة الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ستستضيف حلقة دراسية شبكية بشأن مسألة صندوق التعويضات البيئية والاستدامة البيئية في منتصف حزيران/يونيه تقريبا. وإذ أشار المجلس إلى أن جلسات الأفرقة العاملة غير الرسمية يجب أن تعقد أثناء اجتماعات الدورة، فقد رأى أيضاً أن الاجتماعات الحضرية في هذا المنعطف الحرج أكثر ملاءمة لإحراز تقدم.

30 - وفي الجلسة 278، أقر المجلس الجدول الزمني التالي للجلسات المعقودة في تموز/يوليه: يجتمع المجلس في جلسة عامة لمدة ثلاثة أيام، ويجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية لمدة يومين، ويجتمع الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها لمدة يومين ونصف، ويجتمع الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ لمدة يوم واحد، ويجتمع الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية لمدة يوم ونصف.

سابعاً - طلب تمديد عقد لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات وفقاً لإجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها

31 - نظر المجلس، في جلسته 277، في تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية المتعلقة بطلب حكومة الهند تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات لمدة خمس سنوات (ISBA/27/C/15).

32 - وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس، بناء على توصيات اللجنة، على الطلب (انظر ISBA/27/C/18).

ثامناً - تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

33 - عُرض على المجلس، في جلسته 277، تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الأول من الدورة السابعة والعشرين (ISBA/27/C/16).

34 - وأثنى المجلس على اللجنة لما قامت به من عمل شاق.

35 - ورحبت وفود عديدة بالتقدم المحرز في وضع خطة الإدارة البيئية الإقليمية لمنطقة المرتفع الشمالي لوسط المحيط الأطلسي، ولا سيما فرصة التشاور مع الجهات صاحبة المصلحة على النحو الذي اعتزمته اللجنة، وأكدت الحاجة إلى إتاحة وقت كاف لهذه المشاورات. ورحبت الوفود أيضاً بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في النظر في اتباع نهج موحد في وضع الخطط الإقليمية للإدارة البيئية.

36 - ولاحظت الوفود أن اللجنة ستشرع في النظر في استعراض التوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/25/LTC/6/Rev.1) و (ISBA/25/LTC/6/Rev.1/Corr.1) في فترة ما بين الدورات. وفي معرض الإشارة إلى المناقشات التي دارت بشأن معايير وإجراءات تقييم الأثر البيئي في إطار مشروع نظام الاستغلال، اقترح أيضاً وضع معايير وإجراءات لهذه التقييمات خلال مرحلة الاستكشاف. وأبرزت بعض الوفود أيضاً الحاجة إلى وضع معايير لإنشاء مناطق مرجعية للأثر ومناطق مرجعية للحفاظ، تكون ذات صلة بكل من الاستكشاف والاستغلال.

37 - ونظر المجلس في الطلب المقدم من المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية لتأجيل جدول التخلي عن أجزاء من القطاع المشمول بالعقد المخصص له لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات بموجب ذلك العقد. وبناء على توصية اللجنة، وافق المجلس على الطلب استناداً إلى ظروف استثنائية غير متوقعة ناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 6 من المادة 27 من نظام التقييم عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1). ويرد مقرر المجلس في الوثيقة ISBA/27/C/19.

38 - ولاحظ المجلس التخلي عن ثلث القطاع المخصص لشركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن بموجب عقد استكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت (انظر ISBA/27/C/17).

تاسعا - تقرير عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة

39 - نظر المجلس، في جلسته 279 المعقودة في 1 نيسان/أبريل، في تقرير مقدم من الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاغ البحار المعني بشؤون المؤسسة (ISBA/27/C/14)، تضمن وصفا موجزا لخيارات السياسة الإدارية لإدارة المؤسسة والمهام الإدارية للمدير العام المؤقت خلال الفترة من تموز/يوليه 2022 إلى كانون الأول/ديسمبر 2023.

40 - وأحاط المجلس علما بالتقرير. ومع التسليم بأهمية اتباع نهج تدريجي في تشغيل المؤسسة يتسم بحسن التوقيت، طلبت بعض الوفود مزيدا من الوقت لاستعراض المسائل المثارة في التقرير فيما يتعلق بتعيين مدير عام مؤقت وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.

المرفق

التقارير الشفوية المقدمة من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني
بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها ومن ميسرات الأفرقة العاملة
غير الرسمية

أولا - تقرير شفوي مقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط
المالية للعقود والتفاوض بشأنها، أولاف مايكلبوست (النرويج)

- 1 - يشرفني أن أبلغ بنتائج الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها بموجب الفقرة 1 من المادة 13 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة 8 من مرفق اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.
- 2 - واجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية يومي 21 و 22 آذار/مارس 2022، تمشيا مع خريطة الطريق التي أقرها المجلس في كانون الأول/ديسمبر 2021.
- 3 - وفي 22 آذار/مارس، قدم ريتشارد روث (معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا) موجزا لفوائد وعيوب جميع الخيارات الأربعة لنظام الدفع.
- 4 - وواصل الفريق العامل المفتوح العضوية المناقشات بشأن نظام المدفوعات مع التركيز على خيارات نظام الدفع، على النحو المعروض في مذكرة الإحاطة التي أعدها الرئيس، وعلى أساس الدراسات التي أجريت بناء على طلب المجلس في اجتماعه المعقود في شباط/فبراير 2020.
- 5 - وأعربت بعض الوفود عن آراء مؤيدة للخيار 4، في حين أعربت وفود أخرى عن آراء تؤيد إبقاء جميع الخيارات الأربعة مفتوحة لمواصلة النظر فيها وإجراء مفاوضات بشأنها والاتفاق على خيار في المستقبل يحظى بتوافق الآراء.
- 6 - واقترح الفريق العامل المفتوح العضوية إجراء دراسة عن التكاليف البيئية، بما في ذلك عن كيفية استيعاب التكاليف المرتبطة بالعوامل الخارجية، مثل تقييم خدمات النظم الإيكولوجية ورأس المال الطبيعي، فضلا عن حوافز الأداء الجيد، وأثر هذه التكاليف على نظام الدفع.
- 7 - واتفق الفريق العامل المفتوح العضوية على أنه ينبغي للرئيس أن يعد مذكرة إحاطة قبل اجتماع تموز/يوليه وأن تتضمن المذكرة مشروع نص لنظام الدفع.
- 8 - واتفق الفريق العامل المفتوح العضوية على مواصلة مناقشاته على أساس أنه لا اتفاق على أي شيء إلى أن يتم الاتفاق على كل شيء.

ثانيا - تقرير شفوي مقدم من ميسرة الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، رايجلي تاغا (فيجي)

- 9 - عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها سبع جلسات في 23 و 24 و 25 و 28 آذار/مارس.
- 10 - وقد تلقينا بالفعل أكثر من 100 اقتراح نصي. وهذا يعكس كثافة العمل والمشاركة النشطة لجميع الوفود، التي أعرب عن امتناني الشديد لها. ويشير هذا الرقم أيضا إلى أن أي محاولة لصياغة موجز تشكل تحديا.
- 11 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 23 آذار/مارس، قدمت موجزا للتعليقات العامة وردود الفعل الأولية على نص الميسرة (ISBA/27/C/IWG/ENV/CRP.1)، تمشيا مع خريطة الطريق.
- 12 - وقد اعتُبر نص الميسرة أساسا متينا للمفاوضات المقبلة.
- 13 - وتمكن الفريق العامل غير الرسمي من إنجاز قراءة كاملة للجزأين الرابع والسادس من مشروع النظام ولمشاريع مرفقاته الرابع والسابع والثامن. ووضّح مقدمو النص عدة مجالات، كنتُ قد أبرزتها في نص الميسرة باعتبارها تتطلب مزيدا من التوضيح. وقد أحطت علما أيضا بالوقت الذي أعربت فيه وفود عن تفضيلها لإعادة إدراج مقترحات كانت قد قدمتها تلك الوفود ولكنها لم ترد في نص الميسرة. وسأنظر في هذا الأمر في النسخة المنقحة من نص الميسرة.

تعليقات عامة على نص الميسرة المنقح

- 14 - أود الآن أن أبلغ عن بعض التعليقات العامة قبل أن أحاول تسليط الضوء على بعض التعليقات المحددة التي أبديت والتي أحتاج إلى مزيد من التفكير فيها من أجل النسخة التالية من نص الميسرة.
- 15 - وقد أبديت تعليقات بشأن خطط الإدارة البيئية الإقليمية، وتقييمات الأثر البيئي، والرصد البيئي، مع ملاحظة أنه ستكون هناك حاجة إلى مزيد من العمل لإعادة النظر في هيكل الأحكام وصياغتها، فضلا عن مواضع المواد الجديدة في النص العام لمشروع النظام. وأحيط علما أيضا بأن الوفود قدمت اقتراحات ونصوصا مقترحة بشأن مزيد من التفاصيل فيما يتعلق بمتطلبات بيئية محددة، وعناصر إضافية لتقييمات الأثر البيئي، والرصد البيئي، والتشاور مع الدول الساحلية في تقييمات الأثر البيئي، والإشارة إلى "المعارف التقليدية والمحلية"، ضمن جوانب أخرى.
- 16 - وجرت مناقشة بشأن التعدين التجريبي. وناقشت الوفود توقيت التعدين التجريبي ومسائل عملية أخرى متصلة به ومتطلبات تقييم أثره البيئي. ولذلك، أدعو مقامي النصوص المقترحة إلى تقديم مزيد من الإيضاحات لأغراض الاجتماع الذي سيعقد في تموز/يوليه.
- 17 - وفيما يتعلق بصندوق التعويضات البيئية، سلمت الوفود بأهمية هذا الفرع واقترحت إضافة مزيد من التفاصيل، مثل القواعد والإجراءات الخاصة بالصندوق. وجرت الإشارة إلى ضرورة إجراء مزيد من المناقشات بشأن الغرض من الصندوق وتمويله، فضلا عن علاقاته بصندوق الاستدامة. ولاحظت الوفود أن دراسة تقنية قد نشرت تحت عنوان "دراسة بشأن صندوق التعويضات البيئية عن الأنشطة المضطرب بها في المنطقة"،

واقترحتُ استضافة حلقة دراسية شبكية بشأن هذا الموضوع في منتصف حزيران/يونيه تقريبا، بعد أن يكون قد توفر للوفود الوقت الكافي لمطالعة الدراسة التقنية ذات الصلة.

18 - وشملت بعض المسائل المشتركة التي تم تحديدها خلال المناقشات الاتساق والتماسك بين مختلف عناصر الإطار القانوني، ولا سيما بين مشروع النظام ومشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية. وسيلازم إعادة النظر في بعض المصطلحات المحددة المستخدمة في مشروع النظام لضمان اتساق استخدامها مع الاتفاقية.

19 - وكانت هناك حالات أُعرب فيها عن آراء مختلفة بشأن إدراج أحكام معينة في نص الميسرة، وسأعود إلى ذلك في نص الميسرة المنقح.

20 - وأبدت تعليقات محددة فيما يتعلق بالمرفقات، ولا سيما المرفق الرابع، بشأن بيان الأثر البيئي. وسأتناول بمزيد من الإسهاب جميع المقترحات النصية.

الجدول

21 - في سياق مناقشات الفريق العامل غير الرسمي، ذكرتُ أن المجلس لم تتح له الفرصة للنظر في جلسة عامة فيما إذا كان الجدول المتعلق باستخدام المصطلحات والنطاق في مشروع النظام سيناقش في جلسة عامة أو من جانب فريق عامل غير رسمي. وفي ضوء ذلك، أشرت إلى أن إدراج الإشارات إلى المقترحات المتعلقة بالمصطلحات في الجدول في نص الميسرة ينبغي اعتباره أمرا أوليا، ريثما يتخذ المجلس قرارا في جلسة عامة بشأن كيفية تناوله للجدول.

مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية للمرحلة 1

22 - أجرى الفريق العامل غير الرسمي تبادلا أوليا للآراء حول مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن عملية تقييم الأثر البيئي (ISBA/27/C/4). واستفاد الفريق من مشاركة رئيس اللجنة القانونية والتقنية، هارالد بريك، ومن مشاركة مالكولم كلارك، أحد أعضاء اللجنة أيضا، اللذين قدما عرضا عاما وتوضيحا مفيدين بشأن تلك الوثيقة. وألاحظ أيضا أنه تم تقديم بعض المقترحات النصية فيما يتعلق بمشاريع معايير ومبادئ توجيهية أخرى باستخدام النموذج الموجود على الموقع الشبكي للسلطة.

الخطوات المقبلة

23 - في ضوء المقترحات النصية المحددة المقدمة خلال هذه الجلسة، أعتزم إعداد نص منقح للميسرة في فترة ما بين الدورتين لكي ينظر فيه الفريق العامل غير الرسمي في تموز/يوليه. وأعتزم تعميمه بحلول نهاية حزيران/يونيه.

24 - وفي هذا الصدد، ولتمكيني من إعداد نص الميسرة المنقح، وبالنظر إلى طلبات بعض الوفود تقديم اقتراحات نصية بعد هذه الدورة، أقترح أن ترسل الوفود الراغبة تعليقاتها إلى الأمانة في موعد أقصاه 15 نيسان/أبريل، باستخدام النموذج الموجود على الموقع الشبكي للسلطة.

25 - ولإعداد نص الميسرة المنقح لاستخدامه في تموز/يوليه، أعتزم اتباع نفس النهج الذي اتبعته في إعداد نص الميسرة، على النحو المبين في مقدمة النسخة الحالية من نص الميسرة.

26 - وفيما يتعلق بالمناقشات الإضافية بشأن مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية لعملية تقييم الأثر البيئي (ISBA/27/C/4)، ومشروع المبادئ التوجيهية لإعداد بيانات الأثر البيئي (ISBA/27/C/5)، ومشروع المبادئ التوجيهية بشأن إعداد خطط الإدارة والرصد البيئيين (ISBA/27/C/6) و (ISBA/27/C/6/Corr.1)، ومشروع المبادئ التوجيهية بشأن وضع بيانات مرجعية عن الحالة الأصلية للبيئة (ISBA/27/C/11)، فإنني سأسترشد بالجلسة العامة بشأن نهج لمواصلة مناقشات تلك الوثائق في الاجتماعات المقبلة للمجلس في عام 2022.

ثالثاً - تقرير شفوي مقدم من ميسرة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ، مورين تامونو (نيجيريا)

27 - لعل المجلس يتذكر أنه وافق، خلال الجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرين، على خريطة طريق للعمل بشأن مشروع النظام في عام 2022، تضمنت كيفية اضطلاع الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ بعمله. وفي بيان رئيس المجلس عن أعمال المجلس (ISBA/26/C/13/Add.1)، نُص على أن يكرس الفريق يوماً واحداً لتقديم عرض عن أعماله، يحدد فيه نطاق العمل وتناقش فيه طرائق عمل الفريق.

28 - وفي هذا الصدد، قدمتُ مذكرة إحاطة مؤرخة 16 آذار/مارس 2022، وهي متاحة على الموقع الشبكي للسلطة. وتمشيا مع برنامج العمل، اجتمع الفريق العامل غير الرسمي يومي 28 و 29 آذار/مارس 2022. وخلال الجلسات، نظر الفريق في نطاق العمل والطرائق على النحو المبين في ورقة الإحاطة التي أعدتها الميسرة ووافق على النهج الذي اقترحتته الميسرة في هذا الصدد.

29 - وفي 28 آذار/مارس، بدأ الفريق العامل غير الرسمي قراءته الأولى للجزء الحادي عشر من مشروع النظام فيما يتعلق بمشاريع المواد من 96 إلى 99، وفي 29 آذار/مارس، ناقش مشاريع المواد من 99 إلى 105.

30 - وقدم المندوبون تعليقات على طائفة واسعة من المسائل المشتركة، مثل إنشاء الإطار المؤسسي الذي يمكن من خلاله الاضطلاع بالتفتيش والامتثال والإنفاذ على نحو فعال. وأبدت عدة وفود رأياً مفاده أنه سيكون من المهم للسلطة أن تنشئ هيئة تفتيش للرصد الفعال للامتثال في إطار معايير قانونية محددة وراسخة، فضلاً عن تنفيذ العقوبات في حالة عدم الامتثال.

31 - واستكشف الفريق العامل غير الرسمي أيضاً أهمية تبسيط دور الدول المركزية ودول العلم والدول الساحلية. ونوقشت أهمية اعتماد وسائل للرصد عن بعد لضمان الرصد الآتي. وعُرِضت فكرة إمكانية تشكيل لجنة للامتثال تابعة للمجلس للاضطلاع بمهام المراقبة. وشددت الوفود أيضاً على ضرورة ضمان أن تكون آلية التفتيش شفافة ونزيهة ومستقلة، للحماية من تضارب المصالح، وأن تُنشأ على أساس نهج تطوري. وسينطوي ذلك أيضاً على الحاجة إلى وضع معايير واضحة لبدء عملية التفتيش. وجرت الإشارة أيضاً إلى أهمية وجود خط إبلاغ يبسط عملية الإبلاغ السرية عن الانتهاكات.

32 - كما نوقش موضوع أساليب الرصد الإلكتروني والرصد عن بعد مناقشة مستفيضة خلال اجتماعات الفريق العامل غير الرسمي. واتفق المندوبون على الرأي القائل بأن هيئة التفتيش ستستفيد من

استحداث جهاز رصد آني ليس للتعيين فحسب ولكن أيضا لرصد البيانات البيئية، وذلك لإتاحة اتباع أسلوب الإدارة التكيفية.

33 - وأُعربت الوفود كذلك عن الحاجة إلى كفالة اتساق الأحكام الواردة في الجزء الحادي عشر من مشروع النظام مع الاتفاقية واتفاق عام 1994، فضلا عن الفتوى التي أصدرتها غرفة منازعات قاع البحار بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزمكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة المضطع بها في المنطقة، خاصة فيما يتعلق بتدابير تسوية المنازعات.

34 - وأشارت الوفود أيضا إلى الحاجة إلى مواصلة مناقشة دور الأمين العام، بالنظر إلى دور صنع القرار بشأن مسائل التفتيش، الذي ينبغي أن يكون من اختصاص المجلس. وفي هذا الصدد، من المناسب تحديد ما إذا كانت هيئة التفتيش ستتبع الأمين العام أو المجلس مباشرة. وهناك أيضا مجال لإدراج اللجنة القانونية والتقنية في قنوات الإبلاغ، مع مراعاة أن التقارير الواردة قد تكون ذات طابع تقني.

35 - وبغية إحراز تقدم في المناقشات بشأن هذا الجزء، سأقوم بصفتي المييرة بتجميع المقترحات النصية المكتوبة المقدمة من الوفود، بغية إعداد نص للميسرة كي يتم استخدامه في اجتماعات تموز/يوليه. وسيتوي هذا النص على اقتراحات وتغييرات في نسخة تتيح تتبع التغييرات وتتضمن مبررات يرد فيها شرح لأسباب التغيير. وقد طُلب إلى المندوبين تقديم تعليقاتهم في موعد أقصاه 22 نيسان/أبريل 2022، لإتاحة الوقت الكافي لي لإعداد نص الميسرة قبل اجتماعات المجلس في تموز/يوليه بأسبوعين على الأقل.

رابعا - تقرير شفوي مقدم من الميسرتين المتشاركتين للفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية، كونستانسا فيغيروا (شيلي) وجينا غييين - غرييو (كوستاريكا)

36 - وفقا لبرنامج عمل المجلس، اجتمع الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية بعد ظهر يومي 29 و 30 آذار/مارس.

37 - وفي 29 آذار/مارس، قدمت الميسرتان المتشاركتان عرضا تقديميا عرضتا فيه الولاية المسندة إلى الفريق العامل غير الرسمي وشرحتا فيه المعنى العام لمصطلح "المسائل المؤسسية"، إلى جانب تقديم بعض الأسئلة التي يمكن أن تثير المناقشة في كل فرع من فروع النظام عند إسناد دور أو مسؤولية معينة إلى مختلف هيئات السلطة الدولية لقاع البحار. وقُدّم عرض موجز لما تشير إليه بعض مواد الاتفاقية واتفاق عام 1994 وأنظمة السلطة فيما يتعلق بمسؤوليات ومهام أجهزة السلطة. وبناء على طلب الفريق، تم تحميل العرض التقديمي على موقع السلطة على شبكة الإنترنت.

38 - وفيما يتعلق بنطاق العمل، اقترح أن ينظر الفريق العامل غير الرسمي في الفروع التالية من مشروع النظام: الجزء الأول، والجزء الثاني، والجزء الخامس، والجزء الثامن، والجزء التاسع، والجزء الثاني عشر، والجزء الثالث عشر، والتذييل الثاني، والتذييل الثالث. وحظي هذا النطاق بتأييد إجماعي في الفريق. ونظرا لأنه تعين على الفريق العامل غير الرسمي أن ييسر المناقشات بشأن عدد أكبر من مواد مشروع النظام وطائفة أوسع من المواضيع، طلبت عدة وفود تخصيص مزيد من الوقت له في الاجتماعات المقبلة.

39 - وخلال المناقشة، أبرز العديد من المشاركين أهمية الفريق العامل غير الرسمي، ولا سيما في تحقيق تقسيم واضح لأدوار ومسؤوليات مختلف هيئات السلطة، مشددين على أنه ينبغي في مواد مشروع النظام ألا تتجاوز مهام كل هيئة اختصاصها. وطلب المشاركون "مخططا انسيابيا" للأدوار والمسؤوليات بموجب

الاتفاقية واتفاق عام 1994 ومشروع النظام. واتفقت الميسرتان على فائدة توزيع المهام هذا، وأوضحت الأمانة للمجلس أنها ستعد ورقة معلومات أساسية عن أدوار ومسؤوليات السلطة والدول المزكية من أجل اجتماعات شهر تموز/يوليه، مما سيسهم أيضا في مناقشة توزيع المهام والتحضير له.

40 - وشددت الوفود على ضرورة أن يناقش الفريق العامل غير الرسمي تفعيل المؤسسة ولجنة التخطيط الاقتصادي بوصفهما جزءا هاما من الترتيبات المؤسسية.

41 - وبعد اختتام المناقشة العامة التي أعقبت عرض الميسرتين، أجريت القراءة الأولى للجزء الأول مادة مادة.

42 - وأخذت بعض الوفود الكلمة لعرض وشرح مقترحاتها التي أدرجت بالفعل في مجموعات السلطة الدولية لقاع البحار، في حين أكملت وفود أخرى شفويا مقترحاتها السابقة أو عدلتها، وقدمت وفود أخرى مساهمات جديدة شفويا. وطلب منهم إرسال جميع التعليقات عن طريق النموذج الذي أعدته الأمانة العامة لهذا الغرض بحلول الموعد النهائي المحدد لذلك وهو 29 نيسان/أبريل 2022.

43 - وأثناء قراءة الجزء الأول، أجريت مناقشة أولية بشأن "استخدام المصطلحات والنطاق". وأشارت عدة وفود إلى المعايير والمبادئ التوجيهية وإلى الاتساق الذي ينبغي تطبيقه فيما يتعلق بمشروع النظام. كما أبرزت الحاجة إلى الاتساق مع الاتفاقية.

44 - وفيما يتعلق بـ "السياسات والمبادئ الأساسية"، أشارت بعض الوفود إلى أنه ينبغي ألا تكون المبادئ على نفس مستوى السياسات، كما يتضح من الإشارة إلى كلا المصطلحين في عنوان المادة. وطُرحت أيضا آراء بشأن ما إذا كان من المستصوب الإشارة إلى أهداف التنمية المستدامة، لأن النظام يجب أن يستند إلى رؤية طويلة الأجل. وأشارت وفود عديدة إلى أهمية خطط الإدارة البيئية الإقليمية لضمان تنفيذ المادة 145 من الاتفاقية. وطُرحت أيضا تعليقات مستفيضة كثيرة بشأن المبدأ/النهج التحوطي.

45 - وفيما يتعلق بـ "واجب التعاون وتبادل المعلومات"، شددت الوفود على أهمية التعاون وتبادل المعلومات اللازمين لتنفيذ الإطار التنظيمي. وأشارت معظم الوفود إلى أهمية حذف عبارة "أفضل المساعي".

46 - وبخصوص "تدابير الحماية فيما يتعلق بالدول الساحلية"، قالت عدة وفود إن استخدام عبارة "الضرر الجسيم" من شأنه أن يرسي عتبة عالية جدا.

47 - وبالنظر إلى أن مناقشة الجزء الأول قد أنجزت في وقت أقصر مما كان متوقعا، شرع الفريق العامل غير الرسمي في القراءة الأولى للجزء الثاني (طلبات الموافقة على خطط العمل في شكل عقود). ولم يناقش من ذلك الجزء إلا نص مشروع المادة 5. وشددت عدة وفود على أهمية مناقشة مسألة الرقابة الفعالة في إطار الفريق العامل. وعندما سألتهم الميسرتان عما إذا كانت المجموعة بأكملها ترى ذلك مناسباً، كان هناك توافق في الآراء، وأشارت الميسرتان إلى أنه سيتم إدراج المسألة في برنامج عمل الفريق.

48 - وكان هناك تبادل ثري للأفكار ومشاركة نشطة من جانب المشاركين حضوريا وافتراضيا.

49 - ولأغراض اجتماعات تموز/يوليه، ستعد الميسرتان ما يلي:

- (أ) جميعاً محدثاً للتعليقات على الأجزاء الأول والثاني والخامس والثامن والتاسع والثاني عشر والثالث عشر والتذييلين الثاني والثالث في صيغة إكسيل؛
- (ب) نصاً مقترحاً للمواد من 1 إلى 5؛
- (ج) مشروع مخطط لتوزيع المهام على مختلف الهيئات والجهات صاحبة المصلحة.
- 50 - وبغية تجنب الازدواجية في معالجة المسائل المشتركة، سيتم تنسيق العمل مع ميسري الأفرقة العاملة الأخرى.

Distr.: General
1 August 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 18-29 تموز/يوليه 2022

بيان من رئيسة المجلس عن أعمال المجلس خلال الجزء الثاني من الدورة السابعة والعشرين

إضافة


أولاً - استئناف الدورة

1 - عُقد الجزء الثاني من الدورة السابعة والعشرين للمجلس في الفترة من 18 إلى 29 تموز/يوليه 2022 في شكل مختلط. وعقدت الجلسات في فندق ناتسفردي كورت في كينغستون، بسبب أعمال التجديد الجارية في مركز جامايكا للمؤتمرات.

2 - وبعد مشاورات مع المكتب، ذهب الرأي، بعد النظر في المادة 39 من النظام الداخلي للمجلس والفقرة 18 من المذكرة الإعلامية بشأن الجوانب اللوجستية والإجرائية للدورة السابعة والعشرين للمجلس (الجزء الثاني) والجمعية (18 تموز/يوليه - 5 آب/أغسطس 2022) المؤرخة 3 حزيران/يونيه 2022، إلى أن جميع جلسات المجلس وأفرقة العاملة لهذه الدورة سُنبتَ فعاليتها عبر تلفزيون السلطة الدولية لقاع البحار على شبكة الإنترنت، ما لم يعترض أعضاء المجلس على ذلك.

ثانياً - تقرير الأمين العام عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

3 - في الجلسة 285، المعقودة في 26 تموز/يوليه 2022، أبلغ الأمين العام المجلس بأن وثائق تفويض رسمية قد وردت حتى ذلك التاريخ من 29 عضواً من أعضاء المجلس، وأن معلومات بشأن تعيين الممثلين قد أرسلت عن طريق الفاكس أو بمذكرات شفوية موقعة بالأحرف الأولى من ستة من أعضاء المجلس.



ثالثا - انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية

- 4 - في الجلسة 281، قدم الرئيس إلى المجلس إحاطة عن العمل الذي اضطلع به فريق الاتصال غير الرسمي المنشأ عملاً بمقرر المجلس المتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية في عام 2022 (ISBA/27/C/20). وعقب تلك الإحاطة، استمرت المناقشات غير الرسمية بشأن آلية الانتخابات داخل فريق الاتصال في الفترة من 18 إلى 21 تموز/يوليه 2022.
- 5 - وفي الجلسة 284، عرض الرئيس مشروع مقرر للمجلس يتعلق بترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية في ختام المناقشات التي أجراها فريق الاتصال غير الرسمي، لكي ينظر المجلس في مشروع المقرر. ولم يحصل توافق في الآراء على الاستمرار على أساس هذه الوثيقة، ولذلك طلب الرئيس مواصلة المناقشات غير الرسمية إلى حين التوصل إلى حل وسط.
- 6 - واعتمد المجلس في جلسته 289 المقرر ISBA/27/C/41 المتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية.

رابعا - حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها

- 7 - في الجلسة 281، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها (ISBA/27/C/28). وأشار أيضاً إلى أنه تلقى إخطاراً من شركة بحوث الموارد المعدنية، ش. م. (Companhia de Pesquisa de Recursos Minerais S.A.)، تعلن فيه الشركة تخليها عن حقوقها في منطقة الاستكشاف الواردة في عقدها المتعلق باستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت، إضافة إلى إخطار من البرازيل تعلن فيه إنهاء تركيبها للشركة.
- 8 - وأحاط المجلس علماً أيضاً بالاستعراض الدوري الخمسي لتنفيذ خطط العمل للفترة بين أيلول/سبتمبر 2021 وأيار/مايو 2022، لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، المقدمة من حكومة الهند، ولاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات من قبل شركة ناورو لموارد المحيطات (Nauru Ocean Resources, Inc.)، ولاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المقدمة من حكومة جزر كوك، وأحاط علماً كذلك بالاستعراضات الدورية التي ستجرى في عام 2022.

خامسا - تقرير عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة

- 9 - في الجلسة 281 أيضاً، استأنف المجلس نظره في تقرير الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة (ISBA/27/C/14)، ودُعي المجلس إلى الإحاطة علماً بمعلومات إضافية (ISBA/27/C/34 و ISBA/27/C/14/Corr.1).
- 10 - وناقش المجلس التوصيات الواردة في التقريرين والرامية إلى إنشاء منصب مدير عام مؤقت ضمن الأمانة باتباع نهج تدريجي في تشغيل المؤسسة. ولاحظ أن تعيين مدير عام مؤقت من شأنه أن يمكن المؤسسة من الاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ

الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، ومواصلة توفير المدخلات التي تمس الحاجة إليها بشأن وضع النظام المتعلقة بالاستغلال، على أساس مستمر، فضلا عن تمثيل مصالح المؤسسة في الدورات السنوية للسلطة.

11 - وأحاط المجلس علما بكون المجموعة الأفريقية ستقدم مشروع مقرر لينظر فيه المجلس في الجزء الثالث من الدورة السابعة والعشرين للمجلس.

سادسا - تقرير الأمين العام عن حالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة والمسائل ذات الصلة

12 - أحاط المجلس علما في جلسته 281 بتقرير الأمين العام عن حالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة والمسائل ذات الصلة (ISBA/27/C/26). وتتضمن قاعدة بيانات السلطة على الإنترنت حاليا معلومات وردت مما مجموعه 37 دولة، أو تتضمن نصوص تلك التشريعات.

سابعا - مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

13 - لقد خُصص جانب كبير من الجزء الثاني من الدورة لإحراز تقدم في العمل بشأن مشروع النظام في إطار غير رسمي، تمشيا مع خريطة الطريق التي أقرها المجلس في كانون الأول/ديسمبر 2021.

14 - وأحاط المجلس علما في جلسته 286 بالمعلومات الواردة في وثيقة قدمها وفد بلجيكا بشأن القواعد الواردة في مشروع النظام الأساسي لاستغلال الموارد المعدنية في المنطقة فيما يتصل بتطبيق الفقرة 1 (د) من الفرع 6 من مرفق اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (ISBA/27/C/13)، وطلب إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تستخدم المعلومات المقدمة في الوثيقة، حسب الاقتضاء، عندما تنظر في مسألة تنفيذ الفقرة 1 (د) من الفرع 6 من مرفق الاتفاق.

ألف - التقدم المحرز في الأفرقة العاملة

1 - الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها بموجب الفقرة 1 من المادة 13 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفرع 8 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982

15 - في 18 و 19 تموز/يوليه 2022، عقد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها اجتماعه الخامس، برئاسة أولاف مايكلوبوست (النرويج)، لمواصلة التقدم في العمل المتعلق بنظام الدفع الخاص بالعقيدات المتعددة الفلزات.

16 - وفي الجلسة 287 للمجلس، المعقودة في 28 تموز/يوليه، قدم الرئيس تقريرا شفويا إلى المجلس وقال إن باب تقديم إسهامات خطية في مشاريع مواد النظام ذات الصلة بنظام الدفع مفتوح حتى 1 أيلول/سبتمبر 2022 (انظر المرفق).

2 - الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

17 - عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها جلسات في 21 و 22 و 25 تموز/يوليه 2022.

18 - وفي الجلسة 287 للمجلس، قدمت الميبيّرة، رايجلي ل. تاغا (فيجي)، تقريرها الشفوي إلى المجلس، وطلبت تقديم مقترحات نصية بشأن مشاريع مواد النظام 44 إلى 55 بحلول 1 أيلول/سبتمبر 2022 (انظر المرفق).

3 - الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتنقيش والامتثال والإنفاذ

19 - عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتنقيش والامتثال والإنفاذ اجتماعه في 20 تموز/يوليه 2022.

20 - وفي الجلسة 287 للمجلس، قدمت الميبيّرة، مورين تامونو (نيجيريا)، تقريرها الشفوي إلى المجلس وحددت 1 أيلول/سبتمبر موعداً نهائياً لتلقي المقترحات النصية بغية إعداد نص منقح تقدمه الميبيّرة في الاجتماع المقبل للمجلس (انظر المرفق).

4 - الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية

21 - عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية جلستين في 26 و 27 تموز/يوليه 2022.

22 - وفي الجلسة 287 للمجلس، قدمت الميسرتان المتشاركتان، جينا غييين - غرييو (كوستاريكا) وكونستانسا فيغيروا (شيلي)، تقريرهما الشفوي إلى المجلس وحددتا يوم 15 أيلول/سبتمبر 2022 موعداً نهائياً لتلقي المقترحات النصية لإعداد نص منقح تقدمه الميبيّرتان في الجزء الثالث من الدورة (انظر المرفق).

5 - المفاوضات بشأن الديباجة والجزءين الثالث والعاشر من مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

23 - في 28 تموز/يوليه 2022، اقترح رئيس المجلس أن تنظر الجلسة العامة، في إطار غير رسمي، في الأجزاء الأخرى من النظام التي ليست مطروحة في الوقت الحالي لاستعراض الأفرقة العاملة القائمة، وذلك تمشياً مع الفقرة 25 من بيان رئيس المجلس عن أعمال المجلس خلال الجزء الأول من الدورة السابعة والعشرين (ISBA/27/C/21).

24 - وفي ضوء بعض الاقتراحات الداعية إلى العمل بوثيقة تتضمن تعليقات من جميع الجهات صاحبة المصلحة، أعلن الرئيس أنه سيعمل مع الأمانة، فيما بين الدورات، لإعداد نص للتفاوض يُقدم في الجزء الثالث من الدورة السابعة والعشرين للمجلس.

باء - العمل فيما بين الدورات واستعراض التقدم المحرز

25 - خلال الجلسة 287، ناقش المجلس اقتراحاً مقمداً من ألمانيا وكوستاريكا يطلب إلى الأمانة أن تكلف من يُجري دراستين عن استيعاب التكاليف البيئية الناجمة عن أنشطة الاستغلال في المنطقة في تكاليف إنتاج المعادن من المنطقة.

26 - وأبرز عدد من الوفود أهمية هذه الدراسة، وأعربت بعض الوفود عن وجهات نظرها بشأن الحاجة إلى تبسيط مشروع المقرر وتحديد معنى التكلفة البيئية، ورأت وفود أخرى ضرورة أن تشمل الدراسة الصناعات الاستخراجية وأهمية ضمان مشاركة اللجنة القانونية والتقنية في العمل، بما في ذلك في إعداد الإطار المرجعي لأي دراسة من هذا القبيل. وأثقت على أن يعمل مقدا المقترح مع الوفود الأخرى فيما بين الدورات من أجل إدراج اقتراحات ينظر فيها المجلس في الجزء الثالث من الدورة السابعة والعشرين.

27 - وفي الجلسة نفسها، عرض وفد ألمانيا مشروع مقرر لينظر فيه المجلس بشأن تحديد قيم عتبات بيئية ملزمة. واتفق عدد من الوفود على ضرورة مواصلة مشروع المقرر مع مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية التي تعمل اللجنة القانونية والتقنية حاليا على وضعها. وتم الاتفاق على أن يعمل وفد ألمانيا فيما بين الدورات مع الوفود الأخرى لتقديم اقتراح منقح لكي ينظر فيه المجلس في الجزء الثالث من الدورة السابعة والعشرين.

28 - وأثقت على أنه سوف يتعين القيام بمزيد من العمل فيما بين الدورات لصقل مشروع المقرر المتعلق بالعملية المقترحة لوضع العتبات.

الجدول الزمني لجلسات الجزء الثالث من الدورة السابعة والعشرين

29 - في الجلسة 288، وافق المجلس على مواصلة عمله خلال الجزء الثالث من الدورة السابعة والعشرين وفقا للجدول الزمني التالي:

- (أ) المجلس يجتمع في جلسة عامة على مدى يومين ونصف اليوم؛
- (ب) الفريق العامل المفتوح العضوية يجتمع على مدى يومين؛
- (ج) الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها يجتمع على مدى يومين ونصف اليوم؛
- (د) الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ يجتمع على مدى يوم واحد؛
- (هـ) الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية يجتمع على مدى يومين اثنين.

ثامنا - تقرير الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي اتخذته المجلس في عام 2021 بشأن تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية

30 - دُعي المجلس في جلسته 281 إلى الإحاطة علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي اتخذته المجلس في عام 2021 بشأن تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/27/C/27). ورحب المجلس بالعمل الهام الذي اضطلعت به الأمانة العامة في جميع الجوانب، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة المتعاقدين؛ واستراتيجية السلطة في إدارة البيانات؛ والتعاون مع الهيئات الأخرى في إنشاء مبادرة Area 2030 لتجميع بيانات قياس الأعماق وغيرها من البيانات غير السرية التي يجمعها المتعاقدون.

تاسعا - تقرير الأمين العام بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي

31 - أحاط المجلس علما، في جلسته 288، بالتقرير المتعلق بتفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي (ISBA/27/C/25).

32 - وناقش المجلس الأساس القانوني والسياساتي للجنة، وتشكيلاتها المقترحة ومجال تركيزها المباشر الذي سينصب على استعراض اتجاهات عرض وطلب وأسعار المعادن التي قد تستخرج من المنطقة والعوامل المؤثرة في هذه العناصر، ووضعت في الاعتبار مصالح كل من البلدان المستوردة والبلدان المصدرة، وبشكل خاص مصالح الدول النامية من بينها.

33 - وأحاط المجلس علما أيضا بتقدير التكاليف المرتبطة بتقديم الخدمات لاجتماع اللجنة على مدى أسبوع واحد في المرحلة المبكرة من عملها. وبينما اتفقت معظم الوفود على ضرورة ضمان تفعيل اللجنة قبل إقرار خطة العمل الأولى للاستغلال، ارتأت بعض الوفود أنه سيلزم مواصلة بحث الأمر بالنظر إلى الآثار المالية المترتبة على تفعيل اللجنة في ميزانية السلطة. وقرر المجلس مواصلة إبقاء المسألة مدرجة في جدول أعمال.

عاشرا - تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

34 - عُرض على المجلس، في جلسته 285، تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة وإنجازاتها.

35 - وأحاط المجلس علما بالتقرير وأثنى على العمل الجدي الذي قامت به اللجنة وإنجازاتها خلال الدورة الحالية وعلى مدى السنوات الست الماضية. ورحبت عدة وفود بالعمل المكثف المضطلع به فيما يتعلق بتنفيذ برامج التدريب التي يوفرها المتعاقدون. وأعربت بعض الوفود عن القلق إزاء عدم مشاركة بعض أعضاء اللجنة. واتخذ المجلس، استنادا إلى توصيات اللجنة، موقفا بشأن تأجيل موعد التخلي عن منطقة مشمولة بعقد استكشاف، بناء على طلب معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (ISBA/27/C/39).

36 - ولاحظ المجلس أن المتعاقدين التزموا إلى حد بعيد ببرامج أنشطتهم، واضطر بعضهم إلى إدخال تخفيضات أو تعديلات على أنشطتهم بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتأخرت أقلية من المتعاقدين في تنفيذ برنامج عملها، ولذلك اعتمدوا على ما أنجز من عمل في مناطق مشمولة بعقود أخرى. وفي هذا الصدد، ارتأت بعض الوفود أنه سيكون من المفيد أن يعتمد المجلس مبادئ توجيهية للجنة تحدد العتبات المتعلقة بخطورة الإخلال الذي يتطلب تقديم تقرير إلى المجلس.

37 - ورحب المجلس بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة في إعداد مشروع إجراءات موحدة لوضع خطط إقليمية للإدارة البيئية واستعراضها والموافقة عليها، ومشروع خطة إدارة لمنطقة التنمية في شمال مرتفع وسط المحيط الأطلسي. ولاحظ أن اللجنة ستقوم بإعداد مشروع إجراءات ومعايير النظر في طلب نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف، لكي ينظر فيه المجلس، إلى جانب وثائق خطط الإدارة لكي ينظر فيها المجلس خلال الجزء الثالث من دورته السابعة والعشرين.

38 - وأحاط المجلس علماً بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة، فضلاً عن استعراضها لبيان الأثر البيئي المقدم من شركة ناورو لموارد المحيطات، وبالأساس الذي استندت إليه في قرارها بألا توصي الأمين العام للسلطة بإدراج البيان في برنامج أنشطة الجهة المتعاقدة.

حادي عشر - تقرير اللجنة المالية

39 - نظر المجلس في هذا البند من جدول الأعمال في جلستيه 282 و 285. ففي 20 تموز/ يولييه 2022، قدم رئيس اللجنة المالية، في الجلسة 282، تقرير اللجنة المالية عن العمل الذي اضطلعت به اللجنة ومعلومات مستكملة عن الميزانية ومساائل مالية أخرى (ISBA/27/A/8-ISBA/27/C/36).

40 - وأعرب المجلس عن ارتياحه للنوعية العامة للتقرير ورحب بتوصيات اللجنة بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية، فضلاً عن التنقيحات المقترحة إدخالها على اختصاصات صندوق التبرعات الاستثمارية لمساعدة أعضاء المجلس من الدول النامية على المشاركة.

41 - وأعربت بعض الوفود عن شواغل من الزيادات المدرجة في الميزانية المقترحة ولاحظت أن ذلك يعزى إلى حد بعيد إلى ارتفاع تكاليف المؤتمرات بسبب الاجتماعات الإضافية. وارتأت بعض الوفود أن تُعتبر التكاليف مصاريف غير متكررة، وطلبت أن تُتخذ الميزانية من هذا المنطلق، وأن تبقى اللجنة مسألة ارتفاع تكاليف المؤتمرات قيد الاستعراض.

42 - واعتمد المجلس في جلسته 286 مقرراً بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية (ISBA/27/C/40). وأوصى المجلس الجمعية باعتماد ميزانية الفترة المالية 2023-2024 بمبلغ 22 256 000 دولار، على النحو الذي اقترحه الأمين العام وعدلته لجنة المالية (الوثيقة ISBA/27/A/3/Add.1/Rev.1-ISBA/27/C/22/Add.1/Rev.1).

ثاني عشر - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

43 - نظر المجلس، في جلسته 289 المعقودة في 29 تموز/ يولييه 2022، في مذكرة من الأمين العام بشأن مذكرة تفاهم بين السلطة الدولية لقاع البحار والاتحاد الأفريقي (ISBA/27/C/29). وبيّنت مذكرة الأمين العام الأسس المعللة لاقتراح مذكرة التفاهم، وأبرزت أن المنظمتين تجمعهما مصالح مشتركة. وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس على مذكرة التفاهم.

ثالث عشر - مواعيد الدورة المقبلة

44 - يُعقد الجزء الثالث من الدورة السابعة والعشرين للمجلس في كينغستون من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

المرفق

تقارير شفوية

أولاً - تقرير شفوي مقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها، أولاف مايكلبوست (النرويج)

1 - عقد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها اجتماعه الخامس يومي 18 و 19 تموز/يوليه 2022. ويشيرُفني أن أقدم تقريراً عن النتائج التي توصل إليها الاجتماع.

2 - فبعد ظهر يوم 18 تموز/يوليه، قُدمت مذكرة الإحاطة الصادرة في 13 حزيران/يونيه 2022. وبعد الإشارة إلى المناقشات التي جرت في الدورات السابقة، اقترح أن يركز الفريق العامل المفتوح العضوية على مشروع النص الذي أعده الرئيس لمشاريع مواد النظام ذات الصلة والتذييل الرابع والمعايير والمبادئ التوجيهية، وعلى مسائل معينة تتعلق بتقييم المنغيز في العقيدات، وكذلك على ورقة موقف المجموعة الأفريقية بشأن مختلف الجوانب المتصلة بخيارات ومعدلات الدفع.

3 - وأبدى عدد كبير من المشاركين وجهات نظر مختلفة بشأن مختلف المسائل المتصلة بآلية الدفع. فالبعض أعرب عن مواقف بشأن الخيار المفضّل، بينما اعتبر آخرون أن جميع الخيارات ينبغي أن تظل مطروحة على الطاولة. وأشار عدة مشاركين إلى المناقشات السابقة بشأن دراسة عن التكاليف البيئية وقالوا إنه ينبغي إجراء هذه الدراسة، على النحو الذي أوصى به الفريق العامل المفتوح العضوية المجلس في آذار/مارس 2022. وأشار بعض المشاركين إلى حلقة عمل استضافتها كندا والمنتمى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة في تموز/يوليه 2022، وارتأوا أنه من الممكن زيادة التعاون بين السلطة والمنتمى.

4 - وفي 19 تموز/يوليه، أجرى الفريق العامل المفتوح العضوية قراءة أولى لمشاريع مواد النظام ذات الصلة بنظام الدفع. وقُدمت اقتراحات وأفكار مختلفة، والباب مفتوح لتقديم إسهامات خطية حتى 1 أيلول/سبتمبر 2022، وذلك من أجل مواصلة تنقيح مشروع النص لطرحة للمناقشة في الاجتماع المقبل الذي يعقده الفريق العامل المفتوح العضوية في تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

5 - وبعد قراءة مشاريع مواد النظام والتذييل الرابع، قدم ريتشارد روث (معهد ماساشوستس للتكنولوجيا) عرضاً عن استخدام مصطلحي "الطن المتري من الوزن الرطب" و "الطن المتري من الوزن الجاف"، تلاه عرض عن المسائل الخاصة بالمنغيز فيما يتعلق بالتقييم، مشدداً أيضاً على الحاجة إلى الشفافية وتطبيق نهج قائم على الاستقلالية فيما يتعلق بالتسعير.

6 - وقدمت جنوب أفريقيا، باسم المجموعة الأفريقية، ورقة الموقف المؤرخة في حزيران/يونيه 2022، والتي قدمت مع المذكرة الشفوية EC/1 المؤرخة 27 حزيران/يونيه 2022. ورحب المشاركون بالورقة وسبقي محتواها مفتوحاً للمناقشة في تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

7 - وسوف تقدّم مذكرة إحاطة قبل انعقاد اجتماع تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

ثانيا - تقرير شفوي مقدم من ميسرة الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، رايجلي تاغا (فيجي)

- 8 - عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها جلساته في 21 و 22 و 25 تموز/يوليه 2022، تمشيا مع خريطة الطريق التي اعتمدها المجلس في دورته السادسة والعشرين.
- 9 - وبدأ الفريق العامل غير الرسمي في تلك الجلسات بقراءة النص المنقح الذي أعدته الميسرة (ISBA/27/C/IWG/ENV/CRP.1/REV.1)، بمشاركة مكثفة وبتأييد قوي لأهمية وضع أعلى المعايير لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على النحو المبين في المادة 145 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ورحب كثير من المشاركين بالتعديلات التي أدخلت على النص المنقح الذي أعدته الميسرة، وحصل توافق في الآراء بين المشاركين على التحسينات التي أدخلت على التتقيح.
- 10 - وفي الجلسة الأولى للفريق العامل غير الرسمي، عرض وفد ألمانيا الوثيقة المؤرخة 10 حزيران/يونيه 2022 بشأن العتبات البيئية المعيارية للتعدين في قاع البحار العميقة (ISBA/27/C/30). واقتُرح الاستناد في وضع هذه العتبات إلى الالتزامات البيئية بموجب اتفاقية قانون البحار، باعتبار ذلك نقطة بداية، والتركيز على العتبات المتصلة بالضغط، على أن يتم الاتفاق عليها باعتبارها معايير ملزمة. واقترحت ألمانيا إنشاء فريق عامل بين الدورات للنهوض بهذا العمل. وحظي الاقتراح بترحيب كثير من الوفود. وطلب البعض مزيدا من الوقت لاستعراض الاقتراح، بينما اقترح آخرون إدراج دور اللجنة القانونية والتقنية في العمل المتعلق بالعتبات. وأعدت ألمانيا مشروع مقرر للمجلس بشأن سبل المضي يناقش في الجلسة العامة.
- 11 - وفيما يتعلق بالملاحظات الهيكلية الشاملة، اقترح عدة مشاركين استيعاب تعاريف وتوضيحات المصطلحات المستحدثة حديثا عند إحراز مزيد من التقدم في العمل المتعلق بمشروع النظام، بما في ذلك الحاجة إلى ضمان الاتساق مع الأحكام الأخرى الواردة في مشروع النظام. وكان هناك تأييد عام بين المشاركين لإدراج مشروع المادة المتعلقة بخطط الإدارة البيئية الإقليمية، ولضرورة أن تكون هذه الخطط موجودة قبل أن تنتظر اللجنة في أي طلب يتعلق بخطة عمل. وبناء على ذلك، ارتأى عدة مشاركين أيضا أنه ينبغي حذف عبارة "إن وجدت" من جميع مشاريع المواد عند الإشارة إلى خطط الإدارة البيئية الإقليمية.
- 12 - وبوجه عام، طُلب تبسيط الصياغة ودمج عدة أحكام، ولا سيما الأحكام المتعلقة بتقييم الأثر البيئي، وبيان الأثر البيئي، ومتطلبات الإبلاغ. وعلق عدة مشاركين على مستوى التفصيل الوارد في مشاريع المواد المتعلقة بتقييم الأثر البيئي وإدارة البيئة وخطة الإدارة والرصد البيئيين، مشيرين إلى أنه يمكن إدراج مزيد من التفاصيل في المعايير والمبادئ التوجيهية. وقدمت عدة اقتراحات لإدراج التشاور مع الجهات صاحبة المصلحة في عملية تقييم الأثر البيئي.
- 13 - واستمرت المناقشات بشأن التعدين التجريبي، بما في ذلك إمكانية اشتراط أن يكون التعدين التجريبي إلزاميا لتقديم طلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال في المنطقة. وناقش المشاركون توقيت التعدين التجريبي ومسائل عملية أخرى متصلة به ومتطلبات تقييم أثره البيئي. وكان هناك تأييد واسع النطاق لإدراج حكم بشأن التعدين التجريبي في مشاريع مواد النظام المتعلقة بالاستغلال. ورأى بعض المشاركين أنه من الأفضل أن تُدرج أحكام التعدين التجريبي ضمن مشاريع المواد المتعلقة بالاستكشاف.
- 14 - ونوقش مقترح إنشاء صندوق للتعويضات البيئية. وشاد المشاركون بالحلقة الدراسية الشبكية التي عقدت في 21 حزيران/يونيه 2022 بشأن الصندوق المقترح، وأعربوا عن تقديرهم للوضوح الذي أتاحتته

الحلقة الدراسية. وركزت المناقشات على الغرض من الصندوق. وأبدى عدة مشاركين وجهات نظرهم وأعربوا عن استعدادهم لتقديم مقترحات نصية لتوفير مزيد من الوضوح بشأن الغرض من الصندوق. وأيد بعض المشاركين الرأي الذي يرى أن مبلغ المساهمة الذي ينبغي تقديمه إلى الصندوق ينبغي أن يقرره المجلس بناء على توصية من اللجنة المالية. وأقترح زيادة توضيح أوجه الترابط بين صندوق التعويضات البيئية وصندوق الاستدامة وضمان الأداء البيئي.

15 - وقدمت آراء مختلفة حول إجراء مزيد من المناقشات بشأن مشروع المعايير والمبادئ التوجيهية. واقترح إجراء استعراض لكل من مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية وما يقابلها من أحكام في مشاريع المواد. وفضلت وفود أخرى إعادة النظر في مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في وقت لاحق، عندما تصبح مشاريع المواد في صيغة أكثر استقراراً. وفيما يتعلق بنهج مواصلة المناقشات بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية، فإن الميسرة ستحتاج إلى مزيد من التوجيه بشأن هذه المسألة بعد تقدّم الفريق العامل في بحث النص الذي أعدته الميسرة ومشاريع المرفقات.

16 - وأجرى الفريق العامل غير الرسمي قراءة لمشاريع المواد 44 إلى 55. واقترحت الميسرة مواصلة قراءة مشاريع المواد 56 إلى 61 والمرفقات ذات الصلة في الجزء الثالث من الدورة السابعة والعشرين في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2022.

17 - وطلبت الميسرة تقديم جميع التعليقات والاقتراحات بشأن مشاريع المواد 44 إلى 55 بحلول 1 أيلول/سبتمبر 2022.

ثالثاً - تقرير شفوي مقدم من ميسرة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ، مورين تامونو (نيجيريا)

18 - عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ اجتماعه الثاني في 20 تموز/يوليه 2022. ويشرفني أن أقدم تقريراً عن النتائج التي توصل إليها الاجتماع.

19 - في صباح يوم 20 تموز/يوليه، عُرض عمل الفريق العامل غير الرسمي ومشروع النص الذي أعدته الميسرة الصادر في 8 تموز/يوليه 2022. وبعد الإشارة إلى المناقشات التي جرت في الدورات السابقة، اقترح أن يركز الفريق العامل غير الرسمي عمله على مشروع النص الذي أعده الرئيس للجزء الحادي عشر من مشاريع مواد النظام، بما في ذلك إجراء مناقشات عامة بشأن آلية التفتيش المناسبة والمسائل ذات الصلة.

20 - وقدم المشاركون تعليقاتهم العامة بشأن طائفة واسعة من المسائل الهامة، بما في ذلك المناقشات بشأن إنشاء الإطار المؤسسي الذي يمكن من خلاله الاضطلاع بفعالية بمهام التفتيش والامتثال والإنفاذ.

21 - وحصل توافق واسع في الآراء بين المشاركين على إنشاء هيئة تفتيش مستقلة لضمان الرصد الفعال للامتثال، وعلى تنقيح الإطار المقترح وفقاً لذلك. وفي هذا السياق، قدم بعض المشاركين لمحة عن الخيارات المتاحة لإنشاء لجنة معنية بالامتثال بوصفها هيئة فرعية تتبع للمجلس وتتلقى الدعم من الأمانة. وأبدى اهتمام بمواصلة بحث هذه المسألة وكيفية إنشاء هذه اللجنة. وأعربت بعض الوفود عن اهتمامها بالعمل فيما بين الدورات لمواصلة بحث مسألة إنشاء لجنة معنية بالامتثال وإجراء تحليل مقارن لنظم التفتيش القائمة ذات الصلة.

- 22 - وبعد ذلك، بدأ الفريق العامل غير الرسمي قراءته المدققة للنص المنقح المقدم من الميسرة فيما يتعلق بالجزء الحادي عشر من مشاريع مواد النظام.
- 23 - وخلال الجلسة الصباحية، أعرب المشاركون عن آرائهم بشأن مشاريع المواد 96 إلى 98. وفيما يتعلق بمشروع هاتين المادتين، أبدى تأييد لوضع مدونة لقواعد سلوك المفتشين وجرت مناقشات بشأن الموضوع الذي ينبغي أن تدرج فيه هذه المدونة. وعلاوة على ذلك، أبدى أيضا تأييد واسع النطاق لوضع قائمة بالمفتشين. وارتئي أن تنظيم عمليات من قبيل الترشيح والاختيار للإدراج في القائمة من الأفضل أن يُدرج في نص فرعي، كأن يكون ذلك في المعايير والمبادئ التوجيهية.
- 24 - وفي جلسة بعد الظهر، نوقشت مشاريع المواد 99 إلى 105. ومن بين الأمور التي نوقشت الكيفية التي يمكن من خلالها أن تُدرج شيئا فشيئا مسألة شدة العقوبات التي يتعين فرضها. ونوقشت مسألة الرصد، واقترح أيضا موامة المصطلحات وتحقيق انسجامها مع أجزاء أخرى من الاتفاقية لضمان التوحيد في اللغة المستعملة.
- 25 - وبغية إحراز تقدم في مشاريع المواد، ستقوم الميسرة بتجميع المقترحات النصية المكتوبة المقدمة من الوفود، بغية إعداد نص منقح تقدمه الميسرة في اجتماع تشرين الثاني/نوفمبر. وطلب إلى المندوبين تقديم تعليقاتهم في موعد أقصاه 1 أيلول/سبتمبر 2022 حتى تتمكن الميسرة من إعداد مشروع نص منقح.

رابعا - تقرير شفوي مقدم من الميسرتين المتشاركتين للفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية، كونستانسا فيغيروا (شيلي) وجينا غيبين - غريو (كوستاريكا)

[الأصل: بالإسبانية]

- 26 - بعد تجديد الامتتان على الثقة التي وُضعت فينا لتيسير أعمال الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية، يشرفنا، بصفتنا ميسرتين متشاركتين، أن نقدم للمجلس تقريرا عن العمل المنجز في الجزء الثاني من دورة المجلس السابعة والعشرين.
- 27 - وتجدر الإشارة إلى أنه خلال دورة المجلس السادسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر 2021، وافق المجلس على خريطة طريق للعمل على مشروع النظام في عام 2022 (ISBA/26/C/13/Add.1، المرفق)، بما في ذلك عمل الأفرقة العاملة غير الرسمية.
- 28 - ولعلكم تذكرون أن الأمانة تفضلت بتعميم وثيقة إعلامية مشفوعة بمشروع اقتراح، مؤرخة 5 تموز/يوليه 2022 (ISBA/27/C/IWG/IM/CRP.1)، أعدتها الميسرتان المتشاركتان، والتي نُظر من خلالها في المقترحات التي قدمتها الوفود بشأن مشاريع المواد 1 إلى 5 من الجزأين الأول والثاني من مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/25/C/WP.1)، فضلا عن التعليقات التي أدلت بها الوفود خلال جلسة العمل الأولى للفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية، المعقودة خلال الجزء الأول من دورة المجلس السابعة والعشرين، في آذار/مارس 2022.
- 29 - وبالإضافة إلى ذلك، واستكمالا للوثيقة المشار إليها، تم إرفاق معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع، من قبيل ما يلي: (أ) تجميع مبسط يتضمن المقترحات المقدمة من كل وفد؛ (ب) وثيقة تتضمن بيانا تفصيليا بكل ولاية من الولايات المنوطة بمختلف أجهزة السلطة الدولية لقاع البحار، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق عام 1994 المتعلق بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاقات الأخرى

السارية بالفعل، وذلك حتى يكون واضحاً لدى الوفود جميع مجالات اختصاص والتزامات كل هيئة من هذه الهيئات، ويكون البيان التفصيلي أداة مفيدة في المفاوضات. وتبين الوثيقة مصدر الولاية والهيئة التي تُتَاط بها الولاية. وقد أوضحت الميسرتان المتشاركتان أن البيان التفصيلي يمكن تحسينه، حيث يُعرض باعتباره وثيقة يُرجى أن تقدم الوفود الأخرى مساهمات لتحسينها بقصد أن تكون أداة يُستَرضد بها في الاضطلاع بالمسؤوليات التي يمنحها نظام الاستغلال لكل واحدة من الهيئات. وأشار إلى أنه، في ذلك الوقت، ينبغي أن يشمل التعيين المذكور - في حال قرر المجلس ذلك في المستقبل - الهيئات الفرعية الأخرى للمجلس مثل لجنة الامتثال أو اللجنة الاستشارية البيئية، على سبيل المثال. وذكُر أنه ينبغي عندما يحين الوقت أن يشمل هذا البيان التفصيلي - إذا قرر المجلس ذلك في المستقبل - هيئات فرعية أخرى تابعة للمجلس قد يتم إنشاؤها، مثل لجنة الامتثال، أو المفتشية، أو اللجنة الاستشارية البيئية، على سبيل المثال.

30 - ووفقاً لبرنامج عمل المجلس، اجتمع الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية بعد ظهر يوم 26 تموز/يوليه وطوال يوم 27 تموز/يوليه لمناقشة النص المقترح الذي جُمعت فيه نماذج المقترحات الـ 39 التي قدمها 13 وفداً.

منهجية عمل الفريق العامل غير الرسمي وتطورها

31 - بعد ظهر يوم 26 تموز/يوليه، افتتحت الميسرتان المتشاركتان استعراض المشاريع المقترحة للمواد 1 إلى 5 من الجزء الأول والجزء الثاني من مشروع نظام الاستغلال، فقرة بفقرة، من خلال عرض نص الوثيقة على شاشة (ISBA/27/C/IWG/IM/CRP.1)، الأمر الذي مكن من الإحاطة بمقترحات الوفود بكل دقة، وأثنت الوفود على هذه الآلية باعتبارها أداة ناجعة للتقدم في العمل.

32 - وأثناء المناقشة المتعلقة بمشروع المادة 1، "استخدام المصطلحات والنطاق"، ظهر لدى الوفود ميل إلى مناقشة ما يلي:

- (أ) الإشارات الواردة إلى تطبيق "الاتفاقات الدولية ذات الصلة"، حيث فضلت وفود كثيرة حذف العبارة، لاحتمال عدم اليقين القانوني الناجم عن عدم تحديد الأحكام التي تعتبر ذات صلة؛
- (ب) توحيد مفهوم "قواعد السلطة"، حيث أشارت بعض الوفود إلى أن هذا المصطلح يمكن فهمه بالمعنى الواسع الذي يشمل المعايير والمبادئ التوجيهية؛
- (ج) التطابق بين نظام الاستكشاف ونظام الاستغلال، ولا سيما فيما يتعلق بطريقة استخدام المفاهيم؛
- (د) إخضاع النظام للمعايير الدولية الأخرى؛
- (هـ) التطبيق الموحد وغير التمييزي لمواد النظام.

33 - وفيما يتعلق بالمادة 1، أمكن إحراز تقدم بشأن المقترحات بقدر كبير من التوافق، وهي مقترحات تبقى على كل حال مطروحة لتتظر فيها الوفود ومفتوحة لتقديم مقترحات جديدة بشأن مواضيع محددة.

34 - وخلال المناقشات التي جرت بشأن المادة 2، "السياسات والمبادئ الأساسية"، تناولت الوفود بالتحليل مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج قائمة محددة من المبادئ والسياسات التي تحكم تنفيذ النظام، أو ما إذا كان ينبغي، بدلاً من ذلك، إيراد إشارة أكثر عمومية إليها في النص. وفي هذا الصدد، اقترح أحد

الوفود تبسيط نص النظام من خلال ربطه بشكل صارم بالمبادئ والسياسات المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار. وأعربت عدة وفود في هذا الصدد عن اهتمامها بالمسألة وطلبت مزيداً من الوقت لتتساور مع عواصمها حتى تكون قادرة على إبداء تعليقاتها. وبالمثل، أبدت وفود أخرى اهتمامها بتبسيط النص والاكتفاء بإدراج المبادئ التي لا ترد في الاتفاقية، مثل مبادئ الشفافية والمساءلة ومشاركة الأطراف المهتمة، من بين أمور أخرى. وطُرحت نقطة أولية يمكن استكمالها، وهي عبارة عن اقتراح قدمه أحد الوفود من شأنه أن يسمح باختصار المادة 2 قليلاً ما. وتنتظر الميسرتان المتشاركتان تعليقات الوفود على المقترحات المذكورة لإدراجها في النص.

35 - وفيما يتعلق بالمناقشات التي تناولت المادة 3، "واجب التعاون وتبادل المعلومات"، كررت الوفود تأكيد الحاجة إلى حذف عبارة "قصارى الجهود" المرتبطة بواجب التعاون بين المتعاقدين وأعضاء السلطة، مع شمل المؤسسة في هذا الحكم، إضافة إلى الجهات الفاعلة الأخرى، مثل مقدمي الطلبات. وطلبت الوفود أيضاً إدراج واجب "ضمان" تنفيذ عمليتي الإعلام والمشاركة العامة. وفي هذا الصدد، أعربت بعض الوفود عن الحاجة إلى تحديد دور هذه الالتزامات بالنسبة للدول المزكية وإمكانية تنفيذ عمليات لهذا الغرض. ومن ناحية أخرى، ناقشت الوفود باستفاضة مسألة استخدام المصطلحين "مجاورة" و "ذات صلة" عند الإشارة إلى الدول الساحلية. وفي هذا الصدد، كان التوجه العام واضحاً فيما يتعلق بالحاجة إلى مزيد من الوقت ومواصلة المناقشة حتى تعمل الوفود على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المفاهيم التي شملها التحليل مع منظور الأضرار التي يمكن أن تصيب الدول الساحلية أو بالقرب من منطقة الأنشطة، أو في ظروف ذات صلة بتلك الأنشطة.

من حوادث الجلسات

36 - تجدر الإشارة إلى أن جلسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية، التي كان من المقرر أن تبدأ في 26 تموز/يوليه، الساعة 15:00، تعين تأجيلها بسبب المناقشات بشأن آلية انتخاب اللجنة القانونية والتقنية التي استمرت حتى الساعة 16:30، الأمر الذي أدى إلى تأخير عمل كان بالإمكان إنجازه. وعلى نفس المنوال.

37 - تعين في 27 تموز/يوليه تأجيل جلسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية لمدة ساعة واحدة، حيث كانت البداية الفعلية للجلسة على الساعة 11:00 صباحاً، بسبب مشاكل فنية، حيث لم يتمكن المترجمون الشفويون من القيام بعملهم، الأمر الذي جعل المناقشة صعبة.

إشادة بعمل مميز

38 - في افتتاح جلسة العمل في 27 تموز/يوليه، وجهت الميسرتان المتشاركتان إشادة مقتضبة إلى العالمة الفرنسية ميريام سيبويه التي كرست حياتها لفهم أعماق البحار.

استنتاجات

39 - على الرغم من الصعوبات التي حالت دون الوفاء بالجدول الزمني لأعمال الفريق غير الرسمي، وبفضل مشاركة جميع الوفود وإسهاماتها القيمة، فقد أمكن إجراء مناقشة نشطة ستتيح للفريق العامل غير الرسمي إحراز تقدم في اجتماعه المقرر عقده في أواخر تشرين الأول/أكتوبر وأوائل تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

- 40 - أحرز تقدم بشأن نصوص أضييق نطاقا لمشاريع المواد 1 و 2 و 3.
- 41 - تلتزم الميسرتان بتنظيم حلقة دراسية شبكية حول السيطرة الفعلية، يُستفاد منها في صياغة العديد من مواد مشروع النظام.
- 42 - وتقرر أن ترسل المقترحات النصية المقدمة من الوفود إلى الأمانة بحلول 15 أيلول/سبتمبر. وفي ضوء ذلك ستُصاغ الوثيقة الأساسية للدورة المقبلة، حيث ستُجمع فيها المقترحات وتُقدم للمناقشة.
- 43 - وتعرب الميسرتان المتشاركتان عن تقديرهما لمشاركة جميع الوفود، ولا سيما للتعاون القيم المبذول من الأمانة، سواء خلال العمل الذي سبق اجتماعات الفريق العامل غير الرسمي أو خلال الاجتماعات، ولا سيما من السيدة غويناييل وجينا ولينا ويونغ شنغ، كما تعربان عن تقديرهما للمترجمين الشفويين الذين يجعلون إجراء هذه المناقشة أمرا ممكنا.

Distr.: General
14 December 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثالث

كينغستون، 31 تشرين الأول/أكتوبر -

11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

بيان من رئيس المجلس عن أعمال المجلس خلال الجزء الثالث من الدورة السابعة والعشرين

إضافة

أولا - استئناف الدورة

1 - عُقد الجزء الثالث من الدورة السابعة والعشرين للمجلس في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 في مركز جامايكا للمؤتمرات في كينغستون.

ثانيا - تقرير الأمين العام عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

2 - في الجلسة 295 المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، أخطر الأمين العام المجلس بأن وثائق التفويض الرسمية وردت من 26 عضوا في المجلس وأن المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين أُبلغ بها من أربعة أعضاء في المجلس عن طريق الفاكس أو مذكرات شفوية موقعة بالأحرف الأولى.

ثالثا - تقرير عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة

3 - في الجلسة 296 المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت ممثلة المجموعة الأفريقية مشروع قرار يتعلق بتعيين مدير عام مؤقت للمؤسسة. ودعت الممثلة الوفود إلى توفير مدخلات في مشروع القرار، وذكرت أنه سيُطرح للاعتماد في جلسة المجلس المقبلة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



رابعاً - مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

- 4 - واصل المجلس النظر في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، سواء في إطار غير رسمي، من خلال أفرقة العاملة وفي جلسات عقدها بكامل هيئته فيما يتعلق بالنص الذي أعده الرئيس بشأن جميع الجوانب التي لم تُسند إلى أي فريق من الأفرقة العاملة.
- 5 - وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر و 1 تشرين الثاني/نوفمبر، عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ جلسة ثالثة بقيادة الميسرة، مورين تامونو (نيجيريا)، وأكمل قراءة النص المنقح الذي أعدته. واتفق على أن تعد الميسرة نصاً منقحاً آخر للجلسة القادمة في آذار/مارس 2023.
- 6 - وفي 1 و 2 تشرين الثاني/نوفمبر، اجتمع الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها للمرة الثالثة وأكمل القراءة المستأنفة للنص المنقح الذي أعدته الميسرة. واتفق على أن تعد الميسرة نصاً منقحاً آخر للجلسة القادمة في آذار/مارس 2023.
- 7 - وفي 7 تشرين الثاني/نوفمبر، عقد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها بموجب الفقرة 1 من المادة 13 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفرع 8 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 جلسته السادسة، برئاسة أولاف مايكلبوست (النرويج). وأكمل الفريق العامل مفتوح العضوية القراءة المستأنفة للنص الذي أعده رئيسه. واتفق على أن يعد رئيس الفريق نصاً منقحاً للجلسة القادمة في آذار/مارس 2023، ورُجِب بالتعاون بين المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة ومعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا في دعم عمل الأمانة.
- 8 - وفي 8 و 9 تشرين الثاني/نوفمبر، عُقدت الجلسة الثالثة للفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية بقيادة الميسرتين المشاركتين، كونستانسا فيغوروا (شيلي) وجينا غيبين - غريبو (كوستاريكا). واستعرض الفريق النص المنقح فيما يتعلق بمشاريع القواعد من 1 إلى 5 وحدد العمل المطلوب إنجازه في الفترة الفاصلة بين الدورات من أجل إحراز تقدم في صياغة الأحكام المتعلقة بالمادة 142 من الاتفاقية وفي مسألة السيطرة الفعلية على كيان ترعاه دولة طرف في الاتفاقية (انظر المرفق الأول).
- 9 - وفي الجلسة 296 المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر، تلقى المجلس تقارير شفوية من الرئيس والميسرات فيما يتعلق بالتقدم المحرز داخل كل فريق، بما في ذلك العمل المقترح إنجازه في الفترة الفاصلة بين الدورات. وترد التقارير الشفوية للميسرات في المرفق الأول لهذا التقرير. وحُدّد يوم 15 كانون الثاني/يناير 2023 موعداً نهائياً لتقديم المقترحات الخطية التي تتعلق بجميع أجزاء النظام.
- استعراض التقدم المحرز بشأن تنفيذ خريطة طريق الدورة السابعة والعشرين المعقودة في عام 2022، بما في ذلك مناقشة السيناريوهات البديلة، وخريطة طريق للدورة الثامنة والعشرين المقرر عقدها في عام 2023
- 10 - في 4 تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى المجلس تبادلًا للأراء بشأن التقدم المحرز في تطوير العديد من عناصر النظام، لا سيما من خلال العمل الذي يُضطلع به بجدٍ في أفرقة العمل.
- 11 - وفيما يتعلق بحالة النظام، ظهر توافق في الآراء بين الوفود على أنه لا ينبغي الشروع في أي استغلال حتى يُوضَع الإطار القانوني للتعدين في صيغته النهائية، بإكمال واعتماد نظام الاستغلال والمعايير المصاحبة ذات الصلة، ولا سيما المعايير البيئية. والتزمت جميع الوفود بأن تواصل بذل الجهود

بحسن نية، الأمر الذي اعترفت بأنه يقع في صميم ولاية السلطة الدولية لقاع البحار. ومع ذلك، فقد أُعرب عن آراء متباينة بشأن إمكانية إكمال النظام بحلول تموز/يوليه 2023.

12 - وبعد استعراض التقدم المحرز، قدم رئيس المجلس مشروع خريطة طريق للدورة الثامنة والعشرين في عام 2023 للنظر فيها. ودار نقاش حول رصيد الأيام المخصصة للجنة القانونية والتقنية وللمجلس في حدود القيود المفروضة على ميزانية عام 2023، وأهمية تفعيل المؤسسة ولجنة التخطيط الاقتصادي اللتين بدونهما لن تكتمل عملية اعتماد النظام، وضرورة استعراض التقدم المحرز.

13 - وعقب المناقشة التي جرت بشأن خريطة الطريق، جرى تبادل للآراء بشأن الفرضية المتمثلة في أنه يجوز تقديم طلب للاستغلال قبل تموز/يوليه 2023، قبل إكمال النظام وفي غضون الإطار الزمني المحدد بستين عقب الطلب الذي قدمه وفد ناورو عملاً بالفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق اتفاق عام 1994 بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982. وذكر وفد ناورو أنه لا يعترض أن يقدم طلب استغلال قبل تموز/يوليه 2023 أو بحلوله أو أن يمس بنتيجة عمل المجلس في تموز/يوليه 2023. غير أن بعض الوفود أعربت عن الحاجة إلى اليقين القانوني بشأن معنى الحكم وتفسيره، بما يشمل الجوانب الإجرائية، ودوري المجلس واللجنة القانونية والتقنية في هذا الصدد، دون أن يلقي ذلك بظلاله على التقدم المتوخى إحراره بشأن النظام خلال الدورة الثامنة والعشرين. وتمثل أحد النُهج المقترحة في تحديد نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف في تفسير هذا الحكم في المجلس.

14 - وقرر المجلس، في 11 تشرين الثاني/نوفمبر، تنظيم حوار غير رسمي في الفترة الفاصلة بين الدورات لمواصلة استكشاف القواسم المشتركة في النُهج والتفسيرات القانونية المحتملة لكي ينظر فيها المجلس في الجلسة القادمة (انظر ISBA/27/C/45 وأدناه).

15 - وأقر المجلس أيضاً، في 11 تشرين الثاني/نوفمبر، خريطة الطريق بصيغتها الواردة في المرفق الثاني لهذا التقرير.

العمل في الفترة الفاصلة بين الدورات

16 - اعتمد المجلس ثلاثة قرارات متعلقة بالعمل في الفترة الفاصلة بين الدورات، تشدد على أهمية هذا العمل بالنسبة للمفاوضات المقبلة، بما في ذلك العمل بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية ومرفقات النظام، وهي:

(أ) قرار المجلس بشأن وضع قيم دنيا بيئية ملزمة (يرد في الوثيقة ISBA/27/C/42)؛

(ب) مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بإصدار الأمانة العامة تكليفاً بإجراء دراسة عن استيعاب التكاليف البيئية الناجمة عن أنشطة الاستغلال في المنطقة في تكاليف إنتاج المعادن من المنطقة (ISBA/27/C/43)؛

(ج) قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بالسيناريوهات المحتملة وأي اعتبارات قانونية أخرى ذات صلة فيما يتعلق بالفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (انظر ISBA/27/C/45).

خامسا - تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الدورة السابعة والعشرين

17 - أشار المجلس إلى أن رئيس اللجنة القانونية والتقنية، هارالد بريكي (النرويج)، عرض تقارير اللجنة وتوصياتها (ISBA/27/C/16/Add.1) في الجزء الثاني من الدورة السابعة والعشرين في تموز/يوليه 2022. وأرجأ المجلس توصيات اللجنة التالية للنظر فيها في الجزء الثالث من الدورة:

(أ) مشروع إجراءات ومعايير النظر في طلب نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف (ISBA/27/C/35، المرفق الأول). قرر المجلس أن يطلب إلى اللجنة أن تواصل استعراض مشروع الإجراءات والمعايير، بحيث نظر في الرسوم، والنقل الوظيفي للحقوق والالتزامات، والموافقة الصريحة للدولة المزكية، وصيغة شهادة التزكية، والإخطار الموجه إلى الدولة المزكية، والالتزامات في حالة النقل. ورأت بعض الوفود أن الإجراءات والمعايير لا ينبغي أن يُنظر فيها إلا بعد أن يكون المجلس قد عالج مسألة السيطرة الفعلية في سياق النظام (انظر ISBA/27/C/44، الفقرة 12)؛

(ب) توصيات بشأن نهج موحد لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية والموافقة عليها واستعراضها، بما في ذلك نموذج يتضمن عناصر إرشادية (ISBA/27/C/37). أشار المجلس إلى المقترحات التي قدمها وفدا ألمانيا وهولندا في عام 2019 (ISBA/26/C/6 و ISBA/26/C/7)، وقرر أن يطلب إلى اللجنة أن تواصل وضع نهج موحد، مع النظر في جملة أمور منها دور اللجنة ودور لجنة خبراء، وفترة التشاور، بغية التأكد من أن النهج الموحد يكفل الشفافية والشمول والمساءلة. وحدد المجلس يوم 15 كانون الثاني/يناير 2023 موعدا نهائيا لتقديم التعليقات الخطية على المسائل التي ستستعرضها اللجنة في جلستها القادمة (ISBA/27/C/44، الفقرة 13)؛

(ج) مشروع الخطة الإقليمية للإدارة البيئية لمنطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي، مع التركيز على رواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات (ISBA/27/C/38). أُبديت تعليقات فيما يتعلق بحقوق المتعاقدين في الاستكشاف، والمبدأ التحوطي مقابل النهج التحوطي، وطبيعة الآثار ونطاقها، ومخطط تصنيف النطاقات، والتشاور مع الدول الساحلية، والمرفق الذي سيحوّل إلى خريطة طريق شاملة. وأعرب المجلس عن تقديره لقيام اللجنة بوضع مشروع خطة إقليمية للإدارة البيئية لمنطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي. وطلب المجلس إلى اللجنة أن تستعرض مشروع الخطة في ضوء تعليقات المجلس، بعد اعتماد المجلس كلا من الإجراءات الموحدة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية واستعراضها والموافقة عليها والنموذج المقترح للخطط (ISBA/27/C/44، الفقرة 14).

18 - وفي الجلسة 294 المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس اللجنة القانونية والتقنية التقرير التكميلي وتوصية اللجنة بشأن استعراض بيان الأثر البيئي المقدم من شركة ناورو لموارد المحيطات وإدراج البيان في برنامج الأنشطة المشمولة في عقد الشركة فيما يتعلق باختبار عناصر منظومة لجمع العقيدات المتعددة الفلزات في القطاع NORI-D المشمول بالعقد والواقع في الجزء الشرقي من منطقة صدع كلاريون - كليبرتون في وسط المحيط الهادئ (ISBA/27/C/16/Add.2).

19 - وطلب أعضاء المجلس توضيحات بشأن مواضيع معينة، منها طرائق عمل اللجنة، وعملية الإبلاغ والنشر، ومسألة الشفافية، في استخدام اللجنة لإجراء الموافقة الصامتة في اعتماد التوصيات في 2 أيلول/سبتمبر 2022 على سبيل المثال.

- 20 - وأوضح الرئيس أن اللجنة اتبعت عملية استعراض بيان الأثر البيئي على النحو المبين في التوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة، التي كانت قائمة وقت قيام شركة ناورو بتقديم بيان الأثر البيئي (ISBA/25/LTC/6/Rev.1) و (ISBA/25/LTC/6/Rev.1/Corr.1). ورأت اللجنة أنه لم يكن من العدل اتباع أحدث صيغة منقحة لعملية الاستعراض على النحو المبين في التوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/25/LTC/6/Rev.2) بعد أن دخلت اللجنة والجهة المتعاقدة في المرحلة النهائية من عملية استعراض بيان الأثر البيئي. وبالإضافة إلى ذلك، أوضح رئيس اللجنة أن شركة ناورو احترمت الفترة الموصى بها لتقديم معلومات وأن هذه المعلومات قد وردت بعد جلسات اللجنة التي عُقدت في تموز/يوليه. ولهذا السبب، اتفقت اللجنة على أن يتم، عقب رفع جلسة تموز/يوليه، تكليف فريق عامل مفتوح العضوية بأن يواصل الاستعراض ويقدم تقريراً إلى اللجنة بكامل هيئتها للنظر فيه، بغية إصدار توصيات إلى الجهة المتعاقدة عن طريق الأمين العام.
- 21 - وطلب المجلس إلى اللجنة أن توضح معايير استخدام إجراء الموافقة الصامتة في اعتماد التوصيات وأن تستعرض آخر صيغة للتوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/25/LTC/6/Rev.2). ويرد طلب المجلس في الفقرتين 16 و 17 من الوثيقة ISBA/27/C/44.
- 22 - وفي الجلسة 296 المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر، اتخذ المجلس قراراً بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/27/C/44).

سادساً - تقرير الأمين العام بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي

- 23 - في الجلسة 292 المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، استأنف المجلس النظر في تقرير الأمين العام بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي (ISBA/27/C/25). ورحب المجلس بالتقرير، بما في ذلك آثاره المالية، وقرر إبقاء المسألة قيد الاستعراض في الدورة الثامنة والعشرين.

سابعاً - مواعيد الدورة المقبلة

- 24 - ترد مواعيد الدورة القادمة في المرفق الثاني.

المرفق الأول

تقارير عن التقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة وأحرزه المجلس ككل فيما يتعلق بنص الرئيس

أولاً - التقارير الشفوية

ألف - تقرير شفوي مقدم من ميسرة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ،
مورين تامونو (نيجيريا)

1 - عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ جلسته الرابعة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022. ومن أجل أن يواصل الفريق العامل عمله، أتفق على أن يواصل الفريق قراءة نص الميسرة المنقح في 1 تشرين الثاني/نوفمبر.

2 - وفي صباح يوم 31 تشرين الأول/أكتوبر، عُرض عمل الفريق العامل غير الرسمي، بما في ذلك النص المنقح الذي أعدته الميسرة للمواد المتعلقة بالتفتيش والامتثال والإنفاذ (ISBA/27/C/IWG/ICE/CRP.1/Rev.2).

3 - وبعد الإشارة إلى المناقشات التي جرت في الدورات السابقة، اقترح أن يركز الفريق العامل غير الرسمي عمله على مشروع النص المنقح الذي أعدته الميسرة للجزء الحادي عشر من مشروع النظام، بما يتضمن إجراء مناقشات عامة بشأن آلية التفتيش الملائمة. وذكرت الميسرة المشاركين بأنه لن يُعتبر أي أمر متفقاً عليه حتى يتم الاتفاق على كل الأمور.

4 - وقدم المشاركون تعليقاتهم العامة على نص الميسرة المنقح، وأجريت مناقشات بشأن آلية التفتيش الملائمة. واتفق المشاركون على أن من الضروري للغاية إنشاء إطار مؤسسي قوي ومتين وعملي ومستقل وشفاف يمكن من خلاله ضمان فعالية التفتيش والامتثال والإنفاذ امتثالاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك بتطبيق نهج تطوري بطريقة فعالة من حيث التكلفة.

5 - وأعرب عدة مشاركين عن تأييدهم لإنشاء لجنة معنية بمسائل الامتثال تابعة للمجلس لكي تراقب الامتثال لنظام الاستغلال. وقدم بعض المشاركون خلال الجلسة مقترحات نصية في هذا الصدد. وأعرب عدة مشاركين آخرين عن ارتياحهم لنموذج "هيئة التفتيش" أو أعربوا عن رأي مفاده أنه سيكون من المفيد أن تُكلف اللجنة القانونية والتقنية بمراقبة الامتثال لنظام الاستغلال من أجل تفادي الازدواجية والتداخل في المهام مع الأجهزة القائمة. وظل بعض المشاركون غير مقتنعين بالنهجين المفاهيميين المتعلقين بالتفتيش، وهو أمر يلزم البت فيه، لأن الاختيار سيكون عنصراً حاسماً في صياغة الجزء الحادي عشر (فيما يتعلق بالطريقة والنطاق الجغرافي والجزاءات، ونطاق التفتيش وجداوله الزمنية، وتحمل التكاليف، والتسلسل الإداري، ونوع معدات الرصد).

6 - وبعد ذلك، بدأ الفريق العامل غير الرسمي قراءته المدققة لنص الميسرة المنقح فيما يتعلق بالجزء الحادي عشر من مشروع النظام.

7 - وخلال جلسة بعد الظهر المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر، أعرب المشاركون عن آرائهم بشأن مشاريع المواد من 96 إلى 99. وفيما يتعلق بمشاريع المواد هذه، أبدى تأييد لاقتراح إدخال مدونة لقواعد

السلوك. وعلاوة على ذلك، أُبدِيَ أيضاً تأييد واسع النطاق لاقتراح وضع قائمة بالمرشحين المقبولين للعمل كمفتشين. وأجريت مناقشات بشأن كيفية تنظيم قائمة المرشحين المقبولين للعمل كمفتشين، وكيفية إجراء التعيينات، بما في ذلك الإشارة إلى التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، والمؤهلات المطلوبة، والجهة التي ينبغي أن تدير القائمة. واقترح بعض المشاركين أن تُنظَّم تلك العناصر في المعايير والمبادئ التوجيهية. ورحب العديد من المشاركين باقتراح إتاحة القائمة للجمهور على الموقع الشبكي للسلطة الدولية لفاع البحار. وأجريت أيضاً مناقشات تتعلق بالنطاق الجغرافي للتفتيش، وفترة التفتيش، ودور المفتشين. وفي الفقرة 4 من مشروع المادة 96، المعنون "إجراءات التفتيش: أحكام عامة"، أُشير إلى عبارة "يجوز للمفتشين إجراء التفتيش طوال دورة حياة الأنشطة في المنطقة". وحيثُ عدة مشاركين تمديد فترة التفتيش لتشمل الفترة التي تلي انتهاء الأنشطة. واقترح بعض المشاركين توضيحاً عاماً، على سبيل المثال من حيث تعريف هيئة التفتيش وتحديد المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها فيما يتعلق بالتفتيش.

8 - واستؤنفت القراءة المدققة للنص المنقح صباح يوم 1 تشرين الثاني/نوفمبر، واستمرت المناقشات بشأن مشروع النظام بمناقشة المواد من 100 إلى 105. وفيما يتعلق بمشروع المادة 100، بشأن التقارير، قُدمت تعليقات عامة فيما يتعلق بالمواعيد النهائية لتقديم التقارير، بما في ذلك استخدام عبارة "على وجه السرعة". واقترح عدة مشاركين إدراج عدد الأيام المحدد بدلاً من استخدام مصطلح عام. وفيما يتعلق بالمادة 100، اقترح العديد من المشاركين حذف الإشارة إلى "أدلة مقبولة" الواردة في الفقرة 2 مكرراً، لأن سلطة تقرير ماهية الأدلة المقبولة تقيّمها المحاكم والهيئات القضائية الوطنية. وطُرح أيضاً رأي مفاده أنه سيكون من المفيد للمناقشة بشأن الإطار المؤسسي المتصل بالتفتيش أن تتضمن إحالات مرجعية إلى عمل الفريق العامل المؤسسي المعني بالمسائل المؤسسية أو تُنظر في سياقها. واقترح في هذا الصدد إعداد رسم تخطيطي يوضح الجوانب قيد المناقشة ويبلور التفاعل بين الكيانات.

9 - وانتهى المشاركون بنجاح من قراءة نص الميسرة المنقح. واتفقت بعض الوفود على الاضطلاع بأعمال في الفترة الفاصلة بين الدورات، من بينها مواصلة المناقشة بشأن لجنة الامتثال المقترح إنشاؤها والرسم التخطيطي.

10 - وشجعت الميسرة المشاركون على تقديم مقترحاتهم خطياً وتبادل الأفكار بشأن النهج المفاهيمي للتفتيش. ومن أجل المضي قدماً في العمل بشأن مشروع النظام، ستقوم الميسرة بتجميع المقترحات النصية الواردة من المشاركين في شكل خطي وكذلك المقترحات المشتركة، بهدف إعداد نص منقح تتقيحاً إضافياً للجلسة التي ستُعقد في آذار/مارس 2023. وطُلب من المشاركين تقديم تعليقاتهم في موعد أقصاه 15 كانون الثاني/يناير 2023 لكي يتسنى النظر فيها وإدماجها في النص المنقح تتقيحاً إضافياً.

باء - تقرير شفوي مقدم من ميسرة الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، رايجيلي تاغا (فيجي)

11 - عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها جلساته يومي 1 و 2 تشرين الثاني/نوفمبر.

12 - وخلال الجزء الثالث من الدورة السابعة والعشرين للمجلس، استأنف الفريق العامل غير الرسمي قراءة نص الميسرة المنقح (ISBA/27/C/IWG/ENV/CRP.1/Rev.1)، واستمر خلالها التأييد القوي لأهمية وضع أعلى المعايير لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، على النحو الوارد في المادة 145 من

الاتفاقية. واستؤنفت القراءة بداية من مشروع المادة 56، بشأن تمويل صندوق التعويضات البيئية، على النحو المبين في مذكرة الإحاطة المؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022 التي أعدتها الميسرة.

13 - وبدأت المفاوضات بشأن مشروع المادة 56 في 1 تشرين الثاني/نوفمبر. وأعرب معظم المشاركين عن ارتياحهم للصياغة المنقحة للحكم وإدراج إشارة إلى مبدأ الملوث يدفع. وطلب العديد من المشاركين زيادة الوضوح بشأن كيفية تقديم المساهمات والشروع فيها والنسبة المئوية للرسوم التي يتعين دفعها، بما يشمل توضيح ما إذا كان مصطلح الرسوم يُقصد به نفس الرسوم كلما أُشير إليه في الحكم. واقترح بعض المشاركين أيضا توضيح مدى انطباق المادة فيما يتعلق بالمؤسسة.

14 - وفي المناقشة التي دارت بشأن الجزء السادس من مشروع النظام والذي يتعلق بخطط الإغلاق، رحب عدة مشاركين بالتغييرات التي أُدخلت على فترة الاستعراض في مشروع المادة 59 المتعلق بخطة الإغلاق، بما في ذلك الاقتراح الداعي إلى تحديث الخطة في كل مرة يحدث فيها تغيير جوهري في خطة العمل، أو كل خمس سنوات. وقدم عدة مشاركين مقترحات نصية واقتراحات لتتقيح نص مشروع المادة 59. ورحبت الميسرة بتقديم مقترحات خطية في هذا الصدد.

15 - واقترح المشاركون حذف عبارة "إن وجدت" الواردة في الفقرة 1 من مشروع المادة 60، المعنون "خطة الإغلاق النهائية: وقف الإنتاج"، وفي النص بأكمله، بالنظر إلى أن توافق الآراء على أن خطط الإدارة البيئية الإقليمية يجب أن تكون موجودة قبل أن تنظر اللجنة القانونية والتقنية في أي طلب يتعلق بخطة عمل. واقترح عدة مشاركين أيضا إجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة فيما يتعلق بخطة الإغلاق النهائية.

16 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 61، بشأن الرصد في مرحلة ما بعد الإغلاق، رحب معظم المشاركين بإضافة ما ينص على تعيين مراجع حسابات مستقل لإجراء التقييم النهائي للأداء. واقترح بضعة مشاركين أن تُدرج قائمة بمراجعي الحسابات المؤهلين لإجراء التقييم. واقترح بعض المشاركين أيضا أن يُنشر تقرير نهائي لتقييم الأداء على الموقع الشبكي للسلطة.

17 - وفيما يتعلق بالمرفقات، رحب المشاركون بمضمون المرفق الثالث مكررا المقترح حديثا بشأن تقرير تحديد النطاق. وأشار البعض إلى أنه قد يكون من الأجدى أن يُدرج هذا المضمون في معيار أو مبدأ توجيهي يتيح إمكانية المواءمة مع مرور الوقت. واقترح عدة مشاركين تقديم إيضاحات بشأن التوقيت الذي يصدر فيه تقرير تحديد النطاق ورأوا أنه من الضروري مواءمة المرفق الجديد مع مشروع المادة 46 مكررا، بشأن عمليات تقييم الأثر البيئي، والمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

18 - واستمر النقاش في المفاوضات الجارية بشأن المرفق الرابع المتعلق ببيانات الأثر البيئي، مع التركيز على طابع النموذج الإلزامي أو الإيصائي. فقد أيد العديد من المندوبين إكساب النموذج طابعا إلزاميا، حيث ذكروا أنه ينبغي الإبقاء عليه كحد أدنى من المتطلبات مع تحديد المزيد من المواصفات في المعايير والمبادئ التوجيهية. واقترح أحد المشاركين أن يكون النموذج إيصائيا. وكرر البعض التأكيد على أهمية إدراج معدلات الاسترداد وشدودا على أهمية أن تُدرج قيم إلزامية للعتبات. واتفق معظم المشاركين على أنه سيلزم توافر المزيد من البيانات لكي يتسنى تحديد العتبات. واقترح أحد المشاركين إدراج العتبات في المعايير والمبادئ التوجيهية.

19 - وفيما يتعلق بفروع بعينها من النموذج، قُدمت اقتراحات تتعلق بالمواصفات التقنية واقتراحات لتحسين الوضوح والاتساق، والتُّمس تحديث التعاريف. فعلى سبيل المثال، سلط عدة مشاركين الضوء على ضرورة

اتساق الكلمات المستخدمة في صياغة الظروف البيئية، بما يشمل الاتساق في استخدام كلمات "الأوقيانوغرافية" و "الفيزيائية" و "الكيميائية" و "البيولوجية" في النص بأكمله. وأشار بضعة مشاركين إلى أن بعض الفروع، مثل الفرعين 4-5 و 4-8، زائدة عن الحاجة. ومن حيث الاقتراحات التقنية، اقترح بضعة مشاركين أن تشمل المجتمعات البيولوجية "التركيبية والهياكل" و "المجتمعات الميكروبية" كجزء من البيئة البيولوجية.

20 - وبعد ظهر يوم 2 تشرين الثاني/نوفمبر، استمرت المناقشات المتعلقة بالمرفق الرابع في الفريق العامل غير الرسمي. وقُدِّمت اقتراحات لزيادة تبسيط نص المرفق وتجنب التكرار. ورحب عدة مشاركين بالفرع 9 مكررا المضاف حديثا بشأن تقييم عدم اليقين. واتفق عدد من المشاركين، فيما يتعلق بالفرع 13، على أن التشاور مع أصحاب المصلحة سيكون مفيدا، وظهر تأييد واسع النطاق لاعتماد نهج موحد إزاء هذه المشاورات. وطلب بعض المشاركين زيادة الوضوح بشأن تعريف أصحاب المصلحة وكيفية إدارة عملية التشاور. وأشار البعض إلى الحاجة إلى استعراض أقران يجريه خبراء مستقلون، تكون مؤهلاتهم معلنة.

21 - وعقب المفاوضات المتعلقة بالمرفق الرابع، اقترح أحد المشاركين إضافة مرفق جديد بشأن معايير تصميم المناطق المرجعية للأثر والمناطق المرجعية للحفظ. وأيد عدة مشاركين هذا الاقتراح، وأعقب ذلك مناقشات بشأن تطبيق هذه المناطق خلال مرحلة الاستغلال.

22 - واختتمت فترة ما بعد ظهر يوم 2 تشرين الثاني/نوفمبر بمناقشات بشأن التذييل السابع المتعلق بخطة الإدارة والرصد البيئيين والمرفق الثامن المتعلق بخطة الإغلاق.

23 - وفيما يتعلق بالعمل في الفترة الفاصلة بين الدورات، عرض عدة مشاركين العمل في مجموعات أصغر لإحراز مزيد من التقدم وتقديم نص قائم على توافق الآراء بشأن المسائل ذات الصلة، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية ونهج موحد للتشاور مع أصحاب المصلحة. وعلاوة على ذلك، اقترح عدة مشاركين الاضطلاع بعمل فيما بين الدورات لوضع تعاريف للأثر التراكمي.

24 - وأكمل الفريق العامل غير الرسمي بنجاح قراءة نص الميسرة المنقح، واتفق على أن تقدم الميسرة نصا منقحا تنقيحا إضافيا قبل الجلسة في آذار/مارس 2023. وطلبت الميسرة أن تُقدَّم بحلول 15 كانون الثاني/يناير 2023 جميع التعليقات والاقتراحات بشأن النص المنقح، الذي جرى التفاوض عليه في تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر على السواء.

25 - ووجهت الميسرة الشكر إلى الأمانة على دعمها وإلى أعضاء السلطة والمراقبين الذين لولا دعمهم ومساعدتهم ومساهماتهم لما أحرز تقدم في العمل المتعلق بالنظام.

26 - ووجهت الميسرة الشكر، باسم حكومة فيجي، للمشاركين على عملهم.

جيم - تقرير شفوي مقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها بموجب الفقرة 1 من المادة 13 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفرع 8 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، أولاف مايكلبوست (النرويج)

27 - عقد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها بموجب الفقرة 1 من المادة 13 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفرع 8 من مرفق الاتفاق

المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 جلسته السادسة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد أدناه تقرير الرئيس عن الجلسة.

28 - في صباح يوم 7 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض الرئيس مذكرة إحاطة مؤرخة 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022. وكما هو مقترح في المذكرة، ركز الفريق العامل المفتوح العضوية على القراءة المستأنفة لمشروع نص الرئيس المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2022 بشأن نظام أول للدفع.

29 - وعرض بعض المشاركين آراء بشأن مواضيع عامة ومسائل مختلفة تتصل بآلية الدفع، مثل تقييم الفلزات غير المعادن الرئيسية الأربعة والتركيز أولاً على العقيدات المتعددة الفلزات لأغراض نظام الاستغلال. وقدم أحد المشاركين، باسم المجموعة الأفريقية، رسالة مؤرخة 22 آب/أغسطس 2022 تقترح نصاً معدلاً لنظام الدفع المنصوص عليه في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة. ورحب عدة مشاركين بهذه الرسالة.

30 - وبعد ذلك، استأنف الفريق العامل المفتوح العضوية وأكمل قراءته الأولى للتذييل الرابع المتعلق بتحديد المسؤولية عن دفع الإتاوة ومشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة (البند 4 (أ) من مذكرة الإحاطة). وقُدِّمَت بعض المقترحات النصية المحددة.

31 - وبعد الانتهاء من القراءة، قدم ريتشارد روث من معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا عرضاً بشأن المسائل المتصلة بتقييم المنغنيز في العقيدات (البند 4 (ب) من مذكرة الإحاطة)، باستخدام الخام كأساس أو أي شكل آخر من أشكال المنغنيز المُجَهَّز (فلز المنغنيز المنحل بالكهرباء أو المنغنيز الحديدي متوسط الكربون) أو باستخدام متوسط مُرَجَّح، كما هو الحال في النموذج المالي الحالي. وأجريت مناقشات فيما يتعلق بالطبيعة المحددة للمنغنيز، وقُدِّمَ مقترح فيما يتعلق بتصنيف المنغنيز والكيفية التي يمكن بها اتباع نهج أبسط باستخدام سعر مرجعي واحد. وسيتبلور تقييم أكثر بساطة للمنغنيز في النص المنقح المقبل، مع إجراء معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا المزيد من الحسابات لتقديمها للجلسة المقبلة.

32 - وبعد ظهر يوم 7 تشرين الثاني/نوفمبر، قدم السيد روث عرضاً بشأن إمكانية خصم الضرائب المحلية وضريبة الدولة المركزية من معدلات الإتاوة (الأعلى) (البند 4 (ج) من مذكرة الإحاطة)، وعرض المسائل التي أثارها المجموعة الأفريقية في ورقة الموقف المؤرخة حزيران/يونيه 2022 التي قدمتها. ورحب مشاركان بعرض المجموعة الأفريقية ومقترحاتها ولم يُعزَبَ عن أي آراء معارضة. واقترح الرئيس أن يحاول مشروع النص المنقح أن يعكس اقتراحات المجموعة الأفريقية مع معالجة المخاوف المتعلقة بإمكانية الإفراط في فرض الضرائب، والمفاضلة بين الجهات التي يُحتَكَمُ إليها، وما شابه ذلك من مسائل.

33 - وفيما يتعلق بموضوع الآثار المالية المترتبة على النقل المباشر وغير المباشر للحقوق، الذي أثارته أيضاً المجموعة الأفريقية (البند 4 (د) من مذكرة الإحاطة)، قُدِّمَ عرض مسجل للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة. واقترح أحد المشاركين إجراء مزيد من المناقشات حول جدوى اقتراح المجموعة الأفريقية بإدخال ضريبة على نقل الحقوق. وأعرب عدة مشاركين عن تقديرهم للعمل المثمر الذي جرى فيما بين الدورات مع المنتدى الحكومي الدولي ومعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا وعن رغبتهم في أن يستمر هذا العمل. واقترح الرئيس أن يواصل المنتدى الحكومي الدولي تحليل هذا الموضوع المعقد بالتعاون مع المعهد وأن يقدم نتائج عمله في الجلسة التالية للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها.

34 - وفيما يتعلق بالمثل على حساب الإتاوة في المبادئ التوجيهية التي تم العمل عليها، أعرب العديد من المشاركين عن آرائهم في تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر 2022. وعلى أساس هذه الآراء والمناقشات في الفريق العامل المفتوح العضوية، سيقدم معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا تحليلاً وحسابات جديدة قبل جلسة الفريق العامل المفتوح العضوية في آذار/مارس 2023.

35 - ويمكن تقديم الإسهامات الخطية حتى 15 كانون الثاني/يناير 2023، بغية إعداد نص منقح للمناقشة في الجلسة التالية للفريق العامل المفتوح العضوية، في آذار/مارس 2023.

دال - تقرير شفوي مقدم من الميسرتين المشاركتين للفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية، كونستانسا فيغيروا (شيلي) وجينا غييين - غرييو (كوستاريكا)

36 - على النحو المتفق عليه في الجلسة التي عُقدت في تموز/يوليه 2022، قدمت الميسرتان المشاركتان نصاً منقحاً في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 (ISBA/27/C/IWG/IM/CRP.1/Rev.1). واعتُبر النص المنقح أساساً متيناً للمفاوضات المقبلة.

37 - وبالإضافة إلى النص المنقح، أُعدت مواد أساسية أخرى ذات صلة لتيسير المفاوضات، منها على سبيل المثال: (أ) وثيقة تتضمن مساحاً يُفصل كل ولاية من الولايات المنصوص عليها في الاتفاقية، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، والاتفاقات الأخرى النافذة بالفعل بالنسبة لمختلف هيئات السلطة؛ (ب) موجز للمقترحات الواردة في 37 نموذجاً لتعديلات مقترح إدخالها على المواد من 1 إلى 5 من النظام وموجز بالنماذج التي قدمتها الوفود في عام 2019 فيما يتعلق بالجزأين الخامس والثامن.

38 - وبدأ الفريق العامل غير الرسمي قراءته لمشروع النص الذي عُرض على شاشة أظهرت بشكل مباشر الاقتراحات المختلفة التي قدمها المشاركون.

39 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 1، بشأن استخدام المصطلحات والنطاق، ظهر توافق في الآراء بين المشاركين على أن من الأهمية بمكان أن تُبيّن بوضوح المصطلحات المشار إليها في جميع أجزاء النظام، وقُبِلت التعديلات المقترحة بصفة عامة. وأُجريت مناقشات فيما يتعلق بالإشارة المقترحة إلى خطط الإدارة البيئية الإقليمية، في الفقرة 6، التي نالت رضا أغلبية المشاركين؛ وبعد أن أدرك بعضهم أهمية هذه الخطط، وافقوا على أنه من المستصوب إدراجها في ذلك البند، نظراً لغياب الوضوح فيما يتعلق بوضعها القانوني. وأعرب أحد الوفود عن شاغل إزاء الإشارة إلى "القانون الدولي" في الفقرة 8، في الحالات التي لا يكون فيها الأعضاء أطرافاً في نفس المعاهدات الدولية. واقترح أحد المشاركين استخدام القانون الدولي "المنطبق". ودُكر المشاركون بأن الصيغة الأصلية كانت مطابقة للفقرة 5 من المادة 1 من نظام التقيب والاستكشاف. واقترح أحد المشاركين نقل الفقرة 9 إلى مشروع المادة 2، باعتباره أنسب لها من موضعها الحالي، ولم يُقابل الاقتراح بأي اعتراض.

40 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 2، بشأن المبادئ والنُهُج والسياسات، قُدم مشروع مقترح جديد. وفيما يتعلق بالفقرة 2، ناقش المشاركون ما إذا كان ينبغي إضافة عبارة بشأن التوصل إلى توازن معقول بين الاستغلال وحماية البيئة البحرية. ولم يوافق معظم المشاركين على التعديل المقترح، حيث قالوا إن الالتزام بالحماية الوارد في المادة 145 من الاتفاقية التزام مطلق. وشدد عدة مشاركين على ضرورة توخي الحذر عند

التعبير عن أحكام الاتفاقية بعبارات غير التي صيغت بها. وأجريت مناقشات أيضا بشأن عبارة "بما في ذلك التنوع البيولوجي والسلامة الإيكولوجية" الواردة في الفقرة 2. وظهر توافق واسع في الآراء على تبسيط النص بحذف تلك العبارة والاكتفاء بالإشارة إلى المادة 145 من الاتفاقية. وأوضحت الميسرتان المشاركتان أن الفقرة 4 هي موجز لمختلف الآراء التي طُرِحَت في تموز/يوليه 2022. وأيد العديد من المشاركين مضمون الفقرة من حيث المبدأ. غير أن البعض شدد على أن الصيغة غير ضرورية ولا تتسم بالدقة الكافية أو أنها ليست مدرجة في الموضوع المناسب لها في نظام الاستغلال. وأيد معظم المشاركين حذف الفقرة. وقدم عدة مشاركين نصا بديلا. ورحبت الميسرتان المشاركتان بتلقي المزيد من المقترحات النصية.

41 - وجرت مناقشات بشأن مشروع المادة 3، بشأن واجب التعاون وتبادل المعلومات. ورحب المشاركون بعدة اقتراحات ترمي إلى صقل النص. وأثير تساؤل عما إذا كان ينبغي إدراج عبارة دولة الميناء، ولم يعترض أحد على حذفها. وفيما يتعلق بالفقرة (ج)، بشأن الإعلام والمشاركة العامة، ذكر أحد المشاركين أن فريقا عاملا بين الدورات يعمل على وضع نص لإجراءات موحدة للمشاركة العامة، وشدد على أهمية وجود الإجراءات نفسها في جميع الظروف. وفيما يتعلق بالفقرة (د)، لاحظ بعض المشاركين عدم إدراج مصطلحات "الدولة الساحلية المجاورة ذات الصلة". وأشارت الميسرتان المشاركتان إلى ما أظهره المشاركون في الجلسة المعقودة في تموز/يوليه 2022 من توافق واسع في الآراء على عدم تأييد إدراج هذه المصطلحات. واقترحت الميسرتان المشاركتان استخدام عبارة "القريبة من منطقة العقد" لمعالجة الشواغل التي أبدتها مؤيدو إدراج كلمة "المجاورة". وأعرب عن آراء مختلفة، وطلب المشاركون مواصلة النظر في هذه النقطة. وحثت الميسرتان المشاركتان المشاركين على أن يتواصلوا مع بعضهم في الفترة ما بين الجلسة الحالية و كانون الثاني/يناير 2023 ويقدموا مقترحا مشتركا. وفيما يتعلق بالفقرة (و)، اقترح أحد المشاركين ألا تقتصر برامج التوعية التثقيفية على الجهات ذات المصلحة. ولم يعترض أحد على الاقتراح.

42 - وبدأت قراءة الفقرة (ز) من مشروع المادة 3 صباح يوم 9 تشرين الثاني/نوفمبر. وقُدِّمَت عدة مقترحات نصية للنص المنقح. ثم أُدرِجَت فقرة جديدة هي الفقرة (ح). وأعرب بعض المشاركين عن شكوكهم بشأن المضمون، وتحديدًا فيما يتعلق بالفقرات من (ج) إلى (و)، حيث ذكروا أن ليس جميع تلك النقاط يستتبع إعداد قواعد وأوامر توجيهية واعتمادها. وأيد أحد المشاركين النص من حيث المبدأ، ولكنه أبرز الحاجة إلى مواصلة العمل على الصيغة وإلى الاتفاق مع المواد الأخرى ذات الصلة. وأثناء المناقشات بشأن مشروع المادة 3، اقترح الاستعاضة عن عبارة "الدول الأعضاء في السلطة" بعبارة "أعضاء السلطة"، لكي يتسنى تضمين الاتحاد الأوروبي فيها. وبينما أعربت عدة وفود عن موافقتها، طلبت إدراج تعريف في الجدول يحدد "أعضاء السلطة" على هذا الأساس.

43 - وأعقب ذلك مناقشة بشأن مشروع المادة 4، بشأن حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة وواجب الإخطار. وأبديت تعليقات كثيرة. فقد اقترح العديد من المشاركين حذف عبارة "واجب الإخطار" الواردة في عنوان المادة، لأنها تتجاوز الشرط المنصوص عليه في المادة 142 من الاتفاقية. وفي الوقت نفسه، تكررت بعض الوفود أن المادة نفسها توفر آلية إخطار فعالة جدا، ومن ثم يبدو أن هناك تناقضا إذا تُركت العبارة في العنوان. واقترح أحد المشاركين إضفاء المزيد من الوضوح على مشروع المادة بتضمينها الفعل المضارع الدال على الإلزام. ولم يعترض أحد على هذا المقترح. وأدرِجَت فقرة جديدة هي الفقرة 2. ورحب المشاركون بالمقترح. وأعرب بعض المشاركين عن شواغل إزاء التحديد والإجراءات التي ستستخدم فيما يتعلق بالجملة التالية: "ستُوضَع بروتوكولات مناسبة للتشاور والإخطار". وأعرب أيضا عن شواغل إزاء الإشارة إلى خطط

الإدارة البيئية الإقليمية في النص المقترح. واقترح أحد المشاركين إدراج إطار زمني، ورحب عدة مشاركين بالمقترحات النصية اللاحقة في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالفقرة 3، رحب العديد من المشاركين بالإشارة إلى "الآثار الضارة"، على النحو المستخدم في المادة 145 من الاتفاقية. وطُرِحَت عدة مقترحات لتحسين صيغة الفقرة. وأدرجت فقرة جديدة هي الفقرة 4 ورحب المشاركون بها. وفيما يتعلق بتلك الفقرة، وملاحظة عامة، شدد عدة مشاركين على الحاجة إلى التبسيط فيما يتعلق بالإشارات المختلفة إلى تشاور الدول الساحلية والعناصر الأخرى. وعرض أحد المشاركين تيسير تشكيل فريق عامل أصغر حجماً لما بين الدورات يعمل على مواصلة تعزيز المواد ذات الصلة وصلتها. وأعرب عدة مشاركين عن استعدادهم للمساعدة في هذا العمل. واقترحت الميسرتان المشاركتان أن تشكل مجموعة من البلدان فريقاً وتقدم تعريفاً لمفهوم الدولة المجاورة أو القريبة أو المتاخمة أو غير ذلك. وعرض وفد المكسيك قيادة الفريق العامل المصغر لما بين الدورات لمعالجة الشاغل الذي أبداه مؤيدو إدراج "المجاورة" ومختلف المصطلحات الممكن استخدامها. وأعربت الميسرتان المشاركتان عن تقديرهما لمبادرة وفد المكسيك والاهتمام الذي أبدته الوفود الأخرى بالتعاون معه في إعداد المقترحات لتقديم هذا التعريف إلى الفريق العامل غير الرسمي. وبعد ظهر يوم 9 تشرين الثاني/نوفمبر، اقترحت فقرة جديدة هي الفقرة 12. وقدم بعض المشاركين مقترحات نصية تتعلق بالمضمون وأبدوا تحفظات على إدراج الفقرة الجديدة، وأعربوا عن ضرورة إتاحة المزيد من الوقت لاستعراضها.

44 - وعرض مشروع مادة جديدة هي المادة 4 مكرراً، تتعلق بواجب الإخطار الواقع على الدول الأعضاء. وأثيرت عدة تساؤلات بشأن مضمون المادة، منها تساؤلات تتعلق بنوع الإخطارات المتوخاة في إطار مشروع المادة والتطبيق الجغرافي. وقال أحد المشاركين إنه ينبغي تجنب الإحالات المرجعية إلى مشاريع المواد الأخرى، لأن أي قائمة بالالتزامات الواقعة على عاتق الدول يجب أن تُوضَع بصورة منفصلة. ورأى بعض المشاركين أنه إذا كان القصد هو وضع إجراء يمكن بمقتضاه للدول الأخرى أن تعرب عن شاغل لديها، فربما يكون من الأفضل معالجة هذا الشاغل في إطار الجزء الحادي عشر، واقترح أحد المشاركين في هذا الصدد إنشاء آلية للإخطار العلني بصفة أعم.

45 - واستُهلَّت قراءة الجزء الثاني بمشروع المادة 5، بشأن مقدمي الطلبات المؤهلين. وبخصوص الفقرة 2، رحب العديد من المشاركين بالتقنيات التي أدمجت مفهوم السيطرة الفعلية. واقترح أحد المشاركين أن تُدمج العناصر التي يلزم توفيرها فيما يتعلق بتقديم الطلب بإضافة عبارة "وجميع المعلومات الضرورية". ورحب العديد من المشاركين بهذا الاقتراح. واقترح وفد آخر إدراج قائمة تضم متطلبات محددة، وأيدت وفود مختلفة المقترح. وفيما يتعلق بالفقرة 3، أُضيفت فقرتان فرعيتان جديدتان هما الفقرتان (ج) و (د)، بشأن تقديم معلومات كافية في الطلب. وأيد عدة مشاركين إدراج الفقرتين الجديدتين ولم يعترض عليهما أحد. وفيما يتعلق بالفقرتين 4 و 5، اقترح أحد المشاركين تحقيق الاتساق بين الإشارات إلى الجمعيات والاتحادات والمجموعات، وقال إن هذه الإشارات ينبغي أن تكون متسقة. أما فيما يتعلق بالفقرة الجديدة المقترح إدراجها باعتبارها الفقرة 6، فقد أبدى أحد المشاركين تحفظات عليها، وذكر أنه يجب إجراء تقييم للتشريعات الوطنية المتعلقة بالموضوع ذاته.

46 - وأبلغت الميسرتان المشاركتان المشاركين بأنه قد جرى، بمساعدة مجموعة من البلدان التي أعربت عن اهتمامها بمسألة السيطرة الفعلية، إعداد جدول أعمال مؤقت لحلقة دراسية شبكية بشأن هذه المسألة تُعقد في الفترة الفاصلة بين الدورات. وعرض جدول الأعمال المؤقت على شاشة في القاعة للاطلاع على المعلومات وإبداء التعليقات. ورحبت الوفود بهذه المعلومات. وأبلغ المشاركون أيضاً بأن الحلقة الدراسية

الشبكية ستقسم إلى ثلاث جلسات: (أ) الجوانب القانونية لتحديد السيطرة الفعلية؛ (ب) الآثار العملية المترتبة على السيطرة الفعلية؛ (ج) الآثار القانونية في الإطار التنظيمي. ودعت الميسرتان المشاركتان الوفود إلى أن تقترح مقدمي عروض يشاركون في الحلقة الدراسية الشبكية.

47 - وأشادت الميسرتان المشاركتان بالفريق العامل غير الرسمي على التقدم المحرز ورحبتا باقتراحات المشاركين الخطية، بهدف إصدار نص منقح آخر قبل جلسة آذار/مارس 2023. وخُدد يوم 15 كانون الثاني/يناير 2023 موعداً نهائياً لتقديم المقترحات الخطية.

48 - وشكرت الميسرتان المشاركتان المندوبين على مشاركتهم وأشادت بالمساعدة القيمة التي قدمتها الأمانة، وبخاصة مكتب الشؤون القانونية التابع لها، بقيادة ماريانا دورني. وأقرت الميسرتان المشاركتان أيضاً بما قام به رئيس المجلس، والمترجمون الشفويون، والمسؤولون عن خدمات المؤتمرات، والوفود على وجه الخصوص، من عمل قيم مكن الفريق العامل غير الرسمي من إحراز تقدم.

ثانياً - تقرير عن استعراض المجلس ككل لنص الرئيس

49 - بعد ظهر يوم 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، اجتمع المجلس في إطار غير رسمي لصياغة نص الرئيس والتفاوض بشأنه. وأشار إلى أن أجزاء مشروع النظام والمعايير المحددة للمرحلة الأولى التي لم تُسند إلى أي فريق من الأفرقة العاملة غير الرسمية التابعة للمجلس قد أُحيلت إلى المجلس في إطار غير رسمي، وفقاً لمذكرة الإحاطة المقدمة من الرئيس المؤرخة 31 آذار/مارس 2022.

50 - وأشار أيضاً إلى أن الرئيس، خلال الجلسة المعقودة في تموز/يوليه 2022، وافق على أن يقوم بتجميع كل المقترحات الواردة من الوفود والمشاركين فيما يتعلق بمشاريع مواد النظام التي لا تنتظر فيها الأفرقة العاملة غير الرسمية.

51 - وقدم الرئيس نص الرئيس (ISBA/27/C/WOW/CRP.1)، فأوضح أن النص يتضمن جميعاً كاملاً للمقترحات النصية الواردة من الوفود والمراقبين.

52 - واستُهلّت قراءة نص الرئيس بالديباجة. واقترحت إحدى المجموعات الإقليمية مواءمة الديباجة مع ديباجة نظام الاستكشاف، لأن الصيغة الحالية تبدو إلى حد كبير أشبه بديباجة معاهدة. واقترحت المجموعة الإقليمية نفسها نصاً جديداً، يتضمن إشارة إلى المادة 145 من الاتفاقية وحماية البيئة البحرية. واقترحت وفود أخرى تبسيط الديباجة لتقادي التكرار. وأيدت عدة وفود البديل الثاني المقترح حديثاً. وفي الجزء الأخير، اقترح وفدان حذف الإشارة إلى أهداف التنمية المستدامة، لأن هذه الأهداف لها إطار زمني محدود.

53 - واستمرت القراءة بداية من الجزء الثالث، بشأن حقوق المتعاقدين وواجباتهم، ومشروع المادة 17، بشأن العقد. واقترح أحد الوفود الاستعاضة عن كلمة "فوراً" بعبارة "دون تأخير"، وذكر أنها قد تكون أكثر تحديداً ووضوحاً. وفيما يتعلق بهذه المسألة نفسها، اقترحت عدة وفود إدراج إطار زمني محدد مدته سبعة أيام لتوفير اليقين القانوني.

54 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 18، بشأن الحقوق والاستثناء في إطار عقد الاستغلال، أيدت إحدى المجموعات الإقليمية إدراج النص الجديد. وفيما يتعلق بالعنوان المقترح كبديل للعنوان الأصلي، أعربت عدة وفود عن تفضيلها للعنوان الأصلي، بينما أعربت وفود أخرى عن مرونة فيما يتعلق بالعناوين البديلة. ورحبت بعض الوفود أيضاً بالتعديلات الرامية إلى صقل النص واقترحت تجنب التكرار والألفاظ غير الضرورية.

وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء إدراج عبارة "لديه عقد مع السلطة"، حيث يبدو أن هناك توافقا واسعا في الآراء على أنه لا يمكن لأحد أن يضطلع بعمليات استغلال في المنطقة دون عقد مع السلطة. وأعرب بعض الوفود وأحد المراقبين عن شاغل إزاء الصيغة الحالية للفقرة 7 والعلاقة بين الاستكشاف والاستغلال في منطقة العقد. وأثار أحد الوفود مسألة التداخل بين النظامين وشجع الوفود الأخرى على أن تركز أكثر على هذه المسألة.

55 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 18 مكررا، بشأن التزامات المتعاقدين، اقترحت إحدى المجموعات الإقليمية أن يُدرج التزام عام بأن يمثل المتعاقد لأفضل الممارسات ذات الصلة وأن تُدرج قائمة بالالتزامات. واقترحت المجموعة أيضا أن يُنص على أن التعويض عن الأضرار لا يُقصد به جميع الأضرار إنما الأضرار المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها خارج النطاق، وأن تُنقل الفقرة 4 إلى موضع أنسب لها. ورحبت عدة وفود بالمقترحات الجديدة وبمواصلة النقاش فيما يتعلق بالسيطرة الفعلية. واقترح أحد الوفود أن يُعلّق تنقيح مشروع المادة إلى أن يُوضَع تعريف كامل للسيطرة الفعلية وتتضح ماهية الشركات التي يمكن أن تيرم عقودا مع السلطة.

56 - ورحب أحد الوفود بمشروع المادة 19، بشأن الترتيبات المشتركة، باعتباره إشارة مباشرة إلى المادة 11 من المرفق الثالث للاتفاقية. وأثار الوفد نفسه مسائل تتعلق بكيفية التعامل مع مسألة الترتيبات المشتركة بين المؤسسة والمتعاقدين الآخرين وكيفية استيعاب فكرة الدولة المزكية. واقترح أحد المراقبين حذف مشروع المادة لأن الحكم مُتضمّن بالفعل في الاتفاقية.

57 - ورحبت عدة وفود بالتعديلات الرامية إلى تنقيح نص مشروع المادة 20، بشأن فترة عقود الاستغلال. واقترح أحد الوفود تعديل العنوان بإدراج كلمة "تجديد"، على أساس أنه من المقترح أن تشمل المادة هذا الجانب أيضا. وفضلت مجموعة إقليمية واحدة ووفود عديدة الصيغة الأصلية فيما يتعلق بالإشارة إلى الإطار الزمني المحدد بثلاثين عاما بدلا من الموعد النهائي المقترح للدول النامية المحدد بخمسين عاما، من أجل تجنب تعدد الجداول الزمنية والامتنال لمبدأ عدم التمييز بين المتعاقدين. وفيما يتعلق بالموعد النهائي لطلب تجديد العقد المحدد في الفقرة 2، اقترحت عدة وفود أن يكون الموعد النهائي عامين بدلا من عام واحد، كما اقترح في البداية. واقترح أحد الوفود أيضا أن يُعتبر تنقيح خطة العمل تغييرا جوهريا لأغراض مشروع المادة 37، بشأن خطة التدريب.

58 - وفي صباح يوم 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، رحبت إحدى المجموعات الإقليمية بالتغييرات المقترحة إدخالها على مشروع المادة 21، بشأن إنهاء التركيبة، ورحب بها أحد الوفود، وأكد كل منهما على تفضيله للنصوص البديلة المقدمة وأشار إلى بعض أوجه التداخل بين الفقرات الفرعية. واقترح أحد الوفود وأحد المراقبين أن يُعدّل العنوان وأن يكون العنوان البديل هو "متطلبات التركيبة وإنهاؤها"، وقال إنه يتسق أكثر مع مضمون المادة. وفيما يتعلق بالفقرة 4، شجع أحد الوفود مؤيدي إدراج عبارة "لا تُحرّم [الدولة أو الدول الراعية] من أي حقوق" لتوضيح سبب الاحتياج إلى إدراج عبارة كهذه.

59 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 22، بشأن استخدام عقد الاستغلال كورقة مالية، رحبت وفود عديدة بالتعديلات والمقترحات التي أُدرجت، وذكر أحد الوفود أن الصياغة الحالية شديدة "الإحكام". وشدد أحد الوفود على ضرورة إدراج عبارة "بعد الحصول مسبقاً على موافقة" في الفقرة 1، لأن ذلك يمثل للدول المزكية عنصرا هاما. واقترح أحد الوفود إدراج الإشارة إلى المعايير والمبادئ التوجيهية.

60 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 23، بشأن نقل الحقوق والالتزامات بموجب عقد الاستغلال، أعرب وفدان عن شغل إزاء النقل الجزئي للحقوق وعارضوا الإشارة إليه. وأعربت بعض الوفود عن شغل إزاء مضمون الفقرة 2، بالنظر إلى أن موافقة السلطة مطلوبة بموجب اتفاق عام 1994. وإضافة إلى ذلك، اقترحت بعض الوفود حذف عبارة "بعد توجيه إخطار إلى الدول المزكية"، وقالت إنها غير كافية. ولذلك فضلت الوفود نفسها الإبقاء على النص الأصلي وقالت إنها لا يمكن أن تقبل النص المقترح في الفقرة 2 الأصلية والفقرة 2 البديلة. وقدمت إحدى المجموعات الإقليمية مقترحاتها بشأن فرض الضرائب على عمليات النقل المباشرة وغير المباشرة للحقوق، وهي مقترحات شملت، في جملة أمور، مادتين جديدتين مقترح إدراجهما وهما 23 مكررا و 23 مكررا ثانيا. فقد اقترحت المجموعة أن يُدرج ما ينص على دفع ضرائب على نقل الحقوق وعلى دفع المتعاقد للضرائب المستحقة على النقل قبل أن يُسمح له بنقل التراخيص. واقترح أحد الوفود توضيح أن النقل لا يؤدي إلى بدء احتساب الإطار الزمني للعقد من جديد.

61 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 24، بشأن التغيير في السيطرة، ذكرت عدة وفود أنها مادة هامة تستلزم التركيز عليها، بما في ذلك في سياق المناقشات المتعلقة بالسيطرة الفعلية. وأعربت عدة وفود وأحد المراقبين عن تفضيلها للبديل 1 الوارد في الفقرة 1. واقترح أحد الوفود حذف النص المضاف في الفقرة 2، بينما قدمت وفود أخرى مقترحات لتتقيح الصيغة. وفيما يتعلق بالفقرة 2، اقترح بعض الوفود أيضا ألا يخطر المتعاقد الأمين العام فحسب، إنما يخطر أيضا الدولة المزكية، وأن يحيل الأمين العام المعلومات إلى اللجنة القانونية والتقنية.

62 - ثم واصل المشاركون قراءة البند 2، بشأن المسائل المتعلقة بالإنتاج، بما في ذلك مشروع المادة 25، بشأن الوثائق التي يتعين تقديمها قبل الإنتاج. واقترحت إحدى المجموعات الإقليمية وأحد الوفود حذف الفقرة 3 مكررا المقترحة التي تتعلق بتجديد العقد، باعتبار أنها تبدو في غير محلها في بند يتعلق بالوثائق المطلوب تقديمها قبل الإنتاج.

63 - وفيما يتعلق بالمادة 26، بشأن ضمان الأداء البيئي، أعرب عن عدة آراء. فقد اقترحت إحدى المجموعات الإقليمية تغيير اسم ضمان الأداء البيئي إلى "سند وقف التشغيل"، للتمييز بوضوح بين ضمان الأداء البيئي وصندوق التعويضات البيئية. وقالت المجموعة إنها، للسبب نفسه، لا يمكن أن تؤيد الفقرتين 2 (أ) مكررا و 2 (أ) مكررا ثانيا المقترحتين حديثا. واقترح أحد الوفود تغيير التوقيت، بحيث يُقدّم الضمان قبل الشروع في أي أنشطة.

64 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 27، بشأن الشروع في الإنتاج، أيدت عدة وفود الصيغة الجديدة، وقالت إن الشفافية أمر حيوي. وذكر أحد الوفود أنه سيدلي لاحقا برأيه فيما يتعلق بوصف الدول الساحلية. وذكرت عدة وفود أن النص يوشك أن يحقق مقصد المادة. ودكر أحد الوفود المجلس بأن التاريخ الذي يبدأ فيه الإنتاج ينبغي أن يبين في الجدول.

65 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 28، بشأن مواصلة الإنتاج التجاري، أعرب بعض الوفود والمراقبين عن شغل إزاء الصيغة المُحدّثة الواردة في الفقرة 1 والتمسوا من المؤيدين لها توضيح الأساس المنطقي الذي تقوم عليها التغييرات المقترحة. واقترحت بعض الوفود الإبقاء على الصيغة الأصلية للفقرة 1.

66 - وأبدت بضعة تعليقات تحريرية على مشروع المادة 29، بشأن خفض مستوى الإنتاج أو تعليقه بسبب ظروف السوق. وذكر بعض الوفود والمراقبين أنهم لا يستطيعون قبول البديل 1 المقترح وأنه ينبغي الإبقاء على الصيغة الأصلية.

67 - وقدمت بعض الوفود تعليقات عامة بشأن دور الأمين العام ومسؤولياته على النحو المنصوص عليه في البندين 1 و 2، واقترحت الاستعاضة عن الإشارة إلى اللجنة في عدة مواضع. وأدلت عدة وفود ومراقبين أيضا بتعليق عام مفاده أنه يجب مواءمة العديد من مشاريع المواد المستعرضة مع نتائج حلقة العمل المتعلقة بالسيطرة الفعلية.

68 - وانتقل المشاركون إلى قراءة البند 3، بشأن سلامة الأرواح والممتلكات في عرض البحر. ففيما يتعلق بمشروع المادة 30، بشأن معايير السلامة والعمل والصحة، أعرب أحد الوفود عن رضاه عن العبارات الإضافية المدرجة. واقترح أحد المراقبين تطبيق المعايير الدولية، ومنها المعايير التي اعتمدها بالفعل منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية.

69 - وأبلغ الرئيس الوفود والمراقبين بأن المقترحات النصية يجب أن تُقدّم بحلول 15 كانون الثاني/يناير 2023. وسيُقدّم تجميع مُحدّث لها قبل الجلسة التي ستُعقد في آذار/مارس 2023، وستُستأنف القراءة في تلك الجلسة بداية من مشروع المادة 31، بشأن المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية.

المرفق الثاني

خريطة طريق الدورة الثامنة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، في عام 2023

1 - أعد رئيس المجلس خريطة الطريق التالية وأقرها المجلس لتنظيم المناقشات التي سيجريها في عام 2023 بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة وبشأن المعايير والمبادئ التوجيهية المرتبطة به. وتأخذ خريطة الطريق في الاعتبار التقدم المحرز في تنفيذ خريطة الطريق التي نظمت العمل على مشروع النظام في عام 2022 (ISBA/26/C/13/Add.1، المرفق) والمناقشات التي أجراها المجلس بشأن هذه المسألة في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وهي تتضمن الوقت المخصص مبدئياً لجلسات المجلس المقرر عقدها في عام 2023⁽¹⁾.

2 - ويعمل المجلس حالياً على مشروع النظام في إطار من الجلسات غير الرسمية⁽²⁾، التي تُنظَّم على النحو التالي⁽³⁾:

(أ) الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها بموجب الفقرة 1 من المادة 13 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفرع 8 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، برئاسة أولاف مايكلوبوست (النرويج)؛

(ب) الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، الذي تيسره راجيلي تاغا (فيجي)؛

(ج) الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتنقيش والامتثال والإنفاذ، الذي تيسره مورين تامونو (نيجيريا)؛

(د) الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية (بما في ذلك دور ومسؤوليات مختلف الأجهزة التابعة للسلطة، والجدول الزمني، واللجوء إلى جهات الخبرة المستقلة، ومشاركة أصحاب المصلحة، الذي تيسره جينا غيين - غريلو (كوستاريكا) وكونستانزا فيغيروا (شيلي)؛

(هـ) الجلسات التي يعقدها المجلس بكامل هيئته⁽⁴⁾ بشأن مواد النظام غير المحالة إلى الأفرقة العاملة غير الرسمية، ويتولى تسييرها رئيس المجلس، توماس أبراموفسكي.

3 - وتعرض ميسرة كل فريق عامل غير رسمي تقريراً شفويًا في جلسة عامة في نهاية كل جلسة من جلسات المجلس. ويفترض لأغراض خريطة الطريق لعام 2023 أن يستمر اتباع الطرائق المذكورة أعلاه وأن يعكس الوقت المخصص لكل فريق عامل غير رسمي وللمجلس ككل في كل جلسة حجم العمل الذي لا يزال يتعين على الأفرقة العاملة إنجازه، بما في ذلك أي عمل مطلوب بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة. وبمجرد أن ينجز أي فريق عامل غير رسمي العمل المكلف به، سيُخصَّص المزيد من الوقت للأفرقة العاملة المتبقية. ولتتمكن الوفود من تنظيم أمورهم بكفاءة، سيُصنَدَ جدول زمني إرشادي للأعمال قبل شهر واحد على الأقل من كل جلسة، يحدد بدقة التواريخ التي يُتوقع أن يجتمع فيها كل فريق عامل غير رسمي.

(1) التواريخ المذكورة هي التواريخ التي تقرر أن تُعقد فيها جلسات السلطة الدولية لقاع البحار في عام 2023 وأُتفق عليها مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وروعي فيها الجدول الزمني للجلسات المتعلقة بقانون البحار وجدول مؤتمرات الأمم المتحدة.

(2) انظر ISBA/27/C/21.

(3) انظر ISBA/24/C/8/Add.1، المرفق الثاني، و ISBA/26/C/11.

(4) انظر ISBA/27/C/21.

الجهاز	التاريخ	أساليب العمل	جدول الأعمال الإرشادي
المجلس (العمل المتكاسم بين الوفود فيما بين الدورات حسب الاقتضاء)			
الموعد النهائي لتقديم التعليقات على نصوص الميسرات هو 15 كانون الثاني/يناير 2023. وتصدر بعد هذا التاريخ النصوص المنقحة في أقرب وقت ممكن.			
اللجنة القانونية والتقنية	15-7 آذار/مارس 2023 (7 أيام)		البنود الدائمة والبنود المدرجة في جدول الأعمال التي تتطلب أن يصدر المجلس بشأنها قرارات، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالمؤسسة ولجنة التخطيط الاقتصادي
المجلس	31-16 آذار/مارس 2023 (12 يوماً)	• الجلسات الرسمية (يومان)	أ) لمواصلة عمله على أساس التقدم المحرز في جلسة المجلس المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2022
		أ) الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها (يومان)	ب) لمواصلة عمله على أساس التقدم المحرز في جلسة المجلس المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2022
		ب) الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (3 أيام)	ج) مواصلة عمله على أساس التقدم المحرز في جلسة المجلس المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2022
		ج) الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتنال والإنفاذ ونصف)	د) مواصلة عمله على أساس التقدم المحرز في جلسة المجلس المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2022
		د) الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية (يومان)	هـ) مواصلة عمله على أساس التقدم المحرز في جلسة المجلس المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2022
		هـ) المجلس بهيئته الكاملة (يوم ونصف)	• استعراض التقدم المحرز والاتفاق على العمل الذي سيجري فيما بين الدورات

الجهاز	التاريخ	أساليب العمل	جدول الأعمال الإرشادي
المجلس (العمل المتكاسم بين الوفود فيما بين الدورات حسب الاقتضاء)			
اللجنة القانونية والتقنية	28 حزيران/يونيه - 7 تموز/يوليه 2023	الجزء الثاني (تموز/يوليه 2023)	جدول أعمال دقيق يُتفق عليه على أساس التقدم المحرز في جلسة المجلس التي سسُتُعقد في آذار/مارس 2023
اللجنة المالية	(8 أيام) 7-5 تموز/يوليه (3 أيام)		
المجلس	21-10 تموز/يوليه 2023 (10 أيام)	<ul style="list-style-type: none"> • الجلسات الرسمية (يومان) • جلسات غير رسمية للأفرقة العاملة وللمجلس بكامل هيئته (رهنًا بالتقدم الذي يحرزه كل فريق خلال الجزء الأول من الدورة الثامنة والعشرين) 	
		(أ) الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها (يومان)	
		(ب) الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (يوم ونصف)	
		(ج) الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتنقيش والامتثال وإنفاذ (يوم واحد)	
		(د) الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية (يومان)	
		(هـ) المجلس، بكامل هيئته (يوم ونصف)	
		• جلسات عامة: استعراض التقدم المحرز واعتماد مواد النظام إذا كانت جاهزة للاعتماد	

الجهاز	التاريخ	أساليب العمل	جدول الأعمال الإرشادي
الجمعية المجلس	28-24 تموز/يوليه 2023 (5 أيام) 30 تشرين الأول/أكتوبر - 8 تشرين الثاني/يوليه 2023 (8 أيام) نوفمبر 2023 (8 أيام)	الجزء الثالث (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2023) يحدد لاحقا على أساس التقدم الذي سيكون قد أحرز	جدول الأعمال الإرشادي

Distr.: General
6 May 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 18-29 تموز/يوليه 2022

البند 13 من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي

تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي

تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

1 - طلب مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، في مقره ISBA/26/C/57 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2021، إلى الأمانة أن تعد تقريراً بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي، بما في ذلك آثاره المالية.

ثانياً - لجنة التخطيط الاقتصادي

2 - لجنة التخطيط الاقتصادي هي هيئة فرعية تابعة للمجلس. وترد الأحكام ذات الصلة المتعلقة باللجنة في المواد 151 و 163 و 164 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفي الفرعين 1 و 7 من مرفق اتفاق عام 1994 بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982. وتتناول هذه الأحكام إنشاء اللجنة وعضويتها ووظائفها.

3 - وتتألف لجنة التخطيط الاقتصادي، شأنها شأن اللجنة القانونية والتقنية، من 15 عضواً، ينتخبهم المجلس من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف. بيد أنه يجوز للمجلس، عند الاقتضاء، أن يقرر زيادة عدد أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة. ويتعين على الدول الأطراف أن تسمي مرشحين يتمتعون بأعلى معايير الكفاءة والنزاهة من ذوي المؤهلات في مجال اختصاص اللجنة. ويجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة



بالتعدين أو إدارة أنشطة الموارد المعدنية أو التجارة الدولية أو الاقتصاد الدولي. ويجب أن يسعى المجلس جاهداً إلى ضمان أن تتوفر في أعضاء اللجنة جميع المؤهلات المناسبة⁽¹⁾.

4 - وترد المهام الفنية للجنة التخطيط الاقتصادي في الفقرة 2 من المادة 164 من الاتفاقية. ويتضمن اتفاق عام 1994 عدة تعديلات مهمة على وظائف اللجنة وأدائها لهذه الوظائف في الفترة المبكرة من تطبيق الاتفاقية.

5 - فأولاً، ينص الاتفاق على أن تقوم اللجنة القانونية والتقنية بتنفيذ وظائف لجنة التخطيط الاقتصادي إلى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك، أو لحين الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال.

6 - وثانياً، يخضع تنفيذ الفقرة 10 من المادة 151 من الاتفاقية لمزيد من التحديد في الفرع 7 من مرفق اتفاق عام 1994، الذي يفيد في تعريف سياسة السلطة بشأن مساعدة البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة خطيرة والمبادئ التي تستند السياسة إليها. وتشمل المبادئ تقديم المساعدة بموجب الفقرة 10 من المادة 151 من خلال صندوق للمساعدة الاقتصادية ينشأ باستخدام جزء من أموال السلطة يتجاوز تلك اللازمة لتغطية المصروفات الإدارية للسلطة. ويحدد المجلس المبلغ المخصص لهذا الغرض بناء على توصية من لجنة المالية. ولا تقيد في حساب الصندوق إلا أرصدة الدفعات المحصلة من المتعاقدين، بمن فيهم المؤسسة، والمحصلة من التبرعات⁽²⁾. وينبغي تفسير جميع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بما في ذلك الفقرة 2 من المادة 164، بشأن الوظائف الأصلية للجنة التخطيط الاقتصادي، وفقاً لذلك.

ثالثاً - أعمال اللجنة القانونية والتقنية في أداء وظائف لجنة التخطيط الاقتصادي

7 - كما هو مطلوب في اتفاق عام 1994، تضطلع اللجنة القانونية والتقنية حتى الآن بوظائف لجنة التخطيط الاقتصادي. وهكذا، أحاطت اللجنة القانونية والتقنية علماً، في دورتها السادسة والعشرين، بدراسة عن الأثر المحتمل أن يترتب عن استخراج العقيدات المتعددة الفلزات من المنطقة الدولية لقاع البحار على اقتصادات البلدان النامية المستخرجة لهذه الفلزات من البرّ والتي يرجح أن تكون الأشد تأثراً بذلك⁽³⁾. واعترافاً بأهمية هذه المسألة ومراعاة لإمكانية بدء التعدين في قاع البحار في المستقبل المنظور، قدمت اللجنة عدة توصيات إلى المجلس، منها أن ينظر المجلس في مواصلة النظر في المسائل الموضوعية المحددة في الدراسة.

8 - وأوصت اللجنة القانونية والتقنية أيضاً بأن ينظر المجلس في الشروع في عملية لإنشاء صندوق للمساعدة الاقتصادية وفقاً لاتفاق عام 1994. ولإدارة الصندوق، سيتعين على لجنة التخطيط الاقتصادي أن تضع معايير الاستفادة من الصندوق على أساس قدرة البلد على إثبات كيفية تأثره سلباً بالتعدين في قاع البحار العميقة بسبب حدوث انخفاض في سعر المعدن أو حجم الصادرات منه. وستحدد اللجنة أيضاً، على أساس كل حالة على حدة، مقدار المساعدة التي ستمنح للبلدان من الصندوق ومستواها وإطارها الزمني.

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 164، الفقرة 1.

(2) البند 5-8 من النظام الأساسي المالي للسلطة الدولية لقاع البحار (ISBA/6/A/3، المرفق).

(3) ISBA/26/C/12، الفقرة 17، و ISBA/26/C/12/Add.1، الفقرات 17-19.

9 - وإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة القانونية والتقنية بأن ينظر المجلس فيما إذا كان ينبغي أن تكون لجنة التخطيط الاقتصادي جاهزة لأداء مهامها قبل الموافقة على خطة العمل الأولى للاستغلال، بحيث تكون في وضع يسمح لها بأن تتناول وتدرس، على نحو منظم ومنهجي، الآثار المترتبة على الدول النامية المستخرجة للفلزات من البر. وفي هذا الصدد، تتمثل إحدى المهام التي يتعين على السلطة أن تركز عليها قبل الموافقة على خطة عمل للاستغلال في دراسة الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات الدول النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثيراً، بغية التخفيف إلى أقصى حد من المصاعب التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي اللازم، على أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال التي سبق أن أنجزتها اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار⁽⁴⁾.

10 - وعلاوة على ذلك، يتعين على لجنة التخطيط الاقتصادي أن تستعرض اتجاهات عرض وطلب وأسعار المعادن التي قد تستخرج من المنطقة والعوامل المؤثرة في هذه العناصر، واضعة في الاعتبار مصالح كل من البلدان المستوردة والبلدان المصدرة على السواء وبشكل خاص مصالح الدول النامية بينها⁽⁵⁾.

رابعاً - إنشاء لجنة التخطيط الاقتصادي والآثار المالية المترتبة

11 - إذا قرر المجلس إنشاء لجنة التخطيط الاقتصادي، سيكون من الضروري إجراء انتخابات لهذا الغرض. وبالنظر إلى الحاجة إلى إتاحة فرصة كافية لجميع الدول الأطراف لتسمية مرشحين للانتخابات، يفترض أن أقرب وقت يمكن أن تجرى فيه مثل هذه الانتخابات سيكون في عام 2023. ويلاحظ أنه عند انتخاب أعضاء اللجنة، يجب إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى التمثيل الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة. وإضافة إلى ذلك، تقضي الفقرة 1 من المادة 164 من الاتفاقية بأن تضم اللجنة عضوين على الأقل من الدول النامية التي يكون لصادراتها من فئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة تأثير كبير على اقتصادها.

12 - ومن المقرر أن يُنتخب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي لمدة خمس سنوات. وقد يرغب المجلس في النظر في مزامنة مدد عضوية أعضاء اللجنة مع مدد عضوية أجهزة السلطة وهيئاتها الأخرى التي ستبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024. ولذلك، إذا انتخب المجلس اللجنة في عام 2023، ورهنا بخطة اجتماعات السلطة، يمكن للجنة أن تبدأ في الاجتماع في عام 2024.

13 - وسيتمثل البند الأول في أعمال لجنة التخطيط الاقتصادي، قبل أن تتمكن من بدء عملها الفني، في صياغة نظامها الداخلي وتقديمه إلى المجلس للموافقة عليه. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن اللجنة التحضيرية أعدت المشروع النهائي للنظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي. وكما هو الحال بالنسبة للأنظمة الداخلية للأجهزة الأخرى للسلطة، فإن هذه الأنظمة، بالرغم من أنها ستحتاج إلى التعديل لجعلها

(4) اتفاق عام 1994 بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، المرفق، الفرع 1، الفقرة 5 (هـ).

(5) الاتفاقية، المادة 164، الفقرة (2) (ب)، واتفاق عام 1994، المرفق، الفرع 1، الفقرة 5 (د).

متوافقة مع أحكام اتفاق عام 1994، ستكون بمثابة أساس للنظر الأولي فيها من جانب اللجنة⁽⁶⁾. وسيتعين من ثم على اللجنة أن تضع خطة عملها للسنوات الخمس الأولى من عملياتها. وترفق بهذا التقرير قائمة بالبنود التي يمكن أن تنتظر فيها اللجنة في السنوات الخمس الأولى استنادا إلى الفقرة 2 من المادة 164 من الاتفاقية، بصيغتها المعدلة بالاتفاق، ومع أخذ عمل اللجنة التحضيرية بالاعتبار.

14 - وسترتب على إنشاء لجنة التخطيط الاقتصادي آثار مالية في ميزانية السلطة. وسيكون من الضروري تخصيص موارد كافية لخدمة اجتماعاتها وإعداد وثائقها وتوفير خدمات الترجمة الشفوية لها. وتقدر تكلفة خدمة اجتماع اللجنة لمدة أسبوع واحد في المرحلة المبكرة من عملها بمبلغ 85 000 دولار. وقد يزداد هذا الرقم حالما تبدأ اللجنة عملها الفني وتحتاج إلى المزيد من الوثائق والموظفين ووقت الاجتماعات، ومن ثم، إلى تخصيص المزيد من الموارد. ومع ذلك، من غير المتوقع أن يتحقق هذا حتى عام 2025 أو 2026.

خامسا - التوصية

15 - يدعى المجلس إلى الإحاطة علما بهذا التقرير وتقديم ما قد يلزم من التوجيهات.

(6) انظر المشروع النهائي للنظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي (LOS/PCN/WP.36/Rev.2) بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة LOS/PCN/WP.52/Add.3.

خطة العمل الخمسية الإرشادية للجنة التخطيط الاقتصادي (2024-2028)

الأنشطة	المراجع
إعداد مشروع النظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي استناداً إلى المشروع النهائي للنظام الداخلي الذي أعدته اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار	الفقرة 10 من المادة 163 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
وضع خطة عمل خمسية	المشروع النهائي للنظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي الذي أعدته اللجنة التحضيرية
دراسة الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات الدول النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثراً، بغية التخفيف إلى أقصى حد من المصاعب التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي اللازم، على أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال التي سبق أن أنجزتها اللجنة التحضيرية في هذا الشأن	المادة 164 من الاتفاقية
دراسة القيود التي تؤثر في قدرة الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية على إزالة آثار إنتاج المعادن من قاع البحار على عائداتها من التصدير أو اقتصاداتها وعلى مراقبة تلك الآثار لتحديد تدابير علاجية طويلة الأجل تأخذ في الاعتبار إزالة تلك القيود	اتفاق عام 1994 بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، المرفق، الفرعان 1 و 7.
استعراض الاتجاهات والعوامل المؤثرة على العرض من المعادن المستخرجة من المنطقة والطلب عليها وأسعارها	أعمال اللجنة التحضيرية وأعمال اللجنة القانونية والتقنية
الشروع في عملية إنشاء صندوق للمساعدة الاقتصادية تتناول مسائل مثل إدارة الصندوق ومعايير توفير سبل الاستفادة من الصندوق للبلدان وتحديد مقدار المساعدة التي ستمنح ومستواها وإطارها الزمني على أساس كل حالة على حدة	اتفاق عام 1994، المرفق، الفرع 1، الفقرة 5 (هـ)، والفرع 7
تقديم توصيات بشأن التعاون مع المؤسسات الإنمائية العالمية أو الإقليمية القائمة التي لديها ما يلزم من البنى التحتية والخبرة لتنفيذ برامج المساعدة	أعمال اللجنة التحضيرية وأعمال اللجنة القانونية والتقنية في أداء وظائف لجنة التخطيط الاقتصادي

Distr.: General
12 May 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 18-29 تموز/يوليه 2022

البند 12 من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي

اتخذه المجلس في عام 2021 بشأن تقرير

رئيسة اللجنة القانونية والتقنية.

تنفيذ المقرر الذي اتخذته المجلس في عام 2021 بشأن تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية

تقرير الأمين العام

أولاً - معلومات أساسية

- 1 - في الجلسة 274 المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2021، اتخذ مجلس السلطة الدولية لقاع البحار مقررًا بشأن تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/26/C/57). وفي الفقرة 24 من المقرر، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرًا عن تنفيذ المقرر في دورته السابعة والعشرين، على أن تبقى التقارير السنوية المقدمة بهذا الشأن مدرجة في جدول أعمال المجلس باعتبارها بندًا دائمًا. وقد أُعدَّ هذا التقرير تبعًا لذلك وهو يقدم معلومات مستكملة عن حالة تنفيذ مقرر المجلس حتى 11 أيار/مايو 2022.
- 2 - ويقدم الفرع الثاني من هذا التقرير معلومات مستكملة عن العمل الجاري بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة والمعايير والمبادئ التوجيهية المرتبطة به (المرجع نفسه، الفقرات من 3 إلى 7).
- 3 - ويتناول الفرع الثالث أنشطة المتعاقدين (المرجع نفسه، الفقرات من 8 إلى 14).
- 4 - ويُكرس الفرع الرابع لحالة خطط الإدارة البيئية الإقليمية (المرجع نفسه، الفقرة 17).



الرجاء إعادة استعمال الورق

310522 190522 22-07252 (A)



- 5 - ويعرض الفرع الخامس معلومات مستكملة عن تنفيذ استراتيجية السلطة الدولية لقاع البحار لإدارة البيانات.
- 6 - ويطلب الفرع السادس من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن كيفية ضمان السرية فيما يتعلق بعمل اللجنة في سياق عملها عن طريق المنصات الإلكترونية (المرجع نفسه، الفقرة 22).
- 7 - وسيقدم الأمين العام تقريراً منفصلاً عن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي (المرجع نفسه، الفقرتان 15 و 16). وفيما يتعلق بالمثل الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة (المرجع نفسه، الفقرة 19)، فقد مُدِّت ولايته حتى نهاية الدورة السابعة والعشرين، رهنا بتوافر تمويلها. وسيُقدَّم إلى اللجنة المالية تقرير عن حالة صندوق التبرعات الاستئماني لمشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية.

ثانياً - مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة الدولية لقاع البحار وما يرتبط به من معايير ومبادئ توجيهية

- 8 - استجابة للطلب الوارد في الفقرة 6 من مقرر المجلس، أعدت الأمانة جميعاً لكل المقترحات الخطية بشأن كل نظام من الأنظمة التي قدمتها الدول الأعضاء والمراقبين والجهات صاحبة المصلحة ووردت بحلول 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، للنظر فيها خلال الجزء الأول من الدورة السابعة والعشرين، في آذار/مارس 2022.
- 9 - ويرد عرض للتقدم الذي أحرزه المجلس خلال الجزء الأول من الدورة السابعة والعشرين في البيان ذي الصلة الذي أدلى به رئيس المجلس (ISBA/27/C/21). ومنذ ذلك الحين، ورد ما مجموعه 250 تقريراً ما بعد الدورة من الأعضاء والمراقبين ونُشرت على الموقع الشبكي للسلطة. وهي تشمل 133 تقريراً موجَّهاً إلى الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، و 56 تقريراً موجَّهاً إلى الفريق المعني بالمشاكل المؤسسية. ويقوم ميسرو الأفرقة العاملة بإعداد نصوصهم لجلسات المجلس التي ستعقد في تموز/يوليه.
- 10 - وستستضيف ميسرة الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها حلقة دراسية شبكية عن صندوق التعويض البيئي في 21 حزيران/يونيه 2022. وكانت الأمانة قد نشرت دراسة تقنية عن صندوق التعويض البيئي (الدراسة التقنية رقم 27 الصادرة عن السلطة الدولية لقاع البحار).

ثالثاً - أنشطة المتعاقدين

- 11 - تواصل اللجنة القانونية والتقنية تقديم تعليقات فردية إلى المتعاقدين بشأن تقاريرهم السنوية. وكان من المقرر تقديم التقارير السنوية لعام 2021 بحلول 31 آذار/مارس 2022 على أن تستعرضها اللجنة في اجتماعاتها في تموز/يوليه 2022. وتتضمن التعليقات توصيات بشأن تحسين منهجيات أخذ العينات والإبلاغ عنها، بما في ذلك الإبلاغ عن الدراسات البيئية، والرصد، وجمع البيانات المعيارية. وتواصل الأمانة استعراض ردود المتعاقدين لتيسير التحسين المستمر.

12 - ويواصل الأمين العام العمل مع فرادى المتعاقدين بشأن المسائل التي تثيرها اللجنة من خلال وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية التابعة للأمانة. ويشمل هذا النشاط إبلاغ كل متعاقد باستنتاجات اللجنة، وعقد اجتماعات معه لاستعراض هذه الاستنتاجات، عند الاقتضاء. وعُقدت خمسة اجتماعات ثنائية في شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو 2022.

13 - وأُنشئت على الموقع الشبكي للسلطة نماذج موحدة لفائدة المتعاقدين ليقدموا معلومات عامة عن خطط عملهم للاستكشاف. وفي عام 2022، سيطلب من المتعاقدين مراجعة المعلومات التي قدموها باستخدام هذه النماذج من أجل استكمالها ببرنامج أنشطتهم عن آخر فترة خمس سنوات. ويواصل الأمين العام الحوار مع المتعاقدين الذين لم يقدموا بعد معلومات نموذجية عن خطط عملهم، وهم شركة المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت)، وشركة Beijing Pioneer Hi-Tech Development Corporation.

14 - وطلب المجلس من الأمين العام، في الفقرة 11 من المقرر ISBA/26/C/57، أن يقدم إليه تقارير سنوية يحدد فيها حالات عدم الامتثال المزعومة والإجراءات التنظيمية الموصى بها أو تلك التي يتعين اتخاذها وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، وأنظمة التنقيب والاستكشاف، بما في ذلك أي عقوبات نقدية يتعين أن يفرضها المجلس. وحتى 10 أيار/مايو 2022، لم يكن الأمين العام قد حدّد أي حالة من حالات عدم الامتثال المزعومة.

15 - وفيما يتعلق بتنفيذ برامج التدريب، تم منح 27 فرصة تدريب لمرشحين من الدول النامية بين كانون الأول/ديسمبر 2021 ونيسان/أبريل 2022 (انظر ISBA/27/LTC/5).

16 - وفيما يتعلق بالفقرة 14 من المقرر نفسه، نظرت اللجنة، في آذار/مارس 2022، في طلب المجلس استعراض التوصيات التوجيهية للمتعاقد لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة، على النحو الوارد في الوثيقتين ISBA/25/LTC/6/Rev.1 و ISBA/25/LTC/6/Rev.1/Corr.1. ووافقت اللجنة على إنشاء فريق عامل لإحراز تقدم بشأن هذه المسألة في تموز/يوليه 2022.

رابعاً - المستجدات المتعلقة بخطط الإدارة البيئية الإقليمية

17 - في آذار/مارس 2022، نظرت اللجنة في تقرير أعده الفريق العامل التابع للجنة يتضمن مشروع خطة إقليمية للإدارة البيئية لمنطقة المرتفع الشمالي في وسط المحيط الأطلسي مع التركيز على رواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات. وقررت اللجنة مواصلة العمل بشأن مشروع الخطة على أساس التعليقات والاقتراحات التي نوقشت في اجتماعاتها المعقودة في آذار/مارس. وفي 14 نيسان/أبريل، أقرت اللجنة مشروع الخطة المنقح في إطار إجراء الموافقة الصامتة. ووفقاً لما قرره اللجنة خلال الجزء الأول من الدورة، صدر مشروع الخطة في 19 نيسان/أبريل للتشاور مع الجهات صاحبة المصلحة لمدة 45 يوماً. وستنظر اللجنة في تعليقات الجهات صاحبة المصلحة خلال الجزء الثاني من الدورة، في تموز/يوليه 2022.

18 - وواصلت اللجنة عملها بشأن صياغة توصية باتباع نهج موحد وإعداد نموذج عام لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية واستعراضها تمشيا مع مقرر المجلس ISBA/26/C/10. وسيستند النموذج العام، الذي يشمل عناصر إرشادية، إلى عمل اللجنة في وضع مخطط لمشروع الخطة الإقليمية للإدارة البيئية لمنطقة المرتفع الشمالي في وسط المحيط الأطلسي، مع مراعاة التعليقات المهمة التي سترد من خلال المشاورات مع الجهات صاحبة المصلحة، فضلا عن الملاحظات التي ستقدمها بعض الدول بشأن تلك المسائل. وستواصل اللجنة عملها في تموز/يوليه 2022.

خامسا - استراتيجية إدارة البيانات

19 - رَحَّب المجلس، في الفقرة 18 من مقرره ISBA/26/C/57، بما أحرزته الأمانة من تقدم صوب تنفيذ استراتيجية إدارة بيانات السلطة الدولية، بما في ذلك إتاحة أطلاع العموم على البيانات غير السرية.

20 - وفي 30 أيلول/سبتمبر، أيدت اللجنة النماذج المحدثة للإبلاغ عن البيانات الجيولوجية والبيانات البيئية والبيانات الوصفية لأغراض التقارير السنوية للمتعاقدين، وعُدِّل المرفق الرابع للوثيقة ISBA/21/LTC/15 وفقا لذلك. وقد عُمِّت النماذج المحدثة على المتعاقدين لاستخدامها في تقديم التقارير السنوية في عام 2022. ووضعت الأمانة خطة لسلسلة من الحلقات الدراسية الشخصية والافتراضية لاستعراض البيانات للعمل مباشرة مع كل متعاقد من أجل تناول المسائل الرئيسية المتعلقة بالبيانات المحددة وتدريبه على كيفية استخدام النماذج المستكملة بفعالية. وستعقد الندوة الأولى لاستعراض البيانات في 13 أيار/مايو 2022.

21 - وشرعت الأمانة في عملية تحويل نماذج الإبلاغ المستكملة إلى استمارات إلكترونية. ومن شأن هذا التحول عن جداول البيانات التقليدية أن يسمح بإنشاء مجموعة بيانات بطريقة أسرع. وستعمل الاستمارات الإلكترونية الجديدة أيضا على تحسين الكفاءة بإدراج تدابير إضافية لضمان الجودة وتدابير لمراقبة الجودة.

22 - وتواصل الأمانة تعاونها مع المنظمة الهيدروغرافية الدولية وقد وضعت مبادرة بعنوان "AREA2030" تهدف إلى تجميع البيانات عن قياس الأعماق التي يجمعها المتعاقدون مع السلطة في المنطقة. وستسهم الأمانة أيضا في أنشطة المنظمة الهيدروغرافية الدولية عبر تقديم بيانات من أجل إحراز تقدم في عمليات تجميع رسم خرائط قاع البحار خلال عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة. وستمثل البيانات المجمع في إطار مبادرة "AREA2030" حصة كبيرة من بيانات قياس الأعماق الجديدة للمشروع الحالي لقاع البحار لعام 2030 الذي بدأه مشروع إعداد الخريطة العامة لقياس أعماق المحيطات ومؤسسة نيبون. وستطلق الأمانة مبادرة "AREA2030" خلال اليوم العالمي للمحيطات المقبل، في 8 حزيران/يونيه 2022.

23 - وتواصل الأمانة أنشطة العمل العلمي والتفسير من قاعدة بياناتها DeepData، بمساعدة خبراء من البلدان النامية، في إطار مشروع موارد قاع البحار العميقة في أفريقيا. وتشمل المشاريع تحليل البيانات البيئية وتجميع وتحليل المستجدات في مجال تكنولوجيا التعدين ومعالجة الخامات بالسوائل لاستخلاص الفلزات.

سادسا - التدابير الرامية إلى ضمان سرية الاجتماعات الافتراضية للجنة القانونية والتقنية

24 - استجابة لطلب المجلس الوارد في الفقرة 22 من مقرره [ISBA/26/C/57](#)، تُتبع التدابير التالية لضمان سرية اجتماعات اللجنة الافتراضية. وتُحمل جميع ورقات العمل والوثائق على موقع شبكي آمن لا يمكن الوصول إليه إلا لأعضاء اللجنة والموظفين المأذون لهم في الأمانة الذين يساعدون اللجنة في عملها. ويستخدم جدار نار لحماية الموقع الشبكي ويستلزم وجود عملية تحقق ذات خطوتين يمكن مراقبتها.

25 - وتُعد الاجتماعات باستخدام منصة Interprefy للترجمة الشفوية. ويستلزم ذلك أيضا وجود عملية تحقق ذات خطوتين لجميع المستعملين، بمن فيهم موظفو الأمانة وأعضاء اللجنة والمترجمون الشفويون. ويطلب من المترجمين الشفويين وموظفي الدعم الذين يستقدمهم مزود الخدمة التوقيع على اتفاقات بعدم الكشف عن المعلومات قبل اجتماعات اللجنة.

سابعا - التوصية

26 - يدعى المجلس إلى الإحاطة علما بهذا التقرير وتقديم ما قد يلزم من التوجيهات.

Distr.: General
11 July 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 18 - 29 تموز/يوليه 2022

البند 14 من جدول الأعمال

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

في دورتها السابعة والعشرين

تقرير عن التخلي عن 75 في المائة من القطاع المخصص للرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات بموجب عقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات المبرم بين الرابطة والسلطة الدولية لقاع البحار

مذكرة من الأمانة

1 - وُقِّعَ عقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات بين الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (يُشار لها فيما يلي بالرابطة والمتعاقد) والسلطة الدولية لقاع البحار في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011. وتبلغ مساحة القطاع المخصص للرابطة بموجب العقد 10 000 كيلومتر مربع.

2 - وعملا بالجدول الزمني للوفاء بالتزامات التخلي، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 27 (2) (أ) و (ب) من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة الدولية لقاع البحار (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق)، على المتعاقد أن يكون قد تخلى عن 50 في المائة على الأقل من القطاع الأصلي المخصص له بحلول نهاية السنة الثامنة من تاريخ العقد، وعن 75 في المائة على الأقل بحلول السنة العاشرة.

3 - ووفقا للمنصوص عليه، قَدِّمَت الرابطة تقريرا إلى الأمانة في 26 آذار/مارس 2020 عن التخلي عن 50 في المائة من القطاع المخصص لها بموجب عقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، بما في ذلك قائمة بالخلايا المتخلى عنها وخرائط للقطاع المتخلى عنه. وبناء على توصيات اللجنة القانونية والتقنية،



أحاط مجلس السلطة علماً بأن المتعاقد أوفى بالشق الأول من الجدول الزمني للوفاء بالتزامات التخلي عملاً بالمادة 27 (2) (أ)⁽¹⁾. وأعيد القطاع المتخلى عنه إلى المنطقة الدولية لقاء البحار.

4 - وعملاً بالمادة 27 (2) (ب)، كان على الرابطة أن تتخلى عن 75 في المائة على الأقل من القطاع المخصص لها بحلول 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وفي رسالة مؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2021، قدمت الرابطة تقريراً إلى الأمين العام للسلطة عن التخلي عن 75 في المائة من القطاع المخصص لها بموجب العقد الأصلي لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، بما في ذلك مواد خرائطية تتضمن ملفات بصيغة "شايب فايل" للخلايا المتخلى عنها والخلايا المتبقية وخريطة عامة لمناطق الاستكشاف المتبقية.

5 - وأحاطت اللجنة القانونية والتقنية علماً، في الجزء الثاني من دورتها السابعة والعشرين التي عقدت في الفترة من 4 إلى 15 تموز/يوليه 2022، استناداً إلى الاستعراض التقني الذي أجرته الأمانة، بأن المتعاقد امتثل لالتزاماته بالتخلي عملاً بالمنصوص عليه والتوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن التخلي عن القطاعات المشمولة بعمود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات أو قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت (ISBA/25/LTC/8).

6 - والقطاع الأصلي الإجمالي، الذي يمكن الاطلاع على خرائطه على الرابط <https://bit.ly/3Ie8i20>، يتكون من 100 مقطع، ويتألف كل مقطع من 100 خلية وتبلغ مقاييس كل خلية 1 كلم × 1 كلم. وبعد حالي التخلي، بلغ عدد الخلايا المتخلى عنها، من بين 10 000 خلية، ما مجموعه 7 500 خلية يبلغ إجمالي مساحتها 7 500 كيلومتر مربع. وتبلغ المساحة المتبقية قيد الاستكشاف 2 500 كيلومتر مربع.

7 - وأعيد القطاع المتخلى عنه إلى المنطقة الدولية لقاء البحار.

8 - والمجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذه المذكرة.

(1) ISBA/26/C/13/Add.1، الفقرة 5 و ISBA/26/C/24.

Distr.: General
11 July 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 18-29 تموز/يوليه 2022

البند 14 من جدول الأعمال

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

في دورتها السابعة والعشرين

تقرير عن التخلي عن ثلث القطاع المخصص للرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات بموجب عقد استكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت المبرم بين الرابطة والسلطة الدولية لقاع البحار

مذكرة من الأمانة

- 1 - وُقِعَ عقد استكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت بين الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات والسلطة الدولية لقاع البحار في 29 نيسان/أبريل 2014. وتبلغ مساحة القطاع المخصص بموجب العقد 3 000 كيلومتر مربع.
- 2 - وعملا بالجدول الزمني للوفاء بالتزامات التخلي المنصوص عليه في المادة 27 (1) من نظام التقريب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/18/A/11، المرفق)، على المتعاقد، بحلول نهاية السنة الثامنة من تاريخ العقد، أن يكون قد تخلى عما لا يقل عن ثلث القطاع الأصلي المخصص له.
- 3 - وبناء على ذلك، كان على الرابطة أن تتخلى عما لا يقل عن ثلث القطاع المخصص لها بحلول 29 نيسان/أبريل 2022. وفي 8 أيار/مايو 2022، قدمت الرابطة إلى أمين عام السلطة مواد خرائطية اشتملت على ملفات بشكل Shapefile للخلايا المتخلى عنها وتلك المتبقية وخريطة عامة للقطاعات المتبقية قيد الاستكشاف.



4 - ولاحظت اللجنة القانونية والتقنية، في الجزء الثاني من دورتها السابعة والعشرين التي عقدت في الفترة من 4 إلى 15 تموز/يوليه 2022، استنادا إلى الاستعراض التقني الذي أجرته الأمانة، أن المتعاقد قد امتثل لالتزاماته بالتخلي عملا بالأنظمة السارية والتوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن التخلي عن القطاعات المشمولة بعمود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات أو قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت (ISBA/25/LTC/8).

5 - ويتكون القطاع الأصلي الإجمالي، الذي تتوافر خرائطه على الرابط <https://bit.ly/3P3TODY>، من 150 قطعة، وتتألف كل قطعة من 16 خلية تساوي أبعاد كل منها حوالي 1,12 كيلومتر × 1,12 كيلومتر. ويتراوح عدد الخلايا المتخلى عنها في كل مجموعة بين 45 و 368 قطعة. وتم التخلي عمّا مجموعه 803 خلايا تشكل مساحة 1 000 كيلومتر مربع، من أصل 150 قطعة موزعة على أربع مجموعات. ويغطي القطاع المتبقي قيد الاستكشاف مساحة 2 000 كيلومتر مربع.

6 - وأعيد القطاع المتخلى عنه إلى المنطقة.

7 - والمجلس مدعو إلى الإحاطة علما بهذه المذكرة.

Distr.: General
11 July 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 18-29 تموز/يوليه 2022

البند 18 من جدول الأعمال

تقرير عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة

تقرير الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة

أولاً - مقدمة

- 1 - يُقدّم هذا التقرير وفقاً لولاية الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة ويقدم تفاصيل عن أنشطة الممثل الخاص خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويشير أيضاً إلى التقرير السابق للممثل الخاص، المقدم إلى المجلس خلال الجزء الأول من دورته السابعة والعشرين، والذي يقدم وصفاً مقتضباً للسياسة التنظيمية والخيارات الإدارية لإدارة المؤسسة، علاوةً على المهام الإدارية للمدير العام المؤقت خلال الفترة من تموز/يوليه 2022 إلى كانون الأول/ديسمبر 2023⁽¹⁾.
- 2 - ويأتي التقرير استجابةً لمقرر المجلس المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية، والذي أشير فيه إلى أنه ينبغي تمديد ولاية الممثل الخاص حتى نهاية الدورة السابعة والعشرين⁽²⁾.
- 3 - ويسلم الممثل الخاص بأن المجلس سيعقد مزيداً من المشاورات بشأن هذه المسألة خلال الجزء الثاني من دورته السابعة والعشرين.

(1) ISBA/27/C/14 و ISBA/27/C/14/Corr.1.

(2) انظر ISBA/26/C/57، الفقرة 19.



ثانيا - الأنشطة التي اضطلع بها الممثل الخاص

ألف - المشاركة في جلسات المجلس خلال الجزء الأول من الدورة السابعة والعشرين

4 - شارك الممثل الخاص في المداولات العامة التي دارت في جلسات المجلس، علاوةً على مواصلة نظره في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/25/C/WP.1)، وقدم مقترحات بشأن إدخال تعديلات على نص مشروع النظام. وساهم الممثل الخاص في المناقشات التي دارت بشأن تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الجزء الأول من دورتها السابعة والعشرين⁽³⁾.

باء - اجتماعات الأفرقة العاملة والأفرقة العاملة غير الرسمية التي أنشأها المجلس

5 - شارك الممثل الخاص في أعمال الأفرقة العاملة التالية:

- (أ) الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها بموجب الفقرة 1 من المادة 13 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة 8 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛
- (ب) الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛
- (ج) الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ؛
- (د) الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية.

جيم - أنشطة أخرى

- 6 - سعياً إلى تقديم إيضاحات إضافية عن الإشكالات التي أثارها عدد من الوفود بشأن المسائل التي تطرق إليها الممثل الخاص في تقريره المقدم إلى المجلس خلال الجزء الأول من دورته السابعة والعشرين، اجتمع الممثل الخاص مع رؤساء المجموعات الإقليمية، ومع فرادى الوفود، على هامش الجزء الأول من الدورة السابعة والعشرين وخلال الفترة الممتدة بين الدورتين.
- 7 - والتقى الممثل الخاص أيضاً بمسؤولين يمثلون الجهات المتعاقدة وكيانات أخرى، بناءً على طلبهم، لتدريس المسائل التي وردت في تقريره المقدم إلى المجلس بشأن تعيين مدير عام مؤقت والنهج التدريجي المتبع إزاء تفعيل المؤسسة، وفقاً لجملة أمور منها الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام 1994.
- 8 - وبناءً على دعوة من شركة ناورو لمرور المحيطات، شارك الممثل الخاص في حلقة دراسية شبكية تناولت موضوع تطوير برنامجها المتعلق بالهندسة البحرية في 21 حزيران/يونيه 2022.
- 9 - وقبل الممثل الخاص أيضاً دعوة للتكلم في حلقة دراسية افتراضية نظمتها مؤسسة، فولتيرا فييتا، وهي شركة محاماة تتخذ من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مقراً لها، وذلك بشأن

(3) ISBA/27/C/16

موضوع التعدين العادل والمنصف في قاع البحار العميقة وتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد للتعدين في قاع البحار العميقة في 16 حزيران/يونيه 2022.

10 - وبالإضافة إلى ذلك، يشارك الممثل الخاص في برنامج يتعلق ببناء القدرات تعكف أمانة السلطة على وضعه تمشياً مع خطتها الاستراتيجية وخطة عملها الرفيعة المستوى للفترة 2019-2023. وتحمل منصة التعلم الإلكتروني تلك عنوان "Deep Dive". وساهم الممثل الخاص بدرس عن المؤسسة في الوحدة 1 المتعلقة بالاتفاقية وبحوكمة المنطقة.

ثالثاً - الإجراءات المطلوبة مستقبلاً

11 - بناءً على ذلك، يود الممثل الخاص أن يكرر الإعراب عن التعليقات التي أبدتها في تقريره المقدم إلى المجلس في الجزء الأول من دورته السابعة والعشرين، وفي تقارير أخرى، عن الحاجة إلى اتخاذ إجراءات ملائمة وفي الوقت المناسب لضمان تحقيق النهج التدريجي المنصوص عليه في اتفاق عام 1994 إزاء تفعيل المؤسسة من خلال تعيين مدير عام مؤقت.

12 - ومن شأن الإجراءات المطلوب من المجلس اتخاذه أن تمكن المؤسسة مما يلي:

(أ) أداء مهام المؤسسة على النحو الوارد في الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994؛

(ب) مواصلة توفير المدخلات التي تمس الحاجة إليها بشأن وضع الأنظمة المتعلقة بالاستغلال على أساس مستمر وليس على أساس استثنائي، كما هو الحال في الوقت الراهن؛

(ج) تمثيل مصالح المؤسسة في الدورات السنوية للسلطة، وكذلك في التعهدات الأخرى المتعلقة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وباتفاق عام 1994.

13 - والمجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

Distr.: General
10 August 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كنغستون، 18-29 تموز/يوليه 2022

البند 14 من جدول الأعمال

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

في دورتها السابعة والعشرين

إرشادات لتيسير وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية

تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصياتها

أولاً - مقدمة

1 - أعدت هذه التوجيهات لتوفير نهج موحد لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية في منطقة الاستكشاف والموافقة عليها واستعراضها، وهي تشمل نموذجاً يتضمن عناصر إرشادية، على نحو ما طلبه مجلس السلطة الدولية لفاع البحار في قراره *ISBA/26/C/10*. وتتضمن هذه الوثيقة ما يلي:

(أ) لمحة عامة عن التقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط الإدارة البيئية الإقليمية؛

(ب) إجراءات موحدة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية والموافقة عليها واستعراضها (انظر المرفق)، استناداً إلى الإجراءات المقترحة الواردة في الوثيقة *ISBA/26/C/6* والممارسات القائمة التي تتبناها السلطة؛

(ج) نموذج عام لخطط الإدارة البيئية الإقليمية (انظر التذييل)، يتضمن عناصر إرشادية، وفقاً لمناقشات اللجنة القانونية والتقنية خلال الجزء الأول من الدورة الحالية، المعقودة في الفترة من 14 إلى 18 آذار/مارس 2022، واستناداً إلى النموذج المقترح الوارد في مرفق الوثيقة *ISBA/26/C/7*، إلى جانب هيكل خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون (*ISBA/17/LTC/7*).



- 2 - تعد خطط الإدارة البيئية الإقليمية أدوات أساسية لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية وفق المادة 145 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويتضح ذلك في الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023 (ISBA/24/A/10، المرفق) وخطة عملها الرفيعة المستوى (ISBA/25/A/15، المرفق الثاني، و ISBA/25/A/15/Corr.1)، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية.
- 3 - وخلال الجزء الأول من الدورة السادسة والعشرين، نظر المجلس في وثيقتين بشأن خطط الإدارة البيئية الإقليمية، قدمتهما ألمانيا وهولندا، بمشاركة كوستاريكا، وهما:
- (أ) إجراءات لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية والموافقة عليها واستعراضها (ISBA/26/C/6)؛
- (ب) نموذج مقترح لخطط الإدارة البيئية الإقليمية وللمحد الأدنى من متطلباتها: النهج الموحد المقترح (ISBA/26/C/7).
- 4 - وفي شباط/فبراير 2020، اتخذ المجلس قراراً بشأن اتباع نهج موحد لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية في المنطقة الدولية لفاع البحار والموافقة عليها واستعراضها (ISBA/26/C/10). وفي ذلك القرار، طلب المجلس إلى اللجنة أن تواصل، بالتشاور مع اللجنة المالية عند الاقتضاء، وضع "توجيهات بشأن تيسير وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية"⁽¹⁾، وفقاً للاتفاقية والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، وكذلك قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، والقيام، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الوثيقتين المذكورتين أعلاه، بتقديم توصية بأن يتبع المجلس نهجاً موحداً يشمل نموذجاً يتضمن عناصر إرشادية.

ثانياً - عملية وضع وتنفيذ خطط الإدارة البيئية الإقليمية في المنطقة

ألف - وضع خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون واستعراضها

- 5 - عملاً بولاية السلطة المنصوص عليها في المادة 145 من الاتفاقية، وافق المجلس ضمن قراره ISBA/18/C/22 المعتمد في دورته الثامنة عشرة المعقودة في عام 2012، على خطة للإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، بناءً على توصية اللجنة (انظر ISBA/17/LTC/7 و ISBA/17/C/19 و ISBA/18/C/20).
- 6 - وفي ذلك القرار، طلب المجلس إلى اللجنة أن تقدم إليه تقريراً عن تنفيذ خطة الإدارة البيئية، وقرّر أن تطبق الخطة بشكل مرّن بحيث يمكن تحسينها في ضوء ما تُزوّد به الجهات المتعاقدة وغيرها من الهيئات المهتمة من بيانات أساسية إضافية علمية وتقنية وبيئية ومن بيانات لتقييم الموارد. وطلب المجلس أيضاً إلى اللجنة أن تقدم إليه، حسب الاقتضاء، توصيات بشأن شبكة المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، استناداً إلى نتائج حلقات العمل.
- 7 - وتلبية لطلب المجلس، وعملاً بالأحكام ذات الصلة الواردة في خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، استعرضت اللجنة التقدم المحرز في تنفيذ خطة الإدارة البيئية في

(1) أعدتها الأمانة العامة، وهي متاحة عبر الرابط www.isa.org.jm/files/files/documents/rem_p_guidance_.pdf

عامي 2016 و 2021⁽²⁾. وبناء على توصية اللجنة، اعتمد المجلس، في عام 2021، قرارا يتعلق باستعراض الخطة (انظر ISBA/26/C/58). وشمل ذلك القرار تعيين أربع مناطق إضافية ذات أهمية بيئية خاصة للمضي في تعزيز فعالية شبكة تلك المناطق، بالاستناد إلى نتائج حلقة عمل الخبراء التي عقدت في الفترة من 1 إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019، في فرايداي هاربر بالولايات المتحدة الأمريكية.

باء - وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية في المناطق الأخرى ذات الأولوية

8 - على الرغم من أن الأساس الذي يستند إليه قرار المجلس القاضي بوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية ينبع من سلطات المجلس ووظائفه بموجب الاتفاقية، فإن الخطط ليست في حد ذاتها صكوكا قانونية، بل هي أدوات للسياسات البيئية.

9 - ويتمثل الغرض من خطط الإدارة البيئية الإقليمية في اتخاذ تدابير واستحداث أدوات لحفظ البيئة وإدارتها على الصعيد الإقليمي في منطقة الاستكشاف لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، وفقا للمادة 145 من الاتفاقية وحسب الخطة الاستراتيجية للسلطة. وتحقيقا لهذه الغاية، تحدد تلك الخطة المبادئ والأهداف والغايات وتقرر تدابير الإدارة القائمة على أساس المناطق وغيرها من تدابير الإدارة، وكذلك استراتيجية تطبيقها.

10 - وفي آذار/مارس 2018، أحاط المجلس علما باستراتيجية أولية اقترحتها الأمين العام لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية للأجزاء الهامة المشمولة بعقود استكشاف في المنطقة الدولية (انظر ISBA/24/C/3). وأقرّ المجلس المناطق التي حُدِّت على أساس أولي على أنها ذات أولوية، وهي مرتفع وسط المحيط الأطلسي، ومرتفع النقطة ثلاثية الحدود في المحيط الهندي، والمنطقة الحاملة للعقيدات، وشمال غرب المحيط الهادئ وجنوب المحيط الأطلسي فيما يتعلق بالجبال البحرية. واتضحت الاستراتيجية لاحقا في الخطة الاستراتيجية للسلطة وفي خطة عملها الرفيعة المستوى للفترة 2019-2023.

11 - ورأى المجلس أيضا أن من الضروري أن توضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية بشفاافية وبتابع نهج متماسك ومنسق، تحت رعاية السلطة، من منطلق اختصاصها بموجب الاتفاقية واتفاق عام 1994 (انظر ISBA/24/C/8). وبالإضافة إلى ذلك، شجّع المجلس على بذل الجهود التالية في وضع تلك الخطط:

(أ) دعم توسيع نطاق الشراكات الاستراتيجية التي تقيمها الأمانة العامة مع الجهات المعنية من منظمات وباحثين؛

(ب) تشجيع المزيد من التواصل والتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ج) أن يكون للخطط ما يكفي من الأساس العلمي؛

(د) تشجيع المشاركة الواسعة في برنامج حلقات العمل ككل.

12 - وفي قراره المتعلق بتقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/25/C/37) التي اعتمدت في الدورة الخامسة والعشرين، شجّع المجلس الأمانة العامة واللجنة على إحراز تقدم في وضع خطط الإدارة البيئية في أجزاء أخرى من منطقة الاستكشاف، ولا سيما الأجزاء المشمولة بعقود استكشاف. وأحاط المجلس علما أيضا بتقرير الأمين العام عن تنفيذ استراتيجية وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية لمنطقة الاستكشاف

(2) انظر ISBA/22/LTC/12 و ISBA/26/C/43.

(ISBA/25/C/13)، بما في ذلك برنامج العمل المتعلق بتقديم الدعم إلى اللجنة في وضع تلك الخطط بتنظيم سلسلة من حلقات العمل (انظر ISBA/25/C/17، الفقرة 7).

13 - وتماشيا مع النهج المبين في الاستراتيجية وبرنامج العمل منذ عام 2018، عقدت السلطة سبع حلقات عمل للخبراء بالتعاون مع مختلف المنظمات الشريكة دعما لوضع خطط إقليمية للإدارة البيئية في المناطق ذات الأولوية (انظر الجدول أدناه). وشارك في حلقات عمل الخبراء ما مجموعه 368 مشاركا من 45 بلدا، من بينهم 150 مشاركا من البلدان النامية.

حلقات العمل المتعلقة بخطط الإدارة البيئية الإقليمية التي عقدتها أو قررت عقدها السلطة الدولية لقاع البحار خلال الفترة 2018-2023

2023	2022	2021	2020	2019	2018
			فرايداي هاربر، الولايات المتحدة الأمريكية		منطقة كلاريون - كليبرتون
			حلقة عمل افتراضية	إيفورا، البرتغال	مرتفع وسط المحيط الأطلسي
تشيناي، الهند			حلقة عمل افتراضية (مناقشة أولية)		المحيط الهندي
طوكيو			حلقة عمل افتراضية	تشينغداو، الصين	شمال غرب المحيط الهادئ

14 - ومن منطقة كلاريون - كليبرتون إلى المناطق الإقليمية الأخرى، تطورت عملية وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية بمرور الوقت وأصبحت تشمل الخطوات التالية:

(أ) **الشروع في وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية في المناطق ذات الأولوية، وفقا لقرار المجلس؛**

(ب) **تجميع وتوليف البيانات والمعلومات البيئية المتاحة - نُفذت هذه الخطوة الأولية بالنسبة لمنطقة كلاريون - كليبرتون (في أحدث استعراض لها) ولشمال مرتفع وسط المحيط الأطلسي، بالتعاون مع مبادرات علمية قائمة مثل مشروع DeepCCZ ومشروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية للمحيط الأطلسي، على التوالي. وحيثما لم توجد مشاريع بحثية إقليمية من هذا القبيل، فقد يسرت الأمانة العامة مساهمات المتعاقدين والخبراء العلميين في جمع البيانات والمعلومات البيئية ذات الصلة في المنطقة المعنية. ويرد موجز للبيانات والمعلومات في تقييم بيئي إقليمي لكل منطقة إقليمية وفي تقرير يتضمن بياناتها، وكلاهما متاح على الموقع الشبكي للسلطة؛**

(ج) **التقييم العلمي - تُتخذ هذه الخطوة من خلال سلسلة من حلقات عمل الخبراء التي تهدف إلى صياغة مقترحات لحماية وإدارة المنطقة الإقليمية التي تغطيها خطة الإدارة البيئية الإقليمية المقترحة على نحو فعال. وقد نظمت السلطة حلقات عمل بالتعاون مع مختلف الدول الأعضاء والمنظمات الشريكة من أجل صياغة تلك الخطط. وترأس حلقات العمل أعضاء اللجنة، بدعم تنظيمي من الأمانة العامة. وفي حالة شمال مرتفع وسط المحيط الأطلسي، شملت الممارسات والخطط الرامية إلى وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية حلقتي عمل جمعنا طائفة واسعة من الخبراء. ويسرت حلقة العمل الأولى تبادل المعلومات والمنظورات المتعلقة بوضع الخطط. وركزت حلقة العمل الثانية على استعراض المعلومات والبيانات العلمية التي تم تجميعها، ووضع أساليب ونهج علمية لتطبيق تدابير حفظ البيئة والإدارة البيئية. وشمل وضع خطط**

الإدارة البيئية الإقليمية لشمال غرب المحيط الهادئ والمحيط الهندي حلقة عمل أولية، يسرت في كل حالة تبادل المعلومات والمنظورات المتعلقة بوضع الخطط. وبالنسبة لشمال غرب المحيط الهادئ، أعقبت ذلك حلقة عمل ثانية ركزت على الجوانب العلمية المتصلة بوضع الخطط. ومن المقرر عقد حلقة عمل مماثلة بشأن المحيط الهندي؛

(د) **التقييم الإداري وتقييم السياسات** - في حالة شمال مرتفع وسط المحيط الأطلسي، جمعت حلقة عمل ثالثة وأخيرة خبراء في مختلف التخصصات، بما فيها الإدارة البيئية والقانون والسياسات العامة، لمناقشة التدابير المحتملة لحفظ البيئة والإدارة البيئية. وستعقد حلقات عمل مماثلة للخبراء من أجل وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية لشمال غرب المحيط الهادئ والمحيط الهندي؛

(هـ) **قيام اللجنة بصياغة مشاريع وثائق خطط الإدارة البيئية الإقليمية** - استنادا إلى نتائج حلقات عمل الخبراء بشأن وضع خطة الإدارة البيئية الإقليمية لشمال مرتفع وسط المحيط الأطلسي، أنشأت اللجنة فريقا عاملا لصياغة وثيقة خطة جديدة، بمساعدة من الأمانة العامة. ووافقت اللجنة على مشروع خطة شمال مرتفع وسط المحيط الأطلسي في جلسة عامة لإصدارها من أجل التشاور مع أصحاب المصلحة؛

(و) **التشاور مع أصحاب المصلحة** - نشرت الأمانة العامة مشروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية لشمال مرتفع وسط المحيط الأطلسي على الموقع الشبكي للسلطة للتشاور مع أصحاب المصلحة لمدة 45 يوما. ونشرت اللجنة جميع التعليقات وقامت باستعراضها؛

(ز) **قيام اللجنة بصياغة التوصيات** - في حالة مشروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية لشمال مرتفع وسط المحيط الأطلسي، نقحت اللجنة مشروع الخطة، آخذة في الاعتبار نتائج مشاورات أصحاب المصلحة، وقامت بصياغة توصياتها إلى المجلس؛

(ح) **قرار المجلس.**

15 - وتتمثل القيود الرئيسية التي تعرقل وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية في توافر ما يلي:
(أ) البيانات البيئية اللازمة للتخطيط القائم على الأدلة للإدارة البيئية؛ (ب) موارد الميزانية اللازمة لدعم جميع البيانات وتوحيدها في الأجلين القصير والطويل على السواء، وجهود البحث والرصد اللازمة لدعم عمليات وضع الخطط وتنفيذها واستعراضها. وتستفيد العملية المبينة أعلاه من الشراكات الاستراتيجية التي أقيمت بين السلطة والدول الأعضاء والمنظمات العلمية وغيرها من المنظمات بطريقة فعالة من حيث التكلفة بالنسبة للسلطة. وتمكّن تلك العملية أيضا من تجميع المعارف العلمية وآراء الخبراء، كما تتيح فرصا لمناقشة الخطط وتطويرها مع طائفة واسعة من الخبراء وأصحاب المصلحة، بمن فيهم البلدان النامية. وقد تم التشجيع على إجراء حوار مفتوح بين الخبراء العلميين والمتعاقدين وغيرهم من أصحاب المصلحة والسلطة.

16 - وتطابق العملية التي تضطلع بها اللجنة بصورة كاملة ولايتها بموجب المادة 165 من الاتفاقية، التي تشمل إعداد تقييمات بيئية للأثار البيئية المترتبة على الأنشطة المضطلع بها في منطقة الاستكشاف، وتقديم توصيات بشأن حماية البيئة البحرية، مع مراعاة آراء الخبراء المعترف بهم في ذلك الميدان، كما تتمثل للفقرة 13 من المادة 163، التي تنص على التشاور مع أية هيئة مختصة أخرى من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو مع أية منظمة دولية لها اختصاص في موضوع ذلك التشاور.

17 - واستنادا إلى تلك التجارب، قامت اللجنة بصياغة مشروع إجراءات موحدة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية والموافقة عليها واستعراضها، بهدف تحديد أدوار مختلف أصحاب المصلحة وكفالة أن تستند عملية وضع تلك الخطط قدر الإمكان إلى أحدث المعلومات العلمية.

ثالثا - التوصيات

18 - توصي اللجنة بأن ينظر المجلس، بهدف اعتمادها، في الإجراءات الموحدة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية والموافقة عليها واستعراضها، بما في ذلك النموذج العام لوضع الخطط، على النحو الوارد في المرفق.

الإجراءات الموحدة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية والموافقة عليها واستعراضها

أولاً - مقدمة

1 - ينبغي أن تسهم خطط الإدارة البيئية الإقليمية في الوفاء بولاية السلطة الدولية لقاع البحار المتمثلة في ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة المضطلع بها في منطقة الاستكشاف، وفقاً للمادة 145 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023.

2 - وبصفة عامة، توضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية للأغراض التالية:

(أ) تزويد الهيئات المعنية التابعة للسلطة، وكذلك المتعاقدين والدول التي ترعاها، بتدابير وأدوات الإدارة البيئية، بما فيها أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، دعماً لاتخاذ قرارات مستنيرة تُوازن بين تنمية الموارد وحماية البيئة البحرية على نطاق إقليمي؛

(ب) تزويد السلطة بألية واضحة ومتسقة لتحديد مناطق معينة يُعتبر أنها: (أ) تمثل المجموعة الكاملة من الموائل وجوانب التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الحساسة والمجموعات الأحيائية ضمن منطقة الإدارة؛ و/أو (ب) تكتسي أهمية في الحفاظ على هيكل النظام الإيكولوجي ووظيفته؛

(ج) توفير مستويات مناسبة من الحماية لتلك المناطق.

3 - وتضع العملية المبينة أدناه في الاعتبار مهام اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالمسائل البيئية. وعلى وجه الخصوص، فإن اللجنة مكلفة بموجب الاتفاقية بتقديم توصيات إلى مجلس السلطة بشأن حماية البيئة البحرية، على أن تُراعي تلك التوصيات آراء الخبراء المعترف بهم في الميدان (الفقرة 2) (هـ) من المادة 165)، ويجوز لها، في ممارستها لمهامها، أن تتشاور مع جهات منها أي منظمات دولية لها اختصاص في موضوع التشاور (الفقرة 13 من المادة 163). وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة مسؤولة أيضاً عن إبقاء القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في منطقة الاستكشاف قيد الاستعراض، وأن توصي المجلس من وقت إلى آخر بما تراه لازماً أو مستصوباً من تعديلات لها (الفقرة 2 (ز) من المادة 165).

ثانياً - بدء إجراءات وضع خطة الإدارة البيئية الإقليمية

4 - تضع السلطة خطة للإدارة البيئية الإقليمية لكل منطقة إقليمية لها أنشطة في منطقة الاستكشاف.

5 - والمجلس مسؤول عن تحديد استراتيجية لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية لجميع المقاطعات المعدنية التي يجري فيها الاستكشاف في المنطقة، وعن تحديد المناطق ذات الأولوية. ويجوز للمجلس عندئذ أن يطلب إلى اللجنة أن تضطلع بوضع تلك الخطط أو أن تشرع في وضعها.

6 - ومن المتوخى أن توضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية قبل توقيع أي عقد من عقود الاستغلال.

ثالثاً - وضع خطة الإدارة البيئية الإقليمية

ألف - خطة العمل الرامية إلى وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية

7 - يتعين على اللجنة أن تعد خطة عمل لوضع كل خطة من خطط الإدارة البيئية الإقليمية. وتحدد خطة العمل المهام الرئيسية التي يتعين أن تضطلع بها اللجنة والأمانة العامة واختصاصات كل الخبراء الخارجيين الذين يتعين أن يقدموا المساعدة في إنجاز العملية، وتضع جدولاً زمنياً إرشادياً.

باء - تحديد النطاق الجغرافي لخطة الإدارة البيئية الإقليمية

8 - يعد تحديد المدى المكاني لخطط الإدارة البيئية الإقليمية في منطقة الاستكشاف خطوة أساسية في عملية وضع الخطط. ويمكن تحديد الموقع والمساحة بشكل عام بمراعاة ما يلي:

(أ) الملامح الجيولوجية - يمكن أن تحدد هذه الملامح منطقة متجاورة أو متدرجة (منطقة ارتفاع متطاوّل نشط، على سبيل المثال)، وقد يتعين أن تشمل مجموعات من المناطق المتقطعة (مثل مناطق الجبال البحرية المنفصلة)؛

(ب) المناطق الجغرافية الأحيائية - تستخدم هذه المناطق معلومات عن التوزيع الجغرافي الأحيائي لأنواع مميزة، وتضع في الاعتبار ما يلي: '1' المناطق المغطاة بموائل مماثلة؛ '2' المجموعات ذات الاكتفاء الذاتي؛ '3' طائفة واسعة من الموائل؛

(ج) السياق الأوقيانوغرافي - تشير الكتل المائية والتيارات ونظم المد والجزر في المنطقة إلى وجود مناطق ذات خصائص بيئية مماثلة.

جيم - تجميع البيانات والمعلومات المتاحة

9 - يتعين على اللجنة، بمساعدة من الأمانة العامة، أن تيسر تجميع وتحليل وتوليف البيانات والمعلومات المتاحة، بما فيها ما يلي:

(أ) بيانات ومعلومات الجهات المتعاقدة المقدمة إلى السلطة والمتعلقة بالمنطقة المعنية والتي لا تعتبر بيانات سرية وفقاً لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها؛

(ب) البيانات والمعلومات، ولا سيما المستمدة من المشاريع العلمية، والمبادرات المتخذة في المنطقة، والمقالات التي استعرضها النظراء، وقواعد البيانات المتاحة لعامة الجمهور؛

(ج) المعارف التقليدية للشعوب الأصلية؛

(د) معلومات عن الرفات البشرية أو الأعيان الأثرية أو الثقافية؛

(هـ) كل المعلومات الأخرى ذات الصلة بالعناصر الإرشادية اللازمة للخطة الإقليمية للإدارة البيئية.

10 - وستتشر هذه البيانات والمعلومات ضمن التقييم البيئي الإقليمي وتقرير البيانات. وستتاح هاتان الوثيقتان على الموقع الشبكي للسلطة. ويمكن للجنة، بمساعدة من الأمانة العامة، أن تحدد أكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة لإعداد التقارير، استناداً إلى البيانات والمعلومات المتاحة في قاعدة بيانات السلطة

الدولية لقاع البحار (DeepData)، والتغطية العلمية الحالية، وعدد الخبراء العاملين في منطقة الاستكشاف. وتشير تجربة اللجنة حتى الآن في أن التعاقد مع فريق من الخبراء يمكن أن يكون وسيلة تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة بالنسبة لإعداد التقييم البيئي الإقليمي. ومع ذلك، يجب أن يتم تقييم أفضل الطرق لتجميع بيانات خط الأساس على أساس كل حالة على حدة. وتشكل نواتج هذه العملية وثائق استعراضية شاملة من شأنها أن تدعم مداورات حلقات العمل.

دال - التقييم العلمي

11 - يمكن عقد حلقة عمل واحدة أو أكثر للجمع بين الخبراء. وستركز تلك الحلقات التي ستنظمها الأمانة العامة بالتعاون مع اللجنة، على التوليف والوصف العلميين، وكذلك على استحداث أدوات ووضع نهج لحماية المنطقة المشمولة بخطة الإدارة البيئية الإقليمية المقترحة وإدارتها بفعالية. وستسعى حلقات العمل إلى تحقيق الأهداف التالية:

- (أ) تحديد المنطقة المناسبة لخطة الإدارة البيئية الإقليمية استناداً إلى المعلومات المتعلقة بالخصائص الجيولوجية والجغرافية والأحيائية والأوقيانوغرافية للمنطقة؛
- (ب) استعراض وتحليل بيانات النظم الإيكولوجية القاعية والسطحية؛
- (ج) توليف البيانات البيئية، بما في ذلك التوزيع الحيواني وقدرات الانتشار والمسافات؛ والارتباط الجيني؛ وأنماط التنوع البيولوجي؛ وهيكلة التجمعات؛ ووظيفة النظام الإيكولوجي؛ والمتغيرات الإيكولوجية غير المباشرة؛
- (د) وصف أنشطة الاستكشاف الحالية المضطلع بها داخل المناطق المتعاقد عليها؛
- (هـ) إجراء تقييم للأثار التراكمية؛
- (و) تقديم موجزات وصفية للمناطق المحتملة التي يمكن حمايتها من الاستغلال من أجل توفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية، بسبل منها تحديد ووصف فئات مختلفة من أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، مثل المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، فضلاً عن المواقع والمناطق المحتملة التي تحتاج إلى الحماية ضمن المنطقة؛
- (ز) تحديد تدابير أو خيارات الإدارة غير المكانية المحتملة.

هاء - تقييم السياسات

12 - ستوفر نتائج حلقات العمل التي تركز على العلم مدخلات لحلقة/حلقات عمل الخبراء الإضافية الموجهة نحو السياسات، المتمحورة حول تدابير الإدارة واستراتيجيات التنفيذ والرامية إلى ترجمة المقترحات العلمية إلى خيارات إدارية. وينبغي أن تضم حلقة/حلقات العمل هذه طائفة متنوعة من الخبراء وأصحاب المصلحة، ولا سيما الذين لهم خبرة في التكنولوجيا، وأساليب التخطيط لحفظ البيئة وإدارتها ورصدها، كما ينبغي أن تشمل مشاركة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية. وبمساعدة الأمانة العامة، سترقر اللجنة ما إذا كانت هناك حاجة إلى عقد أكثر من حلقة عمل واحدة، استناداً إلى حالة وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية ورهنا بتوافر الموارد.

13 - وستركز حلقات عمل الخبراء الموجهة نحو السياسات على تحديد ما يلي:

- (أ) غايات وأهداف الإدارة على نطاق إقليمي؛
- (ب) تدابير الإدارة القائمة على أساس المناطق وغيرها من أنواع التدابير الإدارية لتحقيق الغايات والأهداف؛
- (ج) أولويات البحث والرصد البيئي على المستوى الإقليمي لمعالجة الفجوات المعرفية التي يتم تحديدها؛
- (د) استراتيجيات التنفيذ، بما في ذلك التآزر والتعاون.

14 - ويمكن إدراج نواتج حلقات عمل الخبراء تحت مختلف العناوين المحددة في النموذج العام لخطة الإدارة البيئية الإقليمية (انظر التذييل).

واو - المشروع الأولي لخطة الإدارة البيئية الإقليمية

15 - بمساعدة من الأمانة العامة، ستعد اللجنة مشروع الخطة الإقليمية للإدارة البيئية وفقاً للنموذج العام الوارد في التذييل، مع تضمينها قائمة العناصر الإرشادية. وسيعمم مشروع الخطة لأغراض التشاور مع أصحاب المصلحة.

زاي - التشاور مع أصحاب المصلحة

16 - ستتيح الأمانة العامة مشروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية ليدلي أصحاب المصلحة بتعليقاتهم بشأنه لمدة لا تقل عن 45 يوماً، وذلك بنشر هذه الوثيقة على الموقع الشبكي للسلطة. ويتعين على الأمانة العامة أن تنشر على الموقع الشبكي أي ردود ترد في إطار تلك المشاورات.

حاء - توصيات اللجنة القانونية والتقنية

17 - بعد انتهاء فترة التشاور، التي تمتد 45 يوماً على الأقل، تنتظر اللجنة القانونية والتقنية، خلال اجتماعها العادي الذي يلي تلك الفترة، في مشروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية، مراعيةً التعليقات الواردة أثناء فترة التشاور مع أصحاب المصلحة والمعلومات الأخرى المقدمة من اللجنة.

18 - ويمكن للجنة إما أن توصي بأن يعتمد المجلس خطة الإدارة البيئية الإقليمية وإما أن تقرر الاضطلاع بمزيد من العمل لتطوير محتوياتها أو التحقق منها.

طاء - اعتماد خطة الإدارة البيئية الإقليمية

19 - بناء على توصية اللجنة، يوافق المجلس على اعتماد خطة الإدارة البيئية الإقليمية أو يطلب إلى اللجنة أن تجري تنقيحات محددة للخطة و/أو أن تضطلع بمزيد من الأعمال لتطوير محتوياتها أو التحقق منها، لينظر فيها المجلس في اجتماعه التالي.

رابعاً - استعراض تنفيذ خطة الإدارة البيئية الإقليمية

20 - تُستعرض كل خطة للإدارة البيئية الإقليمية كل 5 سنوات، كحد أقصى، بعد أن يعتمدها المجلس، أو قبل انتهاء تلك الفترة إذا طلب المجلس ذلك.

21 - ويتعين على اللجنة، بدعم من الأمانة العامة، أن تبدأ في استعراض تنفيذ خطة الإدارة البيئية الإقليمية عن طريق الاستعانة بخبراء خارجيين. وينبغي أن يشمل استعراض الخطة تنقيحاً للتقييم البيئي الإقليمي وتقرير البيانات، يتضمن أي بيانات علمية جديدة هامة متاحة من المتعاقدين وغيرهم من أصحاب المصلحة. وينبغي أن تتيح الأمانة العامة ذلك التقييم وتقرير البيانات لعامة الجمهور. وعند الاقتضاء، ينبغي تنظيم حلقة عمل للخبراء، وإعادة تقييم الخطة، وإبلاغ اللجنة بمقترحات لإجراء تغييرات. ويمكن النظر في إجراء مزيد من المشاورات مع أصحاب المصلحة. وتقدم اللجنة، بعد استعراضها، تقريراً عن استنتاجاتها إلى المجلس وتقدم له توصيات بشأن الخطة. وينبغي أن تتيح الأمانة العامة ذلك التقرير لعامة الجمهور.

التذييل الأول

نموذج عام لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية

معلومات أساسية

1 - أخذت العناصر التالية في الاعتبار أثناء وضع هذا النموذج العام: هيكل خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون (ISBA/17/LTC/7)، والخبرة المكتسبة في الأونة الأخيرة عند وضع خطط الإدارة البيئية لشمال مرتفع وسط المحيط الأطلسي وشمال غرب المحيط الهادئ، ونموذج الخطط المقترح الذي قدمه إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار وفدا كل من ألمانيا وهولندا، بمشاركة كوستاريكا (ISBA/26/C/7، المرفق).

2 - وبالمقارنة مع النموذج الوارد في مرفق الوثيقة ISBA/26/C/7، أعيد تجميع بعض العناوين الفرعية ودمجها، ومنها العناوين المتعلقة بمعلومات خط الأساس البيئي وتدابير الإدارة. ويوفر هذا التغيير مزيدا من المرونة ويتقضى تكرار المعلومات البيئية التفصيلية التي يتم تجميعها بواسطة التقارير التقنية.

3 - ولم تدرج بعض العناوين والعناوين الفرعية، ومنها تلك المتعلقة بالتوجيه بشأن المناطق المرجعية للأثر وحفظ البيئة، وتعيين مناطق التعدين داخل مناطق الاستكشاف المتعاقد عليها، وتدابير بناء القدرات، والتدريب ونقل التكنولوجيا⁽¹⁾، واستراتيجية الاتصالات والإعلام، والتدابير الرامية إلى حفز البحث العلمي البحري، من خلال التعاون الدولي (انظر ISBA/26/A/4). واعتُبر أن هذه التوجيهات أو التدابير يجري اتباعها أو يمكن اتباعها على نحو أفضل من خلال عمليات ومبادرات منفصلة.

النموذج العام

أولا - مقدمة ومعلومات أساسية

مقدمة عن الإطار القانوني ومعلومات أساسية عن عمليات السلطة الدولية لقاع البحار التي تدعم وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية، وقدرة تلك الخطط على الإسهام في العمليات العالمية الأخرى.

ثانيا - المبادئ التوجيهية

مبادئ عامة يمكن تطبيقها لتوجيه عمليات وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية.

ثالثا - الأهداف العامة

الخطوط العريضة للأهداف الرفيعة المستوى التي يتعين تحقيقها من خلال وضع وتنفيذ خطط الإدارة البيئية الإقليمية.

ومن المرجح أن تكون الفروع الثلاثة الأولى متشابهة في جميع الخطط وأن تشير إلى الأهداف الاستراتيجية التي حددتها السلطة.

(1) انظر الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023 (ISBA/24/A/10)، وتحديد التوجه الاستراتيجي 5 (بناء قدرات الدول النامية) والتوجه الاستراتيجي 6 (ضمان المشاركة المتكاملة تكاملا تاما للدول النامية).

- رابعاً - الغرض من خطة الإدارة البيئية الإقليمية
توضيح الغرض من وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية.
- خامساً - النطاق الجغرافي لخطة الإدارة البيئية الإقليمية
ينبغي أن يتضمن هذا الفرع معلومات عن النطاق الجغرافي للمنطقة المشمولة بخطة الإدارة البيئية الإقليمية.
- سادساً - السياقات البيئي والجيولوجي ومناطق الاستكشاف
ينبغي أن يتضمن هذا الفرع موجزا للمعلومات المجمع في التقييم البيئي الإقليمي وتقرير البيانات، دون تكرار المعلومات التفصيلية التي سبق تقديمها في تقارير المعلومات الأساسية.
- سابعاً - الغايات والأهداف التنفيذية المحددة الخاصة بكل منطقة
ينبغي أن يوجز هذا الفرع الغايات والأهداف التنفيذية المحددة الخاصة بكل منطقة على الصعيد الإقليمي ومساحة المناطق المتعاقد عليها.
- ثامناً - تدابير الإدارة
ينبغي أن يتضمن هذا الفرع أبواباً فرعية عن أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق وغيرها من التدابير الإدارية. وينبغي أن يركز الباب الفرعي الأول على مختلف فئات أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، إلى جانب التدابير الإدارية التي يتعين تطبيقها على فئات تلك الأدوات. وينبغي أن يركز الباب الفرعي الثاني على التدابير الأخرى، بما في ذلك التدابير غير المكانية، التي يتعين تطبيقها على الصعيد الإقليمي وعلى صعيد المناطق المتعاقد عليها.
- تاسعاً - الفجوات المعرفية والأولويات البحثية: استراتيجية التنفيذ
ينبغي أن يقدم هذا الفرع معلومات عن أولويات الرصد والبحث في المستقبل من أجل دعم تنفيذ خطة الإدارة البيئية الإقليمية ومعالجة الثغرات المعرفية. وتشمل هذه الأولويات الرصد والبحث على الصعيد الإقليمي وعلى صعيد المنطقة المتعاقد عليها.
- عاشراً - استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة الإدارة البيئية الإقليمية
ينبغي أن يتضمن هذا الفرع معلومات عن كيفية استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة الإدارة البيئية الإقليمية.

Distr.: General
17 August 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 18-29 تموز/يوليه 2022

البند 14 من جدول الأعمال

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

خلال الدورة السابعة والعشرين

الخطة الإقليمية لإدارة البيئية لمنطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي، مع التركيز على رواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات

صادرة عن اللجنة القانونية والتقنية

أولاً - مقدمة ومعلومات أساسية

1 - وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، فإن السلطة الدولية لقاع البحار هي المنظمة التي تدير من خلالها الدول الأطراف في الاتفاقية الموارد المعدنية للمنطقة الدولية لقاع البحار، ومن خلالها تعزز وتراقب وتنظم أنشطة الاستكشاف الحالية وأنشطة التعدين المستقبلية لصالح البشرية جمعاء. وتندرج في صميم ولاية السلطة أيضاً مسؤولية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من التأثيرات الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة المنفذة في المنطقة. وعملاً بالمادة 145 من الاتفاقية، من المطلوب أن تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة تهدف، بين أمور أخرى، إلى منع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية، وخفضها والسيطرة عليها، وحماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية.

2 - وتحقيقاً لتلك الغاية، وعملاً بالمادة 165 من الاتفاقية، تتولى اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة مسؤولية تقديم التوصيات إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية، من حيث القواعد والأنظمة والإجراءات ذات الصلة، وكذلك بشأن برنامج لرصد المخاطر والآثار على البيئة البحرية بسبب الأنشطة المنفذة



في المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة مسؤولة عن إبقاء القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة قيد الاستعراض.

3 - وقد اعتمدت السلطة ثلاث مجموعات من أنظمة الاستكشاف بشأن التقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن والكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها⁽¹⁾، وهذه المجموعات مرفقة بسلسلة توصيات صادرة عن اللجنة⁽²⁾. وينظر المجلس حالياً في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، وسيستكمل المشروع بمجموعة من المعايير والمبادئ التوجيهية لدعم تنفيذه⁽³⁾.

4 - وعملاً بالولاية المنصوص عليها في المادة 145 من الاتفاقية، وافق المجلس، في دورته السابعة عشرة المعقودة في عام 2012، في مقرره ISBA/18/C/22، على خطة للإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، استناداً إلى توصية اللجنة. وحددت خطة الإدارة البيئية عناصر منها الأهداف والإجراءات ذات الأولوية على مختلف المستويات، فضلاً عن آلية للاستعراض. وتمشياً مع تلك الأحكام، استعرضت اللجنة التقدم المحرز في تنفيذ خطة الإدارة البيئية في عامي 2016 و 2021، وحددت مزيداً من الإجراءات للنهوض بأهداف الخطة وغاياتها (انظر ISBA/26/C/43). وبناء على توصية اللجنة، اعتمد المجلس في عام 2021 مقررًا يتعلق باستعراض خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، على النحو الوارد في الوثيقة ISBA/26/C/58.

5 - واستناداً إلى الخبرة المكتسبة من خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون وحلقات العمل التي نظمتها السلطة الدولية لفاع البحار لمناطق أخرى، أصبح وضع خطط إقليمية للإدارة البيئية عنصراً أساسياً في الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023 التي اعتمدها الجمعية في عام 2018 (ISBA/24/A/10)، وبعد ذلك، جزءاً مركزياً من خطة العمل الرفيعة المستوى التي اعتمدها الجمعية في عام 2019 (ISBA/25/A/15، المرفق الثاني). ويدعو التوجه الاستراتيجي 3-2 من الخطة الاستراتيجية إلى بذل الجهود من أجل "وضع وتنفيذ ومواصلة استعراض التقييمات البيئية الإقليمية والخطط الإدارية لجميع المقاطعات المعدنية في المنطقة التي يجري فيها الاستكشاف أو الاستغلال لضمان الحماية الكافية للبيئة البحرية على النحو المطلوب بموجب جملة أمور من بينها المادة 145 والجزء الثاني عشر من الاتفاقية". وبالمثل، اعتمدت الجمعية في عام 2020 خطة عمل السلطة لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (ISBA/26/A/4)، وهي خطة تحدد عدداً من النواتج المتوقعة التي تسلط الضوء على دور النهج العلمية في وضع الخطط الإقليمية للإدارة البيئية.

6 - وأحاط المجلس علماً، في دورته الرابعة والعشرين، المعقودة في آذار/مارس 2018، باستراتيجية اقترحها الأمين العام لوضع خطط إقليمية للإدارة البيئية بالنسبة لمقاطعات رئيسية تنفذ فيها أنشطة استكشاف بموجب عقود. ووافق المجلس على المناطق ذات الأولوية التي حددت، بما في ذلك مرتفع وسط المحيط الأطلسي. وأحاط المجلس علماً، في دورته الخامسة والعشرين، المعقودة عام 2019، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية (ISBA/25/C/13)، بما في ذلك برنامج عمل لوضع الخطط من خلال سلسلة من حلقات عمل الخبراء.

(1) انظر: ISBA/16/A/12/Rev.1 و ISBA/18/A/11 و ISBA/19/C/17.

(2) انظر: <https://www.isa.org.jm/mining-code/recommendations>.

(3) انظر: <https://www.isa.org.jm/mining-code/standards-and-guidelines>.

7 - ولعدم تنظيم حلقات عمل الخبراء، أعدت الأمانة وثيقة توجيهية لتيسير وضع الخطط الإقليمية للإدارة البيئية. وبناء على ما طلبه المجلس في مقرره [ISBA/26/C/10](#)، تواصل اللجنة تطوير الوثيقة التوجيهية بغية تقديم توصية إلى المجلس بشأن نهج موحد لوضع الخطط الإقليمية للإدارة البيئية، بما في ذلك نموذج يتضمن عناصر إرشادية. وتشير الوثيقة التوجيهية إلى أن كلا من الجهات المتعاقدة والدول المزكية تتعهد بالامتثال لمقررات أجهزة السلطة ذات الصلة⁽⁴⁾، وتشير في هذا الصدد إلى المقررات المتعلقة بالخطط الإقليمية للإدارة البيئية.

8 - وفي إطار تنفيذ هذه الاستراتيجية، نظمت السلطة حلقتي عمل للخبراء في تشيتشيتسين، بولندا في عام 2018 وإيفورا، البرتغال في عام 2019، فضلاً عن حلقة عمل افتراضية للخبراء في عام 2020، دعماً لعمل اللجنة القانونية والتقنية بشأن وضع خطة إقليمية للإدارة البيئية لمنطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي.

9 - وقد أصبح وضع وتنفيذ الخطط الإقليمية للإدارة البيئية جزءاً لا يتجزأ من عمل السلطة بشأن حماية البيئة البحرية ويمكن أن يساهم ذلك في كفاءة الفعالية في حفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. ويمكن أن تساهم الخطط الإقليمية للإدارة البيئية أيضاً في تحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة (الحياة تحت الماء) من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، أي حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

10 - وتتضمن هذه الخطة الإقليمية للإدارة البيئية إشارات إلى تدابير تنطبق على مرحلة الاستغلال التي لا يزال مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة المتعلق بها قيد التفاوض؛ ومن ثم، سيلزم مواءمة تلك التدابير بمجرد اعتماد نظام الاستغلال.

11 - وينبغي قراءة الخطة الإقليمية للإدارة البيئية بالاقتران مع قواعد وأنظمة وإجراءات السلطة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، ولا سيما التوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة ([ISBA/25/LTC/6/Rev.1](#)) و ([ISBA/25/LTC/6/Rev.1/Corr.1](#)) والمعايير والمبادئ التوجيهية المنطبقة لتقييم الآثار البيئية، ووضع بيانات مرجعية، وإعداد خطط للإدارة والرصد البيئيين.

ثانياً - المبادئ التوجيهية والنهج

12 - يسترشد وضع وتنفيذ الخطط الإقليمية للإدارة البيئية بالمبادئ الشاملة التالية التي تسري على الأنشطة في المنطقة:

(أ) **تراث مشترك للبشرية** - المنطقة الدولية لقاع البحار ومواردها تراث مشترك للبشرية. وجميع الحقوق في موارد المنطقة مكفولة للبشرية جمعاء، والسلطة إنما تتصرف باسم البشرية؛

(4) انظر المرفق 4، البند 13-2 (ب) في كل مجموعة من نظام السلطة بشأن التقييم والاستكشاف.

- (ب) النهج التحوطي - ينص المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية أنه في حال ظهور خطر يهدد البيئة بضرر جسيم أو ضرر لا سبيل إلى إزالته، لا يجوز التذرع بعدم اليقين العلمي التام لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة؛
- (ج) الشفافية - ينبغي للسلطة أن تتيح مشاركة الجمهور في إجراءات صنع القرارات البيئية، بما يتماشى مع التوجه الاستراتيجي 9 من الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023 (انظر ISBA/24/A/10)؛
- (د) تطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛
- (هـ) دمج أفضل الأدلة العلمية المتاحة في عمليات صنع القرار.

ثالثاً - الأهداف الشاملة

- 13 - تُصمم الخطط الإقليمية للإدارة البيئية في المنطقة من أجل تحقيق الأهداف الشاملة التالية:
- (أ) إدارة الموارد في المنطقة على نحو مستدام؛
- (ب) كفالة حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛
- (ج) الحفاظ على التنوع البيولوجي الإقليمي وهيكل النظام الإيكولوجي وأدائه وعملياته في جميع مناطق الخطط الإقليمية للإدارة البيئية؛
- (د) إتاحة حفظ الموائل التمثيلية والنظم الإيكولوجية البحرية الحساسة⁽⁵⁾؛
- (هـ) ضمان الاستدامة البيئية وأداء البيئة لوظائفها أثناء أنشطة الاستغلال وبعدها؛
- (و) ضمان الاضطلاع بالأنشطة بطريقة مسؤولة بيئياً في المنطقة؛
- (ز) تعزيز الوصول إلى البيانات والمعلومات المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في المنطقة وتبادل هذه البيانات والمعلومات، بما في ذلك الدراسات البيئية المرجعية؛
- (ح) تيسير البحث التعاوني من أجل تحسين فهم البيئة البحرية للاسترشاد بذلك في تنفيذ الخطة، بسبل منها مشاركة الدول النامية وتبادل الآراء على صعيد متعدد الأطراف بشأن قضايا الإدارة البيئية؛
- (ط) تشجيع التعاون بين الجهات المتعاقدة والدول المركزية والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة والأوساط العلمية وسائر الجهات صاحبة المصلحة في المنطقة؛
- (ي) إيلاء الاعتبار الواجب لأي بقايا بشرية أو أشياء أثرية أو ثقافية على النحو المنصوص عليه في المادة 149 وأنظمة السلطة ذات الصلة؛

(5) لدى النظم الإيكولوجية الحساسة نطاق ضيق من الظروف البيئية ذات الخصائص الإيكولوجية التي تجعلها عرضة للتأثيرات ولتغير كبير بسبب الاضطراب.

- (ك) العمل مع المنظمات المختصة لضمان الاضطلاع بالأنشطة في مناطق الخطط الإقليمية للإدارة البيئية مع إيلاء اعتبار معقول للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية؛
- (ل) إيلاء الاعتبار الواجب للمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب صلتها بتنفيذ الخطط الإقليمية للإدارة البيئية.

رابعاً - **غرض الخطة الإقليمية للإدارة البيئية في الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي**


14 - الغرض من هذه الخطة الإقليمية للإدارة البيئية هو وضع تدابير وأدوات للحفاظ والإدارة في جميع أنحاء منطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي من أجل كفالة الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة في المنطقة، وفقاً للمادة 145 من الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للسلطة. وتحقيقاً لتلك الغاية، تضع الخطة الإقليمية للإدارة البيئية المبادئ والأهداف والغايات وتحدد التدابير الإدارية القائمة على أساس المنطقة وغيرها من التدابير، فضلاً عن استراتيجية للتنفيذ. والخطة الإقليمية للإدارة البيئية هي أداة من أدوات السياسة البيئية.

خامساً - **النطاق الجغرافي للخطة الإقليمية للإدارة البيئية**

15 - مرتفع وسط المحيط الأطلسي هو منطقة مرتفعة من قاع البحر تمتد تقريباً من الشمال إلى الجنوب عبر وسط المحيط الأطلسي. وتطبق الخطة الإقليمية للإدارة البيئية على منطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي. وتمتد المنطقة الجغرافية المشمولة بالخطة على مسافة 100 كيلومتر على كل جانب من محور المرتفع لضمان تغطية واسعة النطاق لنظام المرتفع، بما في ذلك محوره وسفوحه. وترد في الشكل أدناه الحدود الجغرافية للمنطقة المشمولة بالخطة.

الشكل

النطاق الجغرافي للخطة الإقليمية للإدارة البيئية لمنطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي



سادسا - التركيبة البيئية والجيولوجية ومناطق استكشاف رواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات

16 - تم تجميع وتوليف المجموعات القائمة من البيانات والمعلومات العلمية بشأن الجيولوجيا وعلم البحار والمحيطات والتجمعات البيولوجية لمرتفع وسط المحيط الأطلسي في تقرير البيانات والتقييم البيئي الإقليمي⁽⁶⁾ باعتبارها إسهامات لإعداد الخطة الإقليمية للإدارة البيئية. واستنادا إلى تلك التوليفات العلمية، يرد فيما يلي موجز للخصائص البيئية لمرتفع وسط المحيط الأطلسي.

17 - يغطي مرتفع وسط المحيط الأطلسي المرتفع الصخري ومجموعة واسعة النطاق من السمات الجيومورفولوجية. ولدى المرتفع نفسه مركز امتداد نشط، فيه وادي خسف مركزي واضح، في حين تتكون سفوح مرتفع وسط المحيط الأطلسي أساسا (أكثر من 95 في المائة) من منحدرات طفيفة الحدة وسهول مسطحة متقطعة، وهي مكونة بدرجة كبيرة من رواسب. والسهول المسطحة موازية بوجه عام لمحور المرتفع. وتشكل المنحدرات الشديدة الحدة (تدرجات أعلى من 5 في المائة وطبقات تحتية صلبة أساسا) حوالي 5 في المائة فقط من منطقة مرتفع وسط المحيط الأطلسي على الرغم من أنه في سياق حوض المحيط الأطلسي المكون من رواسب في معظمه، يوفر المرتفع نسبة كبيرة من موائل الطبقات التحتية الصلبة.

18 - ومرتفع وسط المحيط الأطلسي هو نظام ارتفاع متناوّل بطيء الامتداد. وينزاح محور المرتفع في أجزاء عديدة بفعل مناطق صدع يمكن أن تؤدي إلى انحراف المرتفع بمئات الأمتار إلى مئات الكيلومترات. وأدى مزيج من عمليات الصحارة والقشرة المحيطية الشديدة التصدع في مراكز الامتداد على طول مرتفع وسط المحيط الأطلسي إلى تكوين سلسلة من مواقع المنافث الحرارية المائية⁽⁷⁾؛ وتتشكل مواقع المنافث الحرارية المائية أيضا من التفاعلات بين الصخور والسوائل حيث تتولد عنها الحرارة في الصخور من نوع الدثار من المجمعات الأساسية المحيطية. وأدى النشاط الحراري المائي في هذه المواقع وما نتج عنه من ترسب للمعادن الكبريتيدية إلى تشكّل نظم للطبقات التحتية الصلبة الغنية بالكبريتيد، وأدى في بعض الأماكن، إلى رواسب غنية بالمعادن. ويمكن العثور على عدة منافث نشطة ضمن حقل للمنافث النشطة. وفي بعض المواقع من حقل المنافث النشطة، تظل الموائل الغنية بالكبريتيد نشطة من الناحية المائية الحرارية، في حين يكون النشاط الحراري المائي قد توقف في مواقع أخرى، وهو ما يجعل المنافث غير نشطة من الناحية الحرارية المائية⁽⁸⁾ (موقع منافث غير نشطة). وتؤدي ديناميات حقول المنافث هذه إلى فسيفاء متنوعة من عناصر الموائل وعمليات المناظر الطبيعية.

19 - وتتكون التيارات الواسعة النطاق في شمال المحيط الأطلسي من تيارات دوارة مدفوعة إلى حد بعيد بالرياح وكثيفة في المياه السطحية وتتفاعل مع مكون قلبي جنوبي مدفوع بالكثافة إذ يتم سحب المياه السطحية الدافئة إلى المنطقة القطبية وهناك تتحول إلى مياه كثيفة وعميقة ثم تعود. ويتيح الاتصال المفتوح

(6) انظر: <https://www.isa.org.jm/event/workshop-regional-environmental-plan-area-northern-mid-atlant> .ic-ridge#BckDocs

(7) موقع المنافث: ظاهرة حرارية مائية تتألف من (مجموعة من) منافث نشطة أو غير نشطة من الناحية الحرارية المائية يمكن أن تتجمع حول هيكل رئيسي، كأن يكون ذلك، على سبيل المثال، حول تل أو بركان أو على طول صدع أو شق. ويمكن أن تكون المواقع منفصلا بعضها عن بعض بعدة عشرات إلى مئات الأمتار من قاع البحر حيث قد تظهر هناك بعض التغيرات الحرارية المائية، والرواسب المتعددة المعادن، والهياكل الصغيرة الحجم (على سبيل المثال، المراوح الرسوبية، ومنحدرات الصدع الطفيفة الحدة).

(8) غير نشط: لا يظهر في حقل غير نشط من الناحية الحرارية المائية تدفق للسوائل، غير أنه يُحتمل أن يصبح نشطا من جديد من خلال تغيرات جيولوجية.

ببحار الشمال والقطب الشمالي هذه التيارات الانقلابية القوية، بواسطة الحديد المنخفض نسبياً بين اسكتلندا وغرينلاند الذي تعبر منه بالضرورة المياه العميقة المكونة حديثاً.

20 - وتؤدي التركيبة الهيدروغرافية المعقدة حول مرتفع وسط المحيط الأطلسي بشكل عام ووجود المرتفع نفسه إلى تعزيز التمازج والاضطراب الرأسيين، الأمر الذي تنشأ عنه مناطق تشهد زيادة في إنتاجية المحيطات. ووجود الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي يحدث اضطراباً في تيارات المحيط، حيث تتكون مناطق ذات كتلة حيوية عالية ربما تنشأ عن التأثيرات الطبوغرافية على تيارات المياه، والجهات المستحثة من منظور قياسات الأعماق، والمياه الغنية بالمغذيات التي ترتفع من القاع إلى السطح. ونتيجة لتلك العوامل، يؤدي مرتفع وسط المحيط الأطلسي إلى تركيز الكتلة الحيوية على سفوحه وقممها، وهو ما ينشأ عنه مناطق ذات إنتاجية عالية.

21 - وداخل منطقة الخطة الإقليمية للإدارة البيئية في الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي، هناك مناطق مياه لجية ومياه عميقة، بالإضافة إلى مقاطعتين جغرافيتين بيولوجيتين معترف بهما في أعماق المياه اللجبة يوجد فيهما انتقال بيولوجي جغرافي بالقرب من منطقة صدع رومانس. وتنطبق مناطق جغرافية بيولوجية متعددة أيضاً على بيئة المياه المتوسطة العمق في منطقة الخطة الإقليمية للإدارة البيئية.

22 - ويتبين من البيئة السطحية تدرجات كبيرة في الضوء والحرارة وتوافر الأغذية المتأتية من السطح، ويربط هذه العناصر جميعاً تناسباً سلبياً مع العمق بشكل عام. ومع ذلك، وبالمقارنة مع البيئات السحيقة والسطحية المجاورة، فإن وجود مرتفع وسط المحيط الأطلسي يؤدي إلى تركيز شديد للكتلة الأحيائية. وتؤدي بيئة المياه المتوسطة العمق العديد من الأنواع والفئات المختلفة، بما في ذلك تلك التي تعيش في بيئات المياه المتوسطة العمق والمياه السحيقة. وتؤدي حركة التيارات حول المرتفع والهجرة الرأسية النهارية القوية للعوالق والسواحب دوراً مهماً في ربط النظم الإيكولوجية البحرية السطحية والنظم الإيكولوجية الأعمق.

23 - والبيئة القاعية في الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي هي مزيج معقد من الموائل يمتد على عمق آلاف الأمتار ويشمل أنواعاً جيومورفولوجية متعددة في قاع البحر. ويمكن عموماً تصنيف النطاق المتنوع من الموائل القاعية ضمن أربعة أنواع: (أ) موائل الطبقات التحتية الصلبة الحرارية المائية (وهي مقسمة إلى موائل نشطة من الناحية الحرارية المائية وموائل غير نشطة غنية بالكبريتيد)؛ (ب) الطبقات التحتية الصلبة غير الكبريتيدية المكشوفة (مثل البازلت)؛ (ج) الرواسب اللينة (بما في ذلك من مناطق الرواسب السطحية والرواسب الحرارية المائية)؛ (د) العمود المائي الموجود على بعد 50 متراً فوق قاع البحر (منطقة محيطية قاعية). وتتصل هذه الموائل القاعية في عمق البحر اتصالاً دينامياً عبر مجموعة من النطاقات المكانية من خلال عمليات تشتت وتفاعلات مع النظام الإيكولوجي السطحي. وقد يكون من الصعب التمييز بين الموائل الكبريتيدية النشطة وغير النشطة من الناحية الحرارية المائية، ولكن هذا التمييز ضروري لأن الموائل النشطة والموائل غير النشطة تضم تجمعات بيولوجية مختلفة جداً تختلف إمكاناتها من حيث القدرة على الصمود والتعافي.

24 - وفي الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي، تم حتى الآن اكتشاف أكثر من 20 موقعا من مواقع منافث الكبريتيدات المتعددة المعادن. وتختلف المسافات بين المواقع الحرارية المائية اختلافاً كبيراً، من 10 إلى أكثر من 100 كيلومتر. وتشير التقديرات إلى أن جميع المواقع المعروفة تمثل 20 إلى

30 في المائة من العدد المتوقع من المواقع غير المكتشفة. وقد يؤدي إحراز مزيد من التقدم في تقييم موارد مناطق الكبريتيد إلى اكتشاف مزيد من مواقع المنافاث.

25 - وتؤثر التركيبة البيئية لمرتفع وسط المحيط الأطلسي على وضع هذه الخطة الإقليمية للإدارة البيئية من عدد من الجوانب. فبسبب تعقيد الجيومورفولوجيا وارتفاع نسبة عدم تجانس الموائل، يصعب تحديد شبكة تمثيلية من المواقع أو المناطق يمكنها أن تشتمل على مجموعة كاملة من التنوع البيولوجي والتدرجات البيئية على نطاق المنطقة. وتوجد موائل ومجتمعات متميزة، مثل نظم المنافاث الحرارية المائية النشطة، على نطاق مكاني أضيق، مقارنة بالسهول السحيقة وغيرها من بيئات أعماق البحار. وعلى هذا النحو، صُممت الأهداف والغايات والتدابير الإدارية التي حُددت في إطار الخطة الإقليمية للإدارة البيئية لتعكس تلك الخصائص الإقليمية.

26 - وتجدر الإشارة إلى أن رواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات تختلف عن رواسب العقيدات المتعددة الفلزات ورواسب قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت. وينطبق هذا في السياق الجيولوجي والجيومورفولوجي الأكثر تعقيدا، وفي حالة وجود ظروف فيزيائية كيميائية خاصة وتجمعات بيولوجية خاصة مرتبطة بالمنافاث الحرارية المائية، بالإضافة إلى محدودية مساحة امتداد هذه الرواسب في قاع المحيط. وتصل مساحة رواسب الكبريتيدات المتعددة المعادن المعروفة إلى بضعة مئات من الأمتار، على الرغم من أن هذه الرواسب تتطور عميقا في باطن الأرض، ويصل سمكها إلى عدة مئات من الأمتار بحسب التركيبة الجيودينامية والنشاط الحراري المائي. وعلى سبيل المقارنة، فإن المساحة تكون أكبر بعشرات المرات بالنسبة لرواسب قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت، وأكبر بمئات إلى آلاف المرات بالنسبة لرواسب العقيدات المتعددة المعادن. وبالنظر إلى الاختلاف الكبير في المساحة التي تمتد عليها رواسب المعادن، من المرجح أن يكون هناك اختلاف كبير من الناحية المكانية وربما أيضا من الناحية الزمنية في الآثار البيئية المحتملة الناجمة عن استغلال هذه الرواسب.

27 - واعتبارا من تموز/يوليه 2021، منحت السلطة ثلاثة عقود لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في منطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي. ويوجد عدد من مواقع منفاث الكبريتيدات المتعددة المعادن داخل مناطق عقود الاستكشاف الحالية. ومن التزامات المتعاقدين التخلي عن أجزاء من منطقة الاستكشاف المخصصة لهم. وفي نهاية عملية التخلي، يجب ألا تتجاوز مساحة الاستكشاف لكل متعاقد 2 500 كيلومتر مربع. وتعاد جميع المناطق المتخلى عنها إلى المنطقة.

سابعاً - الأهداف الخاصة بكل منطقة والأهداف التشغيلية

ألف - الأهداف الخاصة بكل منطقة

28 - على نحو ما أشير إليه في فرع المقدمة والمعلومات الأساسية (الفقرتان 5 و 6 أعلاه)، وتمشيا مع الولاية المنوطة بالسلطة والأهداف الرئيسية الوارد بيانها في الفقرة 13 أعلاه، تهدف الخطة الإقليمية للإدارة البيئية إلى تحقيق الأهداف البيئية التالية على الصعيد الإقليمي لمنطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي:

- (أ) منع فقدان الموائل وتدهورها للحفاظ على قدرة النظم الإيكولوجية على البقاء؛
- (ب) الحفاظ على الموائل التمثيلية والنظم الإيكولوجية البحرية الحساسة؛
- (ج) الحفاظ على الترابط ضمن التجمعات الأحيائية وفيما بينها؛

- (د) الحفاظ على التنوع البيولوجي الإقليمي وبنية النظم الإيكولوجية ووظائفها وعملياتها؛
 (هـ) الحفاظ على ممرات الهجرة؛
 (و) الحفاظ على مناطق التغذية والتكاثر؛
 (ز) مراعاة أثر تغير المناخ.

باء - الأهداف التشغيلية

1 - الأهداف التشغيلية للمنطقة المشمولة بالخطة الإقليمية للإدارة البيئية

29 - على نحو ما أشير إليه في فرع المقدمة والمعلومات الأساسية (الفقرتان 5 و 6)، وتمشيا مع الولاية المنوطة بالسلطة، تنطبق الأهداف التشغيلية التالية على النطاق الجغرافي للخطة الإقليمية للإدارة البيئية (انظر الشكل أعلاه):

- (أ) تحديد أنواع الموائل وتوزيعها، بما في ذلك من خلال النمذجة، لتقييم التمثيلية على المستوى الإقليمي؛
 (ب) تحديد أنماط الترابط بين تجمعات الأنواع التي لها أهمية في الحفاظ على وظيفة النظم الإيكولوجية وعملياتها من خلال وصف التيارات الأوقيانوغرافية للكتل المائية في المنطقة؛
 (ج) تحديد وتعيين المناطق والمواقع التي تحتاج إلى الحماية، عند الاقتضاء، وإنشاء عملية لاستعراض هذه المواقع والمناطق؛
 (د) رصد وتقييم الآثار الناجمة عن الأنشطة المضطرب بها في المنطقة؛
 (هـ) تحديد ممرات الأنواع المهاجرة، مثل الثدييات البحرية والسلاحف البحرية والطيور البحرية، ورسم خرائطها؛
 (و) تحديد مناطق التغذية والتكاثر لأنواع مثل الثدييات البحرية والسواجم الكبيرة الحجم والطيور البحرية؛
 (ز) تجميع وتحليل وتوليف البيانات والمعلومات، بالتعاون مع المتعاقدين والأوساط العلمية والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة، فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية البحرية القاعية والسطحية، إضافة إلى الشبكة الغذائية ومسارات الطاقة، وبالتالي تعزيز فهم بنية النظم الإيكولوجية ووظيفتها على المستوى الإقليمي؛
 (ح) فهم وتقييم الآثار البيئية التراكمية في منطقة الخطة الإقليمية؛
 (ط) تقييم توزيع الموائل، ووضع نماذج للاستجابات المحتملة للآثار الناجمة عن تغير المناخ والأنشطة البشرية، بحيث يمكن أن يُسترد بها في المستقبل في تصميم أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق⁽⁹⁾ والتي سيتم إنشاؤها في إطار الخطة الإقليمية؛

(9) أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق هي أدوات مكانية لحفظ ولإدارة مختلف أشكال استخدام المحيطات. ويوجد عدد كبير من هذه الأدوات في المناطق البحرية داخل الولاية الوطنية وخارجها، وهي تتراوح بين أدوات تنظيم أنشطة بشرية محددة (مثل مصائد الأسماك أو الشحن البحري أو التعدين) والأدوات الشاملة لعدة قطاعات مثل المناطق البحرية المحمية وتخطيط الحيز البحري.

(ي) إنشاء عملية لتقييم البيانات المرجعية البيئية للمنطقة بشكل دوري؛

(ك) التشجيع على تطوير تكنولوجيات الرصد والتعدين التي يمكن أن تساعد على التصدي بفعالية للمخاطر البيئية التي يمكن أن يشكلها استغلال الكبريتيدات المتعددة الفلزات على نظم مرتفع وسط المحيط الأطلسي والتقليل منها إلى أدنى حد ممكن.

2 - الأهداف التشغيلية للمناطق المشمولة بالعقود

30 - تشمل الأهداف التشغيلية التالية المناطق المشمولة بالعقود والمناطق المحيطة بها التي يمكن أن تتأثر بالأنشطة المضطرب بها، مع ما يترتب على ذلك من آثار على منطقة الخطة الإقليمية للإدارة البيئية بوجه أعم:

(أ) تجنب الآثار الضارة على مواقع المنافذ ذات التجمعات البيولوجية المتنوعة و/أو الوفيرة، بما في ذلك تجمعات المنافذ في المناطق المحيطة بموقع منجم محتمل؛

(ب) تجنب الآثار الضارة على الموائل الحساسة⁽¹⁰⁾ والتجمعات الحساسة أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك الموائل المرجانية و/أو الإسفنجية الأحيائية المنشأ في المناطق المشمولة بالعقود والمناطق المحيطة بها؛

(ج) تجنب الآثار الضارة على الأنواع الهامة أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن، للحفاظ على وظيفة وسلامة النظام الإيكولوجي؛

(د) إدارة الآثار الضارة على نظم الرواسب المهمة إيكولوجياً؛

(هـ) إدارة الآثار التراكمية الناجمة عن الأنشطة المضطرب بها في المناطق المشمولة بالعقود.

ثامنا - التدابير الإدارية

ألف - الاعتبارات العامة

31 - سيكون من المهم بصفة خاصة كفالة تنسيق تنفيذ التدابير الإدارية مع تنفيذ المتعاقدين للدراسات البيئية المرجعية وبرامج الرصد. وتتطلب أنشطة الاستكشاف الأخرى، بما في ذلك أخذ العينات على نطاق واسع واختبار عناصر التعدين والتعدين الاختباري، إجراء تقييم مسبق للأثر البيئي، وفقاً لتوصيات اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/25/LTC/6/Rev.1 و ISBA/25/LTC/6/Rev.1/Corr.1). وينبغي أن تكمّل التدابير الإدارية الواردة في الخطة الإقليمية عملية تنفيذ الأنشطة المتصلة بالدراسات البيئية المرجعية وأنشطة الرصد.

32 - ويشجع المتعاقدون على إجراء مسوحات بيئية المناطق المشمولة بعقودهم، بالتعاون مع الأوساط العلمية، ولا سيما مع العلماء من الدول النامية.

(10) موائل توجد في نطاق ضيق من الظروف البيئية ذات الخصائص الإيكولوجية التي تجعلها عرضة للتأثيرات ولتغيرات كبيرة بسبب الاضطرابات التي تتعرض لها.

33 - ولا تشمل الخطة الإقليمية أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق المحددة من خلال تطبيق معايير شبكية مثل التمثيلية وإمكانية الترابط. ويلاحظ أنه ستكون هناك حاجة إلى مزيد من العمل بشأن تطبيق هذه المعايير.

34 - ويلاحظ أيضا أن هناك حاجة إلى معايير لتقييم بروز سمات حساسة في النظم الإيكولوجية عند تطبيق معايير أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، ولتقييم آثار أنشطة التعدين والتحكم فيها. وقد يلزم أن تكون تلك المعايير والعتبات قابلة للتكيف، ومن المرجح أن تتغير مع جمع بيانات ومعلومات جديدة عن آثار أنشطة التعدين وتوافر معارف جديدة بشأن استجابات الموائل والأنواع.

35 - وهناك حاجة إلى وضع عتبات لتقييم آثار أنشطة التعدين والتحكم فيها، لأن هذه العتبات ستكون مفيدة لتحقيق الاتساق في تنفيذ التدابير الإدارية غير المكانية.

باء - أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق

36 - يتم النظر في ثلاثة أنواع من أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق في إطار الخطة الإقليمية للإدارة البيئية: المناطق التي تحتاج إلى الحماية، والمواقع التي تحتاج إلى الحماية، والمواقع والمناطق التي تحتاج إلى التحوط.

1 - المناطق التي تحتاج إلى الحماية

37 - المناطق التي تحتاج إلى الحماية هي مناطق واسعة الامتداد ذات أهمية إيكولوجية بسبب تفردها و/أو تنوعها البيولوجي. وهي توصف، في سياق السلطة، باستخدام المعايير العلمية المبينة في المرفق الرابع لهذه الوثيقة.

38 - والهدف من تحديد المناطق التي تحتاج إلى الحماية هو حماية سمات النظم الإيكولوجية على نطاق إقليمي، وهي سمات هامة من حيث تبادل الكتل المائية على نطاق الأحواض، وتحديد المناطق والتحوليات البيولوجية الجغرافية، وترابط النظم الإيكولوجية وأداؤها لوظائفها. ويسبب امتدادها على مساحات كبيرة ووصولها إلى الأعماق السحيقة، فإنها يمكن أن تشمل العديد من الأقاليم البيولوجية الجغرافية والموائل والتدرجات الإيكولوجية.

39 - وفي هذه المناطق التي تحتاج إلى الحماية، سُنطَبق تدابير الإدارة التالية:

(أ) ستشملها الحماية من الآثار المباشرة أو غير المباشرة الناجمة عن استغلال الموارد المعدنية في المنطقة؛

(ب) ستشمل الحماية كل واحدة منها باعتبارها نظاما متكاملًا؛

(ج) من أجل إدارة المناطق التي تحتاج إلى الحماية، ينبغي وضع مخطط لتصنيف النطاقات، حيثما تعين، بتصنيفات من قبيل النطاق الأساسي المشمول بالحماية الكاملة للحفاظ على استدامة التجمعات البيولوجية، والنطاق العازل بمساحة كافية لحماية النطاق الأساسي من الآثار غير المباشرة، ونطاقات ممكنة أخرى. وينبغي أن يوضع مخطط تصنيف النطاقات قبل تنفيذ أي أنشطة استغلال في المناطق التي تحتاج إلى الحماية.

40 - واستنادا إلى نتائج حلقة العمل التي عُقدت في إيفورا بالبرتغال⁽¹¹⁾، تحدد الخطة الإقليمية للإدارة البيئية ثلاث مناطق تحتاج إلى الحماية (نطاق صدع كين، ونطاق صدع فيما، وشبكة نطاق صدع رومانوش)، على النحو الوارد في المرفق الأول.

2 - المواقع التي تحتاج إلى الحماية

41 - المواقع التي تحتاج إلى الحماية مواقع محدودة الامتداد توصف على أساس فردي، باستخدام المعايير العلمية الواردة في المرفق الرابع. والغرض من تحديد هذه المواقع هو إدارة الأنشطة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة.

42 - والهدف من إدارة المواقع التي تحتاج إلى الحماية هو الحفاظ على سلامة النظم الإيكولوجية والتجمعات الأحيائية، مثل بنية النظم الإيكولوجية ووظيفتها والسمات المرتبطة بها، من الآثار المباشرة وغير المباشرة لاستغلال الموارد المعدنية.

43 - وتطبق التدابير الإدارية التالية على جميع المواقع التي تحتاج إلى الحماية:

(أ) ستخضع المواقع إلى الحماية من الآثار المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن استغلال الموارد المعدنية. وسيطلب من المتعاقدين العاملين بالقرب من أي موقع من هذه المواقع تقديم معلومات وبيانات كافية لكفالة عدم تعرض المواقع لأي آثار مباشرة أو غير مباشرة، قبل الموافقة على أي نشاط من أنشطة الاستغلال المقترحة؛

(ب) ستوضع مخططات لتصنيف نطاقات المواقع تشمل تصنيفات منها، على سبيل المثال، النطاق الأساسي المشمول بالحماية الكاملة، والنطاق العازل بمساحة كافية لحماية النطاق الأساسي من الآثار غير المباشرة، وربما نطاقات أخرى يمكن السماح فيها بأنشطة تتوافق والأغراض المتوخاة من إدارية المواقع. وقد تكون النطاقات العازلة غير متماثلة في مداها، بما يعكس أنشطة المتعاقدين والطابع الأوقيانوغرافي المحلي وجغرافية الموقع؛

(ج) ينبغي للمتعاقد أن يحددوا، بناء على توجيهات اللجنة، الحدود الخاصة بما يوجد من هذه المواقع ضمن المناطق المشمولة بعقودهم، وذلك بدرجة كافية من الاستبانة والدقة تسمح بتطبيق تدابير الإدارة المبينة في الفقرة 42 أعلاه لحماية الموائل والأنواع ووظيفة النظام الإيكولوجي لكل موقع؛

(د) يجوز للمتعاقد أن يعدوا وصفا واضحا، من خلال رسم خرائط مفصلة (تشمل السمات الفيزيائية والبيولوجية)، لمختلف النطاقات من حيث امتدادها، استنادا إلى أهداف وغايات الخطة الإقليمية، بما في ذلك تحديد مجموعة من النطاقات المختلفة وما يقابلها من مجموعات الأنشطة المسموح بها و/أو المحظورة التي قد تختلف من نطاق لآخر؛

(هـ) ينبغي أن تقوم اللجنة باستعراض مخططات تصنيف النطاقات وحدودها بما يكفل تماشي عملية وضع الحدود مع أهداف وغايات الخطة الإقليمية. وسيولى الاعتبار الواجب لأنشطة المتعاقدين. وينبغي أن يكون تصميم مخططات تصنيف النطاقات متناسبا مع المخاطر التي تشكلها أنشطة الاستغلال.

(11) انظر : https://isa.org.jm/files/files/documents/Evora%20Workshop_3.pdf

44 - وسيتم تجميع المعلومات المتعلقة بالنظم الإيكولوجية والتجمعات الحساسة المكتشفة حديثا واستخدامها في العملية المقبلة لتحديد المواقع التي تحتاج إلى الحماية على النحو التالي:

(أ) يبلغ المتعاقدون السلطة، في إطار عملية الإبلاغ السنوية التي يقومون بها، باكتشاف أي نظم إيكولوجية وتجمعات حساسة جديدة أثناء الاضطلاع بأنشطتهم الاستكشافية، ويكون الإبلاغ مشفوعا بمعلومات داعمة تشمل التشكيلة المكانية لهذه النظم الإيكولوجية والتجمعات. وستتاح هذه البيانات من خلال قاعدة بيانات السلطة الدولية لفاع البحار (DeepData)؛

(ب) بالإضافة إلى أنشطة الاستكشاف التي يقوم بها المتعاقدون، يمكن أيضا للأوساط العلمية البحرية أن تكتشف نظما إيكولوجية وتجمعات حساسة جديدة، لذلك فإنها تشجّع هذه الأوساط على إبلاغ السلطة بهذه الاكتشافات لكي تنظر اللجنة في تصنيفها؛

(ج) ستتنظر اللجنة فيما إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من المناقشة أو إلى اتخاذ إجراءات مناسبة، استنادا إلى المعلومات الواردة، وستقدم توصيتها إلى المجلس في أول فرصة متاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للاجتماعات.

45 - وتحدد الخطة الإقليمية 11 نظاما إيكولوجيا نشطا للمنافث، تؤكد وجودها بالملاحظة المباشرة، باعتبارها مواقع تحتاج إلى الحماية⁽¹²⁾. وتقع هذه المواقع ضمن المناطق المشمولة بعقود الاستكشاف الحالية، على النحو الوارد في المرفق الثاني. وتمثل هذه المواقع مجموع عدد النظم الإيكولوجية للمنافث المكتشفة حتى الآن. ويشمل كل موقع تم تحديده من المواقع التي تحتاج إلى الحماية النظام الإيكولوجي للمنافث بكامله، وهذا الأخير يمكن أن يشتمل على منافث متعددة (انظر المرفق الثاني).

3 - المواقع والمناطق التي تحتاج إلى التحوط

46 - المواقع والمناطق التي تحتاج إلى التحوط هي إما مواقع محدودة الامتداد أو مناطق واسعة الامتداد يُتوقع أن لها سمات قد تعطي الموقع أو المنطقة قيمة حفظ مهمة.

47 - ومتى أُتيحت للسلطة معلومات علمية بعد إجراء مزيد من البحوث والمراقبة المباشرة، قامت اللجنة بتقييم ما إذا كان ينبغي تصنيف الموقع أو المنطقة التي تحتاج إلى التحوط موقعا أو منطقة تحتاج إلى الحماية، ثم تقدم التوصية إلى المجلس في أول فرصة متاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للاجتماعات. ويمكن للجنة أن تستعرض ما تُزوّد به السلطة من معلومات تتوصل إليها الأوساط العلمية للمساعدة في تقييم ما إذا كان ينبغي تصنيف الموقع أو المنطقة التي تحتاج إلى التحوط بوصفها موقعا أو منطقة تحتاج إلى الحماية. وإذا تبين أن الموقع أو المنطقة لا تفي بمعايير المواقع أو المناطق التي تحتاج إلى الحماية، يمكن آنذاك رفع تصنيف الموقع أو المنطقة التي تحتاج إلى التحوط.

48 - ويُطلب من المتعاقدين الذين يعترمون القيام بأنشطة الاستغلال في الموقع أو المنطقة التي تحتاج إلى التحوط تطبيق نهج تحوطي وإبلاغ السلطة بالاكتشافات المتصلة بالنظم الإيكولوجية والتجمعات الحساسة لكي تجري اللجنة تقييما بشأن تصنيف الموقع أو المنطقة التي تحتاج إلى التحوط. ولا يجوز

(12) انظر الوصف الكامل للمواقع الـ 11 الوارد في التذييل 1-1 للمرفق التاسع في تقرير حلقة العمل التي عُقدت في إيفورا، البرتغال، المتاح على الرابط: https://www.isa.org.jm/files/documents/Evora%20Workshop_3.pdf.

للمتعاقدين البدء في أنشطة الاستغلال إلا بعد أن تفرغ اللجنة من تحديد صنف الموقع أو المنطقة التي تحتاج إلى التحوط.

49 - وتحدد الخطة الإقليمية 12 نظاماً من نظم المنافث الحرارية المائية النشطة المستدل عليها بوصفها مواقع تحتاج إلى التحوط، استناداً إلى العثور على رشاشات حرارية مائية في عمود الماء، ولكنها غير مرتبطة بعمليات الرصد الموقعي المرتبطة بمواقع المنافث النشطة، ومناطق الموائل المحتملة للمرجان الثماني بالمياه الباردة، المستمدة من نماذج ملاءمة الموائل، بوصفها مناطق تحتاج إلى التحوط، على النحو الوارد في المرفق الثالث. ويمكن إضافة مواقع ومناطق إضافية تحتاج إلى التحوط إلى الإصدارات المستقبلية من الخطة الإقليمية للإدارة البيئية.

جيم - إجراءات الإدارة غير المكانية

50 - تم تحديد إجراءات أخرى للإدارة غير المكانية خلال حلقات عمل الخبراء لاستكمال أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، ولكفالة الإدارة البيئية السليمة لأنشطة الاستكشاف والاستغلال بطريقة تتسق مع أهداف وغايات الخطة الإقليمية للإدارة البيئية.

1 - على صعيد المنطقة التي تشملها الخطة الإقليمية للإدارة البيئية

51 - ستطبق السلطة إجراءات الإدارة غير المكانية التالية على الصعيد الإقليمي (انظر الشكل أعلاه للاطلاع على النطاق الجغرافي للخطة الإقليمية للإدارة البيئية):

(أ) تقييم الآثار التراكمية المحتملة في المنطقة المشمولة بالخطة الإقليمية؛

(ب) تقييم الآثار المحتملة العابرة للحدود في المناطق الخاضعة لولاية الدول الساحلية؛

(ج) وضع عتبات متعددة بالاستناد إلى المعارف العلمية، بحيث تكفل إمكانية الكشف في الوقت المناسب عن المناطق التي تقترب فيها الآثار من التسبب في أضرار جسيمة. وسيعتمد تحديد العتبات لما يمكن اعتباره "ضرراً جسيماً" للنظم الإيكولوجية البحرية وتنوعها البيولوجي على الأطر والاستراتيجيات القائمة، إلى جانب الاستفادة من التعاون مع الخبراء. وينبغي وضع العتبات وبروتوكولات الرصد قبل بدء أي نشاط من أنشطة الاستغلال.

2 - على صعيد المناطق المشمولة بعقود

52 - ستطبق الخطة الإقليمية إجراءات الإدارة غير المكانية التالية على صعيد المناطق المشمولة بعقود:

(أ) في المواقع التي تحتاج إلى الحماية، سيكفل المتعاقدون إدارة الرشاش الناجم عن التعدين للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار الضارة على تجمعات المنافث؛

(ب) ينبغي للمتعاقدين أن يرصدوا النشاط الحراري المائي لمراقبة انقطاع أو تعطل التدفقات الحرارية المائية التي تعتمد عليها تجمعات المنافث والتي قد تنشأ عن أنشطة الاستغلال؛

(ج) سيقوم المتعاقدون برصد الموائل الحساسة، مثل الموائل المرجانية والإسفنجية الأحيائية المنشأ، والتجمعات الكبيرة من الأحياء داخل المناطق المشمولة بالعقود والمناطق المحيطة بها التي قد تتأثر بأنشطة الاستغلال. وينبغي استهداف هذه الموائل والتجمعات في خطة الإدارة والرصد البيئيين؛

(د) سيدير المتعاقدون على نحو نشط أعمال إزالة أي رواسب تغطي الموارد المعدنية (طبقة الغطاء) وإعادة ترسيبها لتجنب إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية في المناطق المحيطة بالمنطقة المشمولة بالعقد؛

(هـ) ينبغي للمتعاقدين التحكم في تحرير المعادن وانتشارها خارج المناطق المشمولة بالعقد بسبب أنشطة الاستغلال. وينبغي تصريف رشاش نزع المياه (الجسيمات والملوثات وكيمياء المياه المعدلة كيميائياً) بأقرب ما يمكن من قاع البحر، بالنظر إلى أن الإطلاق في منتصف المياه قد يكون له آثار أوسع نطاقاً تتجاوز المناطق المشمولة بالعقد⁽¹³⁾؛

(و) ينبغي للمتعاقدين التحكم في مستويات الضوضاء في المحيطات، الصادرة عن السفن السطحية ومضخات أنابيب الرفع، ولا سيما في قناة تثبيت الصوت وتحديد مداه، وعن معدات التعدين في قاع البحر، لتجنب التشويش على أشكال التواصل فيما بين الأحياء البحرية السطحية، ولا سيما الثدييات البحرية⁽¹⁴⁾؛

(ز) ينبغي للمتعاقدين التحكم في الضوء الصادر عن السفن لتجنب جذب الطيور والأسماك وتعطيل سلوكها، ما دام بالإمكان القيام بذلك بأمان؛

(ح) ينبغي للمتعاقدين منع إدخال الأنواع الغازية عن طريق السفن والأجزاء الأخرى من البنية التحتية للإنتاج؛

(ط) ينبغي للمتعاقدين تطبيق الوقف المؤقت لعمليات التعدين خلال الأحداث البيولوجية الهامة (على سبيل المثال، تجمعات السرء الكبرى).

تاسعا - الفجوات المعرفية واستراتيجية التنفيذ

53 - في سياق تنفيذ الخطة الإقليمية، حُددت الأولويات التالية لسد الفجوات المعرفية. ويمكن تعديل القائمة لمراعاة ما يُتوصل إليه من أدلة علمية جديدة. ويرد موجز لهذا الفرع في المرفق الخامس.

ألف - البحوث اللازمة على الصعيد الإقليمي لتعزيز فهم شامل لخط الأساس البيئي الإقليمي، والاختلافات المكانية والزمنية

(أ) إعداد خرائط عالية الاستبانة تبين قياسات الأعماق والسمات الجيولوجية على نطاق الإقليم - ينبغي مواصلة بذل الجهود لتجميع البيانات والمعلومات من مصادر مختلفة، بما في ذلك قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار (DeepData)، بغية تكوين المعارف بالمورفولوجيا والجيولوجيا على نطاق الإقليم، وذلك من أجل توفير خط أساس إقليمي وتوجيه جهود أخذ العينات في المستقبل؛

(13) هذه النقاط لا تُعتبر ذات أهمية على الصعيد الإقليمي إلا إذا خضعت مواقع متعددة داخل منطقة ما لأنشطة استغلال في نفس الوقت.

(14) المنظمة البحرية الدولية، الخطوط التوجيهية بشأن الحد من الضجيج تحت الماء الناجم عن السفن التجارية للتخفيف من تأثيراتها السلبية على الأحياء البحرية (2014)؛ واتفاقية التنوع البيولوجي، ومعاهدة الأنواع المهاجرة، القرار 12-14 (2017).

- ينبغي للأمانة أن تواصل المناقشات مع المتعاقدين والمنظمات الدولية المختصة لتحديد كيفية استخدام البيانات الموجودة بالفعل في قاعدة بيانات السلطة ونظيرتها الواردة من مصادر أخرى لسد هذه الفجوة.

(ب) **علم البحار والمحيطات** - من شأن توضيح كيفية دوران المياه العميقة عبر المرتفع أن يتيح فهما لتشتت الرشاش وأنماط التواصل فيما بين الأنواع من خلال انتقال اليرقات. وستكون الملاحظات عبر الزمن مهمة أيضاً؛

- ينبغي للأمانة أن تواصل تحديد الكيفية التي يمكن بها استخدام هذه البيانات الموجودة بالفعل في قاعدة بيانات السلطة ونظيرتها الواردة من مصادر أخرى لسد هذه الفجوة وتشجيع المتعاقدين على تعزيز جهود أخذ العينات وعلى التعاون فيما بينهم ومع الأوساط العلمية لخصر الأنماط الإقليمية لكيمياء المحيطات وتياراتها وغير ذلك من البارامترات الأوقيانوغرافية على نطاق عمود الماء برمته.

(ج) **الأنماط الإقليمية للتنوع البيولوجي** - يمكن أن تركز الخطوات العملية الأولى في هذا النطاق على المصفوفات الإيكولوجية الأساسية وعلى تجميع للبيانات الإقليمية المتاحة عن الأصناف المرتبطة بالمتغيرات المكانية والزمنية والبيئية. وينبغي وضع نماذج لتوزيع الأنواع على الصعيد الإقليمي لمجموعة من الأصناف توجد عنها معلومات كافية من حيث التوزيع أو الوفرة/الكتلة الأحيائية؛

- ينبغي للجنة، وبدعم من الأمانة، أن تحدد كيفية استخدام هذه البيانات الموجودة بالفعل في قاعدة بيانات السلطة ونظيرتها الواردة من مصادر أخرى لسد هذه الفجوة.

(د) **ترابط التجمعات الأحيائية** - يمكن أن تركز جهود الرصد والبحث الأولية على التحقق من صحة نماذج الترابط الحالية. ويمكن وضع نهج موحد باستخدام أنواع أحيائية تكون مؤشرات مناسبة لإجراء تحليلات إقليمية للترابط من أجل توفير خطوط أساس إقليمية يمكن على أساسها رصد التغيرات؛

- ينبغي للجنة، بالتعاون مع الخبراء، أن تحدد مجموعات الأنواع التي يمكن أن تكون بمثابة مؤشرات، وأن تقيم المنهجيات التحليلية المناسبة.

(هـ) **ممرات هجرة الطيور البحرية أو الثدييات البحرية أو السلاحف البحرية أو الأسماك أو غيرها من الحيوانات الكبيرة** - يمكن تركيز الرصد والبحث في البداية على تحديد الموائل الرئيسية التي تتخذ مناطق للتغذية والتكاثر. وينبغي تقييم الآثار المحتملة للضوء والضوضاء في المحيطات أو رشاش الرواسب على ممرات الهجرة والموائل الرئيسية؛

- ينبغي للجنة، وبدعم من الأمانة، أن تحدد كيفية استخدام هذه البيانات الموجودة بالفعل في قاعدة بيانات السلطة ونظيرتها الواردة من مصادر أخرى لسد هذه الفجوة والتعاون مع الخبراء لوضع خرائط الحساسية.

(و) **أوجه الترابط/العلاقات في السلسلة الغذائية** - هناك حاجة إلى الرصد والبحث للتركيز على القياسات على مستويات مختلفة من السلسلة الغذائية؛

- ينبغي للأمانة، بالتشاور مع اللجنة، أن تدخل في مناقشات مع المتعاقدين والأوساط العلمية والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة لتحديد كيفية استخدام العينات والبيانات الجديدة

الموجودة بالفعل في قاعدة بيانات السلطة ونظيرتها الواردة من مصادر أخرى لسد هذه الفجوة.

(ز) **وظيفة النظام الإيكولوجي** - ستكون هناك حاجة إلى بذل جهود لوضع نموذج لوظيفة النظام الإيكولوجي على نطاق مرتفع وسط المحيط الأطلسي. وربما كان إجراء دراسات حول بنية التجمعات خطوة أولى أساسية في التوصل إلى فهم أفضل للعلاقات داخل النظام الإيكولوجي، يمكن أن تتبعها دراسات تجريبية بشأن نقاط التحول التي يشهدها النظام الإيكولوجي؛

- ينبغي للأمانة أن تشجع الأوساط العلمية على التعاون مع المتعاقدين لإجراء بحوث لسد هذه الفجوة المعرفية.

(ح) **القدرة على الصمود والتعافي** - ينبغي أن تركز أولويات الرصد والبحث على وفترة أو سلامة الأنواع المستخدمة كمؤشرات، والتغيرات في ملامح التجمعات، والسّمات البيولوجية المرتبطة بالحساسية؛

- ينبغي للأمانة أن تشجع الأوساط العلمية على إجراء بحوث لسد هذه الفجوة المعرفية في إطار خطة عمل السلطة للبحث العلمي البحري دعماً لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة.

(ط) **تحليلات المخاطر على الصعيد الإقليمي** - ينبغي وضع وتطبيق أطر ومنهجيات، مثل تحليلات الأثر التراكمي وتخطيط السيناريوهات، لتحديد المخاطر وتقييمها، وإعداد خطط عمل للتخفيف من حدتها، ووضع العتبات الرئيسية التي تستدعي اتخاذ إجراءات إدارية؛

- ستعتمد اللجنة على النهج والخطط القائمة، وستقوم، بالتشاور مع الأمانة، بإعداد سلسلة من مناقشات الخبراء.

باء - البحوث الرامية إلى دعم الإدارة القائمة على أساس المناطق

(ي) **وضع خرائط الموائل (بالسمات الفيزيائية والبيولوجية)** - سيتعين تحديد نطاق الموائل ثم وضع خرائطها داخل المنطقة المشمولة بالخطة الإقليمية للإدارة البيئية من أجل تحديد خطوط أساس بيئية؛

- ينبغي للجنة، بدعم من الأمانة وبالتعاون مع الأوساط العلمية والمتعاقدين والمنظمات الدولية والإقليمية، أن تحدد كيفية استخدام هذه البيانات الموجودة بالفعل في قاعدة بيانات السلطة ونظيرتها الواردة من مصادر أخرى لسد هذه الفجوة.

(ك) **شبكات أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق** - سيكون دمج معايير الشبكات، مثل التمثيلية والترابط، مهما في التطوير المستقبلي للخطة الإقليمية للإدارة البيئية. وسيتم تقييم تصميم شبكات أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق في ضوء أهداف إقليمية، مثل حماية الموائل التمثيلية؛

- ينبغي للجنة، بدعم من الأمانة، أن تقود مناقشات الخبراء بشأن وضع معايير الشبكات وتطبيقها.

(ل) **مخطط تصنيف النطاقات** - هناك فجوات كبيرة في فهم وتحديد حجم وخصائص النطاقات الأساسية والعازلة والنطاقات الأخرى الممكنة؛

- ستقوم اللجنة، بالتعاون مع الخبراء والمتعاقدين، بوضع نظام لتصنيف النطاقات وإعداد وصف واضح للنطاقات المختلفة (مثل النطاقات الأساسية والنطاقات العازلة) من حيث خصائصها البيئية وامتدادها المساحي بالنسبة لكل موقع يحتاج إلى الحماية وكل منطقة تحتاج إلى الحماية.

(م) **وضع المعايير لتقييم حالة الموقع أو المنطقة التي تحتاج إلى التحوط** - يتعين تحديد هذه المعايير لتوجيه القرارات متى قُدمت بيانات علمية جديدة عن الخصائص البيئية أو التركيبية الأحيائية ووفرة النظم الإيكولوجية والتجمعات الحساسة؛

- ينبغي للجنة، بدعم من الأمانة، أن تقود مناقشات الخبراء بشأن وضع هذه المعايير وتطبيقها.

(ن) **تحسين المعارف بشأن المواقع والمناطق التي تحتاج إلى الحماية والمواقع والمناطق التي تحتاج إلى التحوط** - نظرا لأن هذه النطاقات يمكن أن تقع خارج المناطق المشمولة بال عقود وتغطي حيزا جغرافيا كبيرا، يشجّع المتعاقدون على التعاون مع المنظمات العلمية لإجراء دراسات استقصائية مشتركة. وبالنسبة للمواقع والمناطق التي تحتاج إلى التحوط، يمكن أن تكون نماذج ملاءمة الموائل مفيدة لإظهار النطاقات التي يُرجح أن تُكتشف فيها مواقع جديدة، ويشجّع المتعاقدون والعلماء على تسجيل القياسات الكمية للنظم الإيكولوجية الحساسة المحتملة من خلال المسوحات البصرية؛

- يمكن للجنة، بالتعاون مع الخبراء، أن تيسر جهود المسح والبحث العلمي التعاونية مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ومشاريع البحوث المتعددة الجنسيات.

جيم - البحوث الرامية إلى دعم الإدارة غير المكانية

(س) **سلوك وتفاعلات وتأثير الرشاشات الطبيعية والناجمة عن أنشطة الاستغلال** - سينصب التركيز هنا على التوصيف الفيزيائي والكيميائي للرشاشات الحرارية المائية الطبيعية، وكذلك الرشاشات الناتجة عن أنشطة الاستغلال.

- ينبغي للأمانة أن تشجع المتعاقدين والأوساط العلمية على إجراء البحوث لسد هذه الفجوة المعرفية.

(ع) **الضجيج تحت الماء** - ينبغي أيضا رصد أنشطة وسلوك اليرقات البحرية والأسماك والثدييات البحرية لفهم آثار الضوضاء، وللاسترشاد بها في وضع العتبات ذات الصلة؛

- ينبغي للأمانة أن تشجع المتعاقدين والأوساط العلمية على سد هذه الفجوة المعرفية.

(ف) **تحديد العتبات** - سيتم وضع العتبات التالية، إلى جانب مؤشرات ومنهجيات قياس العتبات، لتحقيق مستويات مقبولة مما يلي:

- 1' الملوثات السامة والجسيمات المتولدة في البيئة القاعية؛
- 2' الملوثات السامة في المياه العائدة؛
- 3' محتوى المياه العائدة من الجسيمات؛
- 4' تشتت الرواسب وترسبها وتشكّل الرواسب العالقة من جديد؛
- 5' التغيرات في خط الأساس الإيكولوجي للموائل؛

6' الأثار التراكمية؛

7' الضوضاء الصادرة من السفن والضوضاء المنبعثة في عمود المياه والبيئة القاعية؛

8' الضوء الصادر عن السفن وفي البيئة القاعية.

- ستقوم اللجنة، بدعم من الأمانة، باستعراض وتكييف المخططات القائمة بشأن وضع العتبات واستخدامها، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المختصة. وستيسر اللجنة إشراك الخبراء من خلال حلقات العمل والأفرقة العاملة لسد هذه الفجوة.

دال - أنشطة لسد الفجوات المعرفية

54 - ينبغي للسلطة أن تنفذ الخطة الإقليمية للإدارة البيئية تدريجياً على النحو الذي أوصت به اللجنة، مع مراعاة آراء الخبراء الخارجيين حسب الاقتضاء. وينبغي للمتعاقدين أن يولوا الاعتبار الواجب للتدابير والإجراءات المنطبقة الواردة في الخطة الإقليمية أثناء تنفيذ أنشطتهم في المنطقة.

55 - وقد تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية لكفالة التنفيذ الكافي للخطة الإقليمية؛ وينبغي أن يكون هذا الأمر موضوع مقترح مفصل منفصل تقوم الأمانة بوضعه.

56 - سيكون من الضروري اتباع نهج تعاوني في أعمال الرصد والبحث على الصعيد الإقليمي. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للأمانة أن تيسر التعاون بين المتعاقدين والدول المُرَكِّبة والأوساط العلمية والبرامج العلمية والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة عند تنفيذ الأولويات. ويهدف هذا التعاون إلى الجمع بين المعارف والموارد، ودعم وضع العتبات، وتبادل أفضل الممارسات. وينبغي توجيه جهود تعاونية خاصة نحو تحقيق جملة أمور منها ما يلي: (أ) وضع آليات لاستعراض البيانات البيئية في قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار؛ و (ب) إجراء دراسات معايرة بينية لكفالة التماسك والاتساق وقابلية المقارنة على مستوى قاعدة بيانات السلطة.

57 - وينبغي أيضاً لتنفيذ برامج البحث أن يتيح فرصاً لبناء قدرات الدول النامية، بما في ذلك من خلال التعاون مع المنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية.

58 - وستؤدي التكنولوجيا دوراً هاماً في الإدارة والرصد البيئيين في المستقبل. وستيسر الأمانة عقد منتدى بشأن تطوير التكنولوجيا للربط بين المهندسين والمتعاقدين والعلماء، وللتوصل إلى فهم أفضل لكيفية تطور التكنولوجيا، وآثار التكنولوجيات الجديدة، وكيف يمكن للتقدم التكنولوجي أن يحسن القدرة على رصد البيئة البحرية.

عاشرا - استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الإقليمية للإدارة البيئية


59 - من المقرر أن تستعرض اللجنة التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الإقليمية كل خمس سنوات على الأقل، حسب الاقتضاء، مع التركيز على العناصر الرئيسية للخطة، بما في ذلك الوضع البيئي، وتدابير الإدارة، والفجوات المعرفية، واستراتيجية التنفيذ. وسيجري الاستعراض لتحديد مدى ملاءمة الخطة أو الحاجة إلى تعديلها، على أساس أفضل البيانات والمعلومات المتاحة وبما يتماشى مع قواعد وأنظمة وإجراءات السلطة الدولية لقاع البحار.

60 - وستوافي اللجنة المجلس بنتائج الاستعراض، وستقدم له عند الاقتضاء توصيات بشأن التعديلات التي ينبغي النظر فيها لتعزيز الأساس العلمي وتحسين تنفيذ الخطة.

المرفق الأول


قائمة المناطق التي تحتاج إلى الحماية، مع الإحداثيات

خرائط المناطق التي تحتاج إلى الحماية: منطقة صدع كين (A)، ومنطقة صدع فيما (B)، وشبكة منطقة صدع رومانس (C)




منطقة في حاجة إلى الحماية
(منطقة صدع كين)

250 km



منطقة في حاجة إلى الحماية
(نظام صدع فيما)

250 km



منطقة في حاجة إلى الحماية
(نظام منطقة صدع رومانس)

500 km

معلومات أساسية عن مناطق الصدوع

1 - مناطق الصدوع سمات طبغرافية شائعة في محيطات العالم، تنشأ من خلال التشكل الصخري للصفائح القارية. وهي تتميز بنوعين متناقضين بشدة من التضاريس. فصدوع التحويل النشطة زلزاليا تتشكل بالقرب من مرتفعات وسط المحيط حيث تتشكل القشرة المحيطية وتزاح الصفائح القارية في اتجاهات متعارضة عند تقاطعها. وتمتد مناطق الصدوع غير النشطة زلزاليا، حيث تتحرك أجزاء الصفائح في نفس الاتجاه، إلى ما وراء صدوع التحويل، في كثير من الأحيان لمئات الكيلومترات. وفي حوض المحيط الأطلسي، تنشأ معظم مناطق الصدوع من مرتفع وسط المحيط الأطلسي، ويكاد اتجاهها يطابق تماما خطا من الغرب إلى الشرق. وهناك حوالي 300 منطقة صدوع في المتوسط كل 55 كيلومترا على طول المرتفع، تتخللها انزياحات ناتجة عن صدوع التحويل يتراوح طولها من 9 كيلومترات إلى 400 كيلومتر (Müller and Roest, 1992). ويبدو أن مناطق الصدوع العميقة الممتدة من الغرب إلى الشرق (على سبيل المثال، منطقة صدع فيما ومنطقة صدع رومانس ومنطقة صدع كين) توجه التوزيع المكاني والزمني للجبهات الحرارية والكتل المائية (Belkin and others, 2009).

1 - منطقة صدع كين

2 - إن منطقة صدع كين، باعتبارها حوضا طبوغرافيا بارزا منشقا عن مرتفع وسط المحيط الأطلسي بالقرب من خط العرض 24 درجة شمالا، يمكن تتبع تاريخها إلى خط التساوي الزمني عند 80 مليون سنة قبل العصر الحالي (اختلال مغناطيسي عند نقطة 34 مليون سنة قبل العصر الحالي)، وذلك على كلا جانبي محور المرتفع لما مجموعه حوالي 2 800 كلم. وتحدث تغيرات كبيرة في اتجاه منطقة الصدع عند نقطة حوالي 72 مليون سنة قبل العصر الحالي (اختلال عند نقطة 31 مليون سنة قبل العصر الحالي) وحوالي 53 إلى 63 مليون سنة قبل العصر الحالي (اختلال عند نقطة 21 إلى 25 مليون سنة قبل العصر الحالي)، وهي ناتجة عن تغيرات كبرى في اتجاهات الانتشار في وسط المحيط الأطلسي (Purdy and others, 1979). ويسبب صدع كين انزياح محور المرتفع على امتداد أكثر من 150 كيلومترا باتجاه جانبي أيسر (Ballu and others, 1997). ويُرمز إلى التقاطع الشرقي بين منطقة صدع كين ومرتفع وسط المحيط الأطلسي بالاختصار "مارك" (MARK) (الجزء من مرتفع وسط المحيط الأطلسي الواقع في منطقة صدع كين)، وهي منطقة جرى مسحها بشكل مكثف بواسطة منظمتي SeaBeam و Simrad (Gente and others, 1991). ويبلغ عرض وادي الخسف في منطقة "مارك" ما بين 10 كيلومترات و 17 كيلومترا بمتوسط عمق يتراوح بين 3 500 و 4 000 متر، ويصل إلى عمق 6 100 متر في الحوض العقدي عند تقاطع المرتفع وصدع التحويل. والحركة على طول جزء صدع التحويل تتجه إلى اليمين، ويبلغ معدل الانتشار الكامل المقاس في المنطقة ما يقارب 3 سنتيمترات في السنة.

3 - ويتراوح عرض وادي صدع التحويل من 6 إلى 8 كلم. ويتألف من سلسلة من الأحواض التي يبلغ عمقها 4 500 متر، تفصل بينها أحواض أكثر ضحالة. وتشير التضاريس المضطربة نسبيا لقااع الوادي إلى أن الغطاء الرسوبي ربما يكون رقيقا. ويُظهر الجدار الشمالي لمنطقة صدع كين نمطا غير منتظم مع سلسلة من القيعان العميقة التي يبلغ عمقها 4 500 متر، تفصل بينها ارتفاعات باتجاه شمالي جنوبي تمثل القشرة المحيطية التي نشأت على طول محور المرتفع باتجاه شمالي جنوبي. وباتجاه الشرق، يخفف الغطاء الرسوبي من حدة التضاريس (Auzende and others, 1994).

4 - ويتكون الجدار الجنوبي لمنطقة صدع كين من أربعة كتل جبلية متتالية. وهي تظهر مراحل مختلفة من التطور الرأسي من تقاطع المرتفع وصدع التحويل (الفترة الزمنية صفر) إلى حوالي الجزء الأوسط من منطقة صدع كين (4 إلى 5 ملايين سنة). وتصل الكتلة الجبلية الداخلية في أقصى الشرق عند تقاطع المرتفع وصدع التحويل (Auzende and others, 1994) إلى عمق يقل عن 1 200 متر، في حين تقع قمة الكتلة الجبلية الواقعة في أقصى الغرب على عمق حوالي 2 500 متر. وتظهر كل كتلة جبلية شكلا محدبا مع جدار شديد الانحدار نحو وادي صدع التحويل. وتتسم بعرض ثابت بشكل ملحوظ، عند حوالي 20 كلم، ويفصل بينها منخفضات عميقة باتجاه شمال جنوب عرضها عدة كيلومترات (Auzende and others, 1994).

5 - وتم العثور على أنواع من القشريات هدايبية الأرجل (Young, 1998)، وزق البحر (Monniot and Monniot, 2003)، والإسفنج المفترس (Hestetun and others, 2015)، على أعماق مختلفة.

الموقع

6 - ربما كانت منطقة صدع كين والمجال المحيطي الذي يحيط بها المنطقة الأكثر مسحا بشكل مكثف في حوض شمال المحيط الأطلسي. وهي تقع تقريبا عند خط العرض $23^{\circ}40'$ شمالا (انظر الشكل أعلاه)، وتسبب انزياح مرتفع وسط المحيط الأطلسي بحوالي 150 كيلومترا.

الجدول 1

نقاط الانعطاف في منطقة صدع كين

النقاط	خط الطول	خط العرض	النقاط	خط الطول	خط العرض
1	46,9892065-	23,9425133	37	45,2212396-	23,7546986
2	46,9458730-	23,9236403	38	45,1398621-	23,7544606
3	46,8666369-	23,9593322	39	45,1541388-	23,6795076
4	46,8233970-	23,9389840	40	45,0156542-	23,6638032
5	46,7938254-	23,9250680	41	44,9721101-	23,6909290
6	46,7367184-	23,8943729	42	44,9369214-	23,6617369
7	46,6596238-	23,8950868	43	44,8917116-	23,6724444
8	46,5466267-	23,8639910	44	44,8438238-	23,6683564
9	46,5275673-	23,8700657	45	44,7941537-	23,6641163
10	46,4621286-	23,8909227	46	44,7555812-	23,6696408
11	46,4507959-	23,9186683	47	44,7315466-	23,6730831
12	46,4448775-	23,9331582	48	44,6780087-	23,6366773
13	46,3890791-	23,9407724	49	44,6302088-	23,6148615
14	46,3425606-	23,9682552	50	44,5371719-	23,6153374
15	46,2955663-	23,9634963	51	44,4795617-	23,6252559
16	46,2705820-	23,9450555	52	44,4517220-	23,6081238

خط العرض	خط الطول	النقاط	خط العرض	خط الطول	النقاط
23,6083881	44,4221229-	53	23,9236403	46,2384592-	17
23,6088376	44,3717721-	54	23,8929453	46,2220409-	18
23,5895640	44,3503569-	55	23,8415489	46,1950341-	19
23,5867086	44,2632686-	56	23,8671281	46,1539884-	20
23,5824256	44,2104446-	57	23,8213235	46,1165119-	21
23,5688627	44,1140764-	58	23,8080737	46,0778729-	22
23,5517306	44,0148529-	59	23,8094262	46,0379896-	23
23,5213487	43,9423067-	60	23,8379797	45,9707699-	24
23,5211506	43,9295214-	61	23,8094262	45,9322226-	25
23,4730260	43,9319845-	62	23,8046673	45,8274073-	26
23,4385125	43,9367934-	63	23,8445232	45,7827924-	27
23,4107037	43,9434964-	64	23,8088313	45,7631619-	28
23,3996830	43,9848717-	65	23,8171594	45,6959421-	29
23,4467963	44,0177083-	66	23,7814675	45,6626297-	30
23,4225258	44,0498310-	67	23,8094262	45,5981463-	31
23,4039660	44,0748153-	68	23,7755189	45,5400874-	32
23,4703530	44,0869506-	69	23,7927700	45,4865496-	33
23,5174663	44,1383469-	70	23,7580298	45,4503817-	34
23,5096141	44,1619036-	71	23,7901526	45,3768564-	35
23,4325196	44,1419161-	72	23,7944356	45,3083279-	36
23,7497769	46,1587746-	109	23,4496517	44,2083031-	73
23,7521564	46,2265892-	110	23,5381676	44,2604133-	74
23,7652434	46,2836963-	111	23,5395953	44,3382217-	75
23,8223505	46,2967833-	112	23,5577506	44,4180254-	76
23,8401964	46,3645980-	113	23,5653687	44,4515113-	77
23,8417231	46,4332999-	114	23,5774287	44,5609392-	78
23,8425759	46,4716737-	115	23,5167525	44,5752160-	79
23,7497769	46,1587746-	109	23,4989065	44,6116217-	80
23,7521564	46,2265892-	110	23,5296016	44,6380338-	81
23,7652434	46,2836963-	111	23,5917055	44,6473137-	82
23,8223505	46,2967833-	112	23,5891633	44,6775601-	83
23,8401964	46,3645980-	113	23,6224006	44,7236944-	84
23,8417231	46,4332999-	114	23,6230057	44,7289892-	85
23,8425759	46,4716737-	115	23,6338220	44,8236317-	86
23,7497769	46,1587746-	109	23,6337152	44,8236435-	87

خط العرض	خط الطول	النقاط	خط العرض	خط الطول	النقاط
23,7521564	46,2265892-	110	23,5981301	44,8275578-	88
23,7652434	46,2836963-	111	23,5317431	44,8532560-	89
23,8223505	46,2967833-	112	23,5553326	44,9032544-	90
23,8401964	46,3645980-	113	23,5428405	44,9450140-	91
23,8417231	46,4332999-	114	23,5542619	44,9835613-	92
23,8425759	46,4716737-	115	23,6071720	45,0064933-	93
23,7497769	46,1587746-	109	23,6308039	45,0725506-	94
23,7521564	46,2265892-	110	23,6315615	45,1962553-	95
23,7652434	46,2836963-	111	23,6440537	45,2551470-	96
23,8223505	46,2967833-	112	23,6375101	45,3092797-	97
23,8401964	46,3645980-	113	23,6623755	45,3390230-	98
23,8417231	46,4332999-	114	23,6852183	45,4125483-	99
23,8425759	46,4716737-	115	23,7267399	45,4990417-	100
23,7497769	46,1587746-	109	23,7255502	45,5817280-	101
23,7521564	46,2265892-	110	23,7069466	45,6186369-	102
23,7652434	46,2836963-	111	23,6934275	45,6780962-	103
23,8223505	46,2967833-	112	23,7326886	45,7542389-	104
23,8401964	46,3645980-	113	23,6934275	45,8196741-	105
23,8417231	46,4332999-	114	23,7480361	45,8986722-	106
23,8425759	46,4716737-	115	23,7366899	45,9648485-	107
			23,7037781	46,0357292-	108

2 - منطقة صدع فيما

7 - تُعد منطقة صدع فيما إحدى أطول خطوط مناطق الصدوع في المحيط الأطلسي، وتشمل عصور القشرة الأرضية التي تصل إلى ما يزيد عن 100 مليون سنة خلت. وعلى طول جدران منطقة الصدع، تتكشف قشرة الأرض التي تمثل عصور قاع البحر على مدى هذه الحقبة.

8 - وقد أجريت عدة دراسات على سلسلة من الحيويد الناتئة إلى الجنوب من المناطق الأحدث لنطاق صدع فيما، ودرست أيضا التخوم الصفائحية النشطة (صدع فيما المتحول) باستقاضة من حيث بنية قشرتها الأعمق (Lagabrielle and others, 1992؛ و Mamaloukas-Frangoulis and others, 1991)، وخصائص صخورها (Cannat and other, 1991؛ و Devey and others, 2018).

9 - ومن المكونات المهمة لموائل قيعان البحار العميقة الكتل المائية وحركاتها فوق قاع البحر. فهي ذات أهمية بالنسبة لكل من إمدادات المغذيات (العناصر الفلزية النزرة، والأوكسجين)، وكذلك تشتت اليرقات (التيارات القريبة من القاع). ومنطقة صدع فيما هي مجرى مهم عبر مرتفع وسط المحيط الأطلسي للمياه القاعية الباردة والكثيفة المتدفقة من غرب حوض المحيط الأطلسي إلى شرقه (Fisher and others, 1996).

10 - وتشير سجلات منشورة للمحار الحويصلي (*A. southwardae*) في منطقة صدع فيما إلى وجود موائل مختزلة في هذه المنطقة (Krylova and others, 2010). وقد أُبلغ عن وجود مؤشرات لحياة ذاتية التغذي الكيميائي لصدع فيما المتحول النشط (Cannat and other, 1991؛ و Krylova and other, 2010). وفي الآونة الأخيرة، ثبت هذا الدليل بوجود اختلالات في المياه المسامية على طول مقطع عرضي شرق - غرب، مما يشير إلى تأقق السوائل الغنية بالميثان في هذه المنطقة (Devey and others, 2018). وتظهر أنماط الاتصال الحيواني والوفرة في المنطقة أن منطقة صدع فيما يمكن أن تكون مجرى تشتت للحوضين الغربي والشرقي. وعلى طول منطقة صدع فيما، كانت وفرة المجموعة الحيوانية العيانية أعلى بشكل عام على الجانب الشرقي منها في الغرب (Brandt and others, 2018). وقد أُبلغ بوجود موائل حية تشكل شعابا مرجانية صلبة (*Enallopsammia*) وشعابا مرجانية ثمانية (*Isididae, Corallidae*) من رحلة جيمس كوك البحرية 094 (Robinson, 2013).

الموقع

11 - تقع منطقة صدع فيما عند خط العرض 10° 46' شمالا، وهي وادٍ ضيق يصل عمقه إلى قرابة 5 000 متر يجعل مرتفع وسط المحيط الأطلسي ينزاح بمقدار 320 كيلومترا (Kastens and others, 1998).

الجدول 2

نقاط الانعطاف في منطقة صدع فيما

النقاط	خط الطول	خط العرض	النقاط	خط الطول	خط العرض	النقاط	خط الطول	خط العرض
1	44,4142454-	11,0104244	19	44,0763620-	10,9809191	37	43,5643020-	10,9228602
2	44,4028240-	10,9847262	20	44,0440013-	10,9523656	38	43,5538044-	10,9504854
3	44,3923544-	10,9942441	21	44,0116406-	10,9380888	39	43,5462181-	10,9704495
4	44,3809330-	11,0237494	22	43,9792800-	10,9476066	40	43,5090985-	10,9609316
5	44,3723669-	11,0589654	23	43,9459675-	10,9951959	41	43,4526236-	10,9406359
6	44,3419098-	11,0627726	24	43,9202693-	11,0009066	42	43,4481843-	10,9390406
7	44,3295366-	11,0399297	25	43,8905824-	10,9962498	43	43,4053540-	10,9304745
8	44,3181152-	11,0189905	26	43,8717283-	10,9932923	44	43,4018732-	10,9356957
9	44,3066938-	10,9894852	27	43,8308016-	11,0037619	45	43,3844147-	10,9618834
10	44,2933688-	10,9752084	28	43,8172856-	10,9959642	46	43,3596683-	10,9628352
11	44,2667189-	11,0028101	29	43,8060552-	10,9894852	47	43,3349219-	10,9333299
12	44,2410207-	11,0266047	30	43,7917784-	10,9656905	48	43,3246115-	10,9281746
13	44,2238886-	11,0227976	31	43,7784535-	10,9352334	49	43,3063684-	10,9190531
14	44,1962868-	11,0142316	32	43,7584660-	10,9323781	50	43,2711524-	10,9142942
15	44,1658297-	10,9923405	33	43,7384785-	11,0332672	51	43,2615039-	10,9215305
16	44,1652042-	10,9922333	34	43,6775643-	11,0332672	52	43,2521167-	10,9285710
17	44,1325173-	10,9866298	35	43,6375894-	10,9790155	53	43,2264185-	10,9618834
18	44,1030119-	10,9980512	36	43,6042769-	10,9295227	54	43,1988168-	10,9590281

خط العرض	خط الطول	النقاط	خط العرض	خط الطول	النقاط	خط العرض	خط الطول	النقاط
10,8086461	41,0953732-	141	10,8824152	42,2958136-	98	10,9276192	43,1626490-	55
10,8143568	41,0439769-	142	10,8933549	42,2822484-	99	10,9609316	43,1217222-	56
10,8143568	40,9859180-	143	10,8962103	42,2717788-	100	10,9495102	43,0874580-	57
10,8160291	40,9583251-	144	10,8812439	42,2548169-	101	10,9352334	43,0769884-	58
10,8181640	40,9231003-	145	10,8676568	42,2394181-	102	10,9181013	43,0665187-	59
10,8066376	40,8858614-	146	10,8802239	42,2191173-	103	10,9266674	43,0531938-	60
10,8057908	40,8831253-	147	10,8924031	42,1994431-	104	10,9371370	43,0370134-	61
10,8046240	40,8660124-	148	10,8819335	42,1737450-	105	10,9409442	43,0122670-	62
10,8029354	40,8412468-	149	10,8786985	42,1657278-	106	10,9257156	42,9979903-	63
10,8380479	40,8330699-	150	10,8600425	42,1194933-	107	10,9085835	42,9780028-	64
10,8724157	40,8250665-	151	10,8609943	42,0595308-	108	10,9181013	42,9646778-	65
10,8809817	40,8136451-	152	10,8750728	42,0388271-	109	10,9095353	42,9570635-	66
10,8448139	40,8060308-	153	10,8771746	42,0357362-	110	10,8886475	42,9503795-	67
10,8206269	40,7992088-	154	10,8828853	41,9967131-	111	10,8857407	42,9494493-	68
10,8076943	40,7955612-	155	10,8739742	41,9837514-	112	10,8878947	42,9432564-	69
10,8056239	40,7831387-	156	10,8619460	41,9662560-	113	10,8933549	42,9275582-	70
10,8047857	40,7781093-	157	10,8628978	41,9386542-	114	10,8943067	42,8856797-	71
10,8043600	40,7755553-	158	10,8619460	41,8863061-	115	10,8835304	42,8698745-	72
10,7991283	40,7441648-	159	10,8719521	41,8634351-	116	10,8800300	42,8647404-	73
10,7867551	40,7003827-	160	10,8715271	41,8558490-	117	10,8830517	42,8609388-	74
10,7990142	40,6952066-	161	10,8724157	41,8301508-	118	10,9095353	42,8276209-	75
10,8295854	40,6822988-	162	10,8847889	41,8101633-	119	10,9019210	42,8123923-	76
10,8276818	40,6575524-	163	10,8800300	41,7521045-	120	10,8819335	42,7752727-	77
10,7848515	40,6404203-	164	10,8698149	41,7362711-	121	10,8933549	42,7457674-	78
10,7962729	40,6251917-	165	10,8609943	41,7225992-	122	10,8771746	42,7229246-	79
10,7874293	40,5536493-	166	10,8657532	41,6930938-	123	10,8790782	42,6629621-	80
10,8088444	40,5350895-	167	10,8676568	41,6464564-	124	10,8847889	42,6401193-	81
10,7810444	40,5262062-	168	10,8676568	41,6105851-	125	10,8866924	42,5934819-	82
10,7753337	40,5062187-	169	10,8676568	41,5969636-	126	10,8702592	42,5655454-	83
10,8067426	40,4871830-	170	10,8743192	41,5788797-	127	10,8676568	42,5611212-	84
10,8495332	40,4808378-	171	10,8686085	41,5512780-	128	10,8710777	42,5535951-	85
10,8552836	40,4424491-	172	10,8657983	41,5074375-	129	10,8771746	42,5401820-	86
10,8319721	40,4195786-	173	10,8638496	41,4770388-	130	10,8724613	42,5333948-	87
10,8238350	40,4115955-	174	10,8581389	41,3989925-	131	10,8533800	42,5059177-	88
10,7905622	40,3872456-	175	10,8634496	41,3770859-	132	10,8571871	42,4735571-	89

خط العرض	خط الطول	النقاط	خط العرض	خط الطول	النقاط	خط العرض	خط الطول	النقاط
10,8131274	40,3216518-	176	10,8657532	41,3675836-	133	10,8695603	42,4554731-	90
10,7760078	40,3109443-	177	10,8632096	41,3637683-	134	10,8705121	42,4345339-	91
10,7860016	40,2795354-	178	10,8429104	41,3333193-	135	10,8495728	42,4002697-	92
10,8138413	40,2488403-	179	10,8419586	41,2705016-	136	10,8762228	42,3707643-	93
10,7848515	40,2387673-	180	10,8457657	41,2352855-	137	10,8840437	42,3636235-	94
10,7829479	40,2149727-	181	10,8248265	41,1895999-	138	10,8981139	42,3507769-	95
10,8516747	40,1810257-	182	10,8227702	41,1790902-	139	10,8834115	42,3306837-	96
10,8200675	40,1597692-	183	10,8162604	41,1458178-	140	10,8695603	42,3117537-	97
10,6953838	41,4399192-	270	10,7458283	40,7041898-	227	10,7877069	40,1635763-	184
10,6725410	41,4732316-	271	10,7591533	40,7365505-	228	10,7458283	40,1664317-	185
10,6496981	41,5036887-	272	10,7639274	40,7604207-	229	10,7391659	40,1426371-	186
10,6487249	41,5038510-	273	10,7704182	40,7928747-	230	10,7629605	40,1093246-	187
10,6097232	41,5103512-	274	10,7705747	40,7936576-	231	10,8745175	40,1003620-	188
10,6021089	41,5208209-	275	10,7772372	40,8536200-	232	10,8002783	40,0796606-	189
10,6144821	41,5360494-	276	10,7772372	40,9459431-	233	10,8488194	40,0589593-	190
10,6401803	41,5455673-	277	10,7800926	41,0239894-	234	10,7620087	40,0398443-	191
10,6496330	41,5542483-	278	10,7793620	41,0572328-	235	10,8153086	40,0360372-	192
10,6868177	41,5883976-	279	10,7781890	41,1106018-	236	10,7867551	39,9836891-	193
10,6658785	41,6226618-	280	10,7743819	41,1629499-	237	10,7658139	39,9531498-	194
10,6734927	41,6445528-	281	10,7639123	41,2124427-	238	10,7521359	39,9525870-	195
10,6772999	41,6826242-	282	10,7540402	41,2160798-	239	10,7332254	39,9518089-	196
10,6896731	41,7264063-	283	10,7458283	41,2191052-	240	10,7145231	39,9524469-	197
10,7125159	41,8073080-	284	10,7420212	41,1905517-	241	10,6789395	39,9536609-	198
10,7106123	41,8882096-	285	10,7325034	41,1420107-	242	10,6849141	39,9694123-	199
10,6944320	41,9710149-	286	10,7334552	41,0687233-	243	10,6782517	40,0055801-	200
10,6896731	42,0243148-	287	10,7363105	40,9659306-	244	10,6677820	40,0236640-	201
10,7077570	42,0899879-	288	10,7401176	40,8954985-	245	10,6487463	40,0417479-	202
10,6982391	42,1870699-	289	10,7413680	40,8909974-	246	10,6601678	40,0617354-	203
10,7001427	42,2736823-	290	10,7496355	40,8612343-	247	10,6782517	40,0807711-	204
10,6991909	42,4269196-	291	10,7515391	40,8288736-	248	10,6830106	40,1407335-	205
10,6972873	42,5858676-	292	10,7277444	40,7974647-	249	10,6772999	40,1959370-	206
10,6963356	42,7533817-	293	10,6887213	40,7993683-	250	10,6953838	40,2330566-	207
10,6963356	42,9294618-	294	10,6630231	40,8079343-	251	10,6696856	40,2597065-	208
10,6953838	42,9875206-	295	10,6220964	40,8212593-	252	10,6763481	40,2835011-	209
10,7010945	43,0874580-	296	10,5954464	40,8450539-	253	10,6906249	40,2968261-	210

خط العرض	خط الطول	النقاط	خط العرض	خط الطول	النقاط	خط العرض	خط الطول	النقاط
10,7077570	43,2083346-	297	10,5963982	40,8736075-	254	10,6972873	40,3272832-	211
10,7144195	43,2978023-	298	10,6201928	40,8935949-	255	10,7039498	40,3567885-	212
10,7248891	43,3882219-	299	10,6639749	40,9097753-	256	10,6772999	40,3558368-	213
10,7372623	43,4672200-	300	10,6925284	40,9421359-	257	10,6677820	40,3653546-	214
10,7458283	43,5519288-	301	10,7049016	40,9982912-	258	10,6772999	40,3881974-	215
10,7477319	43,6309269-	302	10,6830106	41,0211341-	259	10,6858659	40,4015224-	216
10,7677194	43,7222982-	303	10,6953838	41,0373144-	260	10,6906626	40,4111157-	217
10,7651847	43,7519900-	304	10,7134677	41,0630126-	261	10,6925284	40,4148474-	218
10,7610569	43,8003445-	305	10,7115641	41,1153607-	262	10,7001427	40,4500634-	219
10,7833919	43,8581073-	306	10,7134677	41,1448660-	263	10,6820588	40,4786169-	220
10,7886586	43,8717283-	307	10,7010945	41,1724678-	264	10,6915766	40,4881348-	221
10,7762855	43,9221729-	308	10,6991909	41,2476587-	265	10,7077570	40,4995562-	222
10,7562980	43,9440640-	309	10,7068052	41,2904890-	266	10,7220337	40,5109776-	223
10,7553462	44,0078335-	310	10,7020463	41,3190426-	267	10,7325034	40,5614222-	224
10,7553462	44,1030119-	311	10,6830106	41,3809086-	268	10,7382141	40,6366132-	225
10,7615729	44,1374665-	312	10,6972873	41,4008960-	269	10,7434874	40,6834141-	226
11,0294601	44,5179899-	333	10,8795345	44,6165497-	323	10,7696230	44,1820101-	313
10,9970994	44,5008578-	334	10,9177036	44,6193874-	324	10,7791408	44,2362618-	314
10,9799673	44,4827739-	335	10,9215791	44,6196756-	325	10,7791408	44,3124045-	315
11,0142316	44,4665936-	336	10,9735988	44,6223126-	326	10,7753337	44,3790294-	316
11,0561101	44,4513650-	337	10,9821396	44,6230222-	327	10,7962729	44,4104383-	317
11,0694350	44,4370883-	338	10,9723530	44,6017470-	328	10,8000801	44,4627865-	318
11,0513511	44,4151972-	339	10,9856780	44,5798559-	329	10,8057908	44,5551095-	319
11,0104244	44,4142454-	340	11,0294601	44,5674827-	330	10,8074659	44,6070384-	320
			11,0618208	44,5522542-	331	10,8332848	44,6108045-	321
			11,0570618	44,5322667-	332	10,8376793	44,6114455-	322

3 - نظام منطقة صدع رومانس

12 - يتميز نظام منطقة صدع رومانس بجزى حديدية وخراندق متوازية تمتد في اتجاه شرق غرب مقترية من شمال شرق الحواف القارية البرازيلية والغرب أفريقية. وتتميز القمم عموماً بطبوغرافيا وعرة، ولكنها قد تشمل أيضاً مناطق مغطاة برواسب ومسطحة نسبياً ومنحدرات قليلة الميل. وقد يصل نظام منطقة صدع رومانس إلى عمق 7 761 متراً.

13 - ويؤثر نظام منطقة صدع رومانس تأثيراً كبيراً على دوران المياه العميقة في المحيط الأطلسي، الذي يحدده بشكل رئيسي التدفق المتجه شمالاً للمياه القاعية لأنتاركتيكا (أكثر من 4 000 متر)، والتدفق

المتجه جنوباً لِمياه شمال المحيط الأطلسي العميقة (1 500-4 000 متر). وفي الجانب الغربي، تتدفق هذه الكتل المائية عبر مجاري تتشأ عن نظام صدع رومانس (Dunn and others, 2018)، حيث تربط بين البيئات العميقة في شمال المحيط الأطلسي وجنوبه (Huang and Jin, 2002). وطالما اعتُبر تأثير نظام منطقة صدع رومانس على أنماط دوران المياه العميقة في شمال المحيط الأطلسي والمياه القاعية لأنتاركتيكا عنصراً رئيسياً لاختبار فرضية تشتت المجموع الحيواني في المياه العميقة (German and others, 2011).

14 - وطالما تميز المحيط الأطلسي الاستوائي بشدة التنوع والوفرة في كائناته اليمية، مقارنةً بدوامات المحيط الأطلسي شبه الاستوائية الشمالية والجنوبية المجاورة. وفي الجوهري، فُيّر ذلك بتأثير أنماط الدوران السطحي المعقدة، ودرجات الحرارة المرتفعة، وأنظمة الإنتاجية. وتوجد بيانات تدعم هذه الأنماط في دراسات معينة عن العوالق والسواحب الدقيقة تركز على الساطعات (Gibbons, 1997)، وعلى الأسماك الفانوسية وغيرها من أسماك الأعماق المتوسطة (Bakus, 1977)، ورأسيات الأرجل (Rosa and others, 2008)؛ و (Perez and Bolstad, 2011). وتتركز في المنطقة أيضاً كميات كبيرة من مصيد الأسماك اليمية الكبيرة، بما في ذلك التونة الصفراء الزعنفة (*Thunnus albacares*)، والتونة السنديرية (*Thunnus obesus*)، وسمك أبو سيف (Fonteneau and Soubrier, 1996) (<https://iccat.org>) (*Xiphias gladius*). والمنطقة أرض تغذية لتجمع السلاحف الملس (*Demochelis coriacea*) في غرب أفريقيا، وسلاحف ردلي الزيتونية (*Lepidochelys olivacea*) (وكلاهما مهدد بشدة بالانقراض، وفقاً لمعايير الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) (Billes and others, 2006؛ و Fretey and others, 2007؛ و Georges and others, 2007؛ و Witt and others, 2011؛ و Da Silva and others 2011).

15 - وتتوفر بيانات محدودة عن المجموع الحيواني القاعي والقاعي اليمية، ولكن النماذج تميل إلى التنبؤ بكتلة أحيائية عالية نسبياً في قاع البحر، ولا سيما في المنطقة الاستوائية الغربية (Wei and others, 2010). وكشفت أيضاً البيانات المستمدة من المسوح التي أجريت في مرتفع وسط المحيط الأطلسي الجنوبي عن وجود تنوع قاعي مرتفع (Perez and others, 2012).

الموقع

16 - تمتد المنطقة حوالي 300 كيلومتر عبر حوض المحيط الأطلسي الاستوائي من الحدود الغربية لحوض غينيا (10 درجات غرباً) في الشرق إلى الحد الشمالي الشرقي للحافة القارية البرازيلية (32 درجة غرباً) في الغرب، وتشمل ثلاث مناطق صدوع رئيسية، هي: سانت بول، ورومانس، وتشين.

الجدول 3

نقاط الانعطاف في منظومة منطقة صدع رومانس

النقاط	خط الطول	خط العرض	النقاط	خط الطول	خط العرض	النقاط	خط الطول	خط العرض
1	15,7433035-	0,5282108	34	16,8685433-	0,1364343	67	17,5575127-	0,0941358-
2	15,6772096-	0,4858205	35	16,8807940-	0,1228710	68	17,6003430-	0,0955635-
3	15,6700018-	0,4802524	36	16,9101039-	0,0876991	69	17,6902867-	0,1169787-
4	15,6786903-	0,4812178	37	16,9164859-	0,0800407	70	17,7364469-	0,1162897-
5	15,7043885-	0,4683687	38	16,9293350-	0,0400658	71	17,7859410-	0,1155510-

خط العرض	خط الطول	النقاط	خط العرض	خط الطول	النقاط	خط العرض	خط الطول	النقاط
0,1326831-	17,8330543-	72	0,0365959	16,9311298-	39	0,4598314	15,7124237-	6
0,1350691-	17,8353147-	73	0,0013369-	16,9507502-	40	0,4440982	15,7272313-	7
0,1598090-	17,8587525-	74	0,0198967-	17,0064296-	41	0,4226831	15,7586402-	8
0,1639897-	17,8674357-	75	0,0170413-	17,0649643-	42	0,4112617	15,8414455-	9
0,1783688-	17,8972998-	76	0,0043738	17,1149330-	43	0,4126894	15,8871311-	10
0,2083500-	17,9615452-	77	0,0150768	17,1290158-	44	0,3984126	15,9071186-	11
0,2226267-	18,0200800-	78	0,0314997	17,1506249-	45	0,3841358	15,9656533-	12
0,2226267-	18,0200800-	79	0,0100402	17,1469461-	46	0,3941296	15,9999176-	13
0,2540356-	18,0729040-	80	0,0184690-	17,1420588-	47	0,4064610	16,0180902-	14
0,2540356-	18,1014575-	81	0,0506896-	17,0957417-	48	0,4212554	16,0398925-	15
0,2447368-	18,1266972-	82	0,0556777-	17,0885713-	49	0,4255384	16,0969996-	16
0,2440419-	18,1285834-	83	0,0641546-	17,0763857-	50	0,4112617	16,1441129-	17
0,2469520-	18,1324125-	84	0,0884251-	17,0992285-	51	0,3710291	16,1856866-	18
0,2711677-	18,1642753-	85	0,0941358-	17,1491972-	52	0,3684314	16,1883709-	19
0,2911552-	18,2085333-	86	0,0780044-	17,1929826-	53	0,3194708	16,2589652-	20
0,2940106-	18,2485082-	87	0,0741484-	17,2034489-	54	0,3070413	16,2768868-	21
0,2919991-	18,2597151-	88	0,0632612-	17,2166281-	55	0,2870538	16,3611197-	22
0,2840168-	18,3041876-	89	0,0470225-	17,2362855-	56	0,2385128	16,4582018-	23
0,3011489-	18,3798545-	90	0,0284627-	17,2648390-	57	0,2028209	16,5581391-	24
0,3225641-	18,4341062-	91	0,0264567-	17,2768751-	58	0,2013932	16,5981141-	25
0,3339855-	18,4969239-	92	0,0227520-	17,2991033-	59	0,2076113	16,6090872-	26
0,3439792-	18,5383266-	93	0,0398841-	17,3547827-	60	0,2256637	16,6409444-	27
0,3568283-	18,6016202-	94	0,0446651-	17,3593644-	61	0,2413682	16,6709256-	28
0,3482267-	18,6302924-	95	0,0514395-	17,3658566-	62	0,2421078	16,7116082-	29
0,3454069-	18,6396916-	96	0,0741484-	17,3876192-	63	0,2427958	16,7494478-	30
0,3872854-	18,7234486-	97	0,0755760-	17,4490093-	64	0,2102183	16,7893816-	31
0,3948997-	18,7976878-	98	0,0761722-	17,4540338-	65	0,1985379	16,8036995-	32
0,4139354-	18,8890591-	99	0,0855698-	17,5332422-	66	0,1671290	16,8408191-	33
1,4266340-	22,0984761-	186	0,9355133-	21,7310873-	143	0,4348747-	18,9575876-	100
1,4304411-	22,1993653-	187	0,9374887-	21,7765224-	144	0,4462961-	19,0527660-	101
1,4343917-	22,2218533-	188	0,9393204-	21,8186515-	145	0,4596210-	19,1403302-	102
1,4551875-	22,3402294-	189	0,9545489-	21,9347692-	146	0,4799076-	19,1701634-	103
1,4666089-	22,4544435-	190	0,9964275-	22,0356584-	147	0,4919817-	19,1879194-	104
1,4886539-	22,5103432-	191	1,0249810-	22,1079940-	148	0,4850706-	19,2242026-	105
1,5199089-	22,5895969-	192	1,0511168-	22,1147699-	149	0,4843674-	19,2278944-	106

خط العرض	خط الطول	النقاط	خط العرض	خط الطول	النقاط	خط العرض	خط الطول	النقاط
1,5389446-	22,7533038-	193	1,0763773-	22,1213189-	150	0,4843674-	19,3078443-	107
1,5408481-	22,9360464-	194	1,1257355-	22,1135256-	151	0,4881746-	19,3858906-	108
1,5713052-	22,9931535-	195	1,1487130-	22,1098975-	152	0,4805603-	19,4410941-	109
1,5427517-	23,0902355-	196	1,1601344-	22,0394655-	153	0,4843674-	19,4962976-	110
1,5713052-	23,2710745-	197	1,1296773-	21,9519013-	154	0,5110670-	19,4962976-	111
1,5294267-	23,4252636-	198	1,0763773-	21,8453015-	155	0,5300531-	19,4962976-	112
1,5226280-	23,4703826-	199	1,1182559-	21,7786766-	156	0,5605102-	19,5857653-	113
1,5084875-	23,5642241-	200	1,1087380-	21,7101481-	157	0,5795459-	19,6561973-	114
1,5046803-	23,6708240-	201	1,1296773-	21,6359089-	158	0,5833530-	19,7380508-	115
1,4933158-	23,6941213-	202	1,1011237-	21,6035482-	159	0,5882279-	19,8002061-	116
1,4666089-	23,7488703-	203	1,1030273-	21,3846378-	160	0,5909673-	19,8351328-	117
1,4799339-	23,8668915-	204	1,0725702-	21,3579879-	161	0,6252315-	19,9112756-	118
1,4532840-	23,9297093-	205	1,0364024-	21,3027844-	162	0,6300946-	19,9204613-	119
1,3980805-	23,9449379-	206	1,0383060-	21,1999916-	163	0,6594958-	19,9759969-	120
1,3048056-	23,9335164-	207	0,9964275-	21,1124275-	164	0,6841113-	20,0457409-	121
1,3034935-	23,9339910-	208	1,0344988-	21,0534168-	165	0,6937600-	20,0730789-	122
1,2336739-	23,9592449-	209	1,0820880-	20,9734670-	166	0,6937600-	20,1036332-	123
1,2153379-	23,9658771-	210	1,1030273-	20,8364100-	167	0,6937600-	20,1587395-	124
1,1963022-	24,1676554-	211	1,1315808-	20,7336173-	168	0,7032779-	20,1663538-	125
1,2305664-	24,3028088-	212	1,1577639-	20,7227829-	169	0,7045733-	20,1685128-	126
1,2714387-	24,3096208-	213	1,1715987-	20,7170582-	170	0,7204100-	20,1949073-	127
1,2990949-	24,3142302-	214	1,1867843-	20,7107745-	171	0,7147849-	20,2297826-	128
1,3447925-	24,3151822-	215	1,3009985-	20,6669924-	172	0,7108921-	20,2539179-	129
1,4818375-	24,3180373-	216	1,3124199-	20,7431351-	173	0,7126109-	20,3080600-	130
1,5498997-	24,3069251-	217	1,3029903-	20,7696558-	174	0,7146993-	20,3738428-	131
1,5751124-	24,3028088-	218	1,2819628-	20,8287957-	175	0,7070850-	20,4880569-	132
1,5779253-	24,4378293-	219	1,2724449-	20,9277813-	176	0,7375421-	20,6346317-	133
1,5789195-	24,4855514-	220	1,2876735-	21,0305740-	177	0,7851313-	20,7526530-	134
1,5732088-	24,5179121-	221	1,3029020-	21,1847631-	178	0,8003599-	20,8992278-	135
1,6015403-	24,5481324-	222	1,3485877-	21,3123022-	179	0,8422384-	21,0819704-	136
1,6017623-	24,5483692-	223	1,3790448-	21,4227092-	180	0,8498527-	21,1695345-	137
1,6274390-	24,5523194-	224	1,4037912-	21,5559590-	181	0,8707919-	21,2875558-	138
1,7254943-	24,5674049-	225	1,4075983-	21,6701731-	182	0,8898276-	21,3960592-	139
1,7864085-	24,7292082-	226	1,4114055-	21,8243622-	183	0,9050561-	21,5540554-	140
1,7521443-	24,9804793-	227	1,4095019-	21,9538049-	184	0,9173044-	21,6367311-	141

خط العرض	خط الطول	النقاط	خط العرض	خط الطول	النقاط	خط العرض	خط الطول	النقاط
1,6664837-	25,1460898-	228	1,4120702-	21,9754926-	185	0,9202847-	21,6568482-	142
1,0024951-	22,5424835-	315	1,0885707-	24,5479608-	272	1,6322194-	25,2279432-	229
0,9653755-	22,4339801-	316	1,0957699-	24,5279058-	273	1,6235196-	25,3310983-	230
0,9187381-	22,3026339-	317	1,0881557-	24,4850755-	274	1,6131804-	25,3364423-	231
0,8944977-	22,2713908-	318	1,0929146-	24,4403416-	275	1,5573415-	25,3653032-	232
0,8759078-	22,2474304-	319	1,0881557-	24,3832346-	276	1,4844442-	25,3952779-	233
0,8406917-	22,1646251-	320	1,0586504-	24,2775865-	277	1,4091952-	25,4188246-	234
0,8378569-	22,1573532-	321	1,0434218-	24,2071545-	278	1,3321670-	25,4357646-	235
0,8188007-	22,1084699-	322	1,0367593-	24,1519510-	279	1,2642300-	25,4450205-	236
0,8113222-	22,0675875-	323	1,0329522-	24,0938921-	280	1,1315198-	25,4580336-	237
0,8045239-	22,0304235-	324	1,0377111-	24,0491583-	281	1,1245182-	25,4587202-	238
0,7902472-	21,9533290-	325	1,0481807-	24,0053762-	282	1,1243620-	25,4587543-	239
0,7750186-	21,8809934-	326	1,0386629-	23,9615941-	283	1,1178989-	25,4125894-	240
0,7635972-	21,8029471-	327	1,0272415-	23,9206674-	284	1,1335428-	25,3555352-	241
0,7648400-	21,7883437-	328	1,0281933-	23,8702228-	285	1,1381244-	25,3388261-	242
0,7674043-	21,7582132-	329	1,0158201-	23,8359585-	286	1,1339656-	25,3341129-	243
0,7531276-	21,6858776-	330	1,0348557-	23,7607676-	287	1,1202784-	25,3186007-	244
0,7359954-	21,5983134-	331	1,0281933-	23,7207926-	288	1,1143297-	25,2507861-	245
0,7264776-	21,4926653-	332	1,0167718-	23,6836730-	289	1,1274168-	25,1948687-	246
0,7102973-	21,4650636-	333	1,0053504-	23,6532159-	290	1,1143297-	25,1460898-	247
0,7160080-	21,3993905-	334	1,0072540-	23,5999160-	291	1,1000530-	25,0794649-	248
0,7083937-	21,3698852-	335	0,9967844-	23,5190143-	292	1,0953539-	25,0101540-	249
0,7026830-	21,3061156-	336	0,9882183-	23,4561966-	293	1,0952941-	25,0092708-	250
0,6893580-	21,2480568-	337	0,9853630-	23,3971859-	294	1,1143297-	24,9664405-	251
0,6769848-	21,2099854-	338	0,9644237-	23,2982004-	295	1,1421581-	24,9190292-	252
0,6655634-	21,1871426-	339	0,9606166-	23,2020701-	296	1,1464525-	24,9117129-	253
0,6646116-	21,1585890-	340	0,9534476-	23,1897098-	297	1,1476422-	24,8546058-	254
0,6674670-	21,1071927-	341	0,9464002-	23,1775592-	298	1,1417843-	24,8396682-	255
0,6569973-	21,0710249-	342	0,9330148-	23,1544809-	299	1,1238476-	24,7939295-	256
0,6436724-	21,0358088-	343	0,9101720-	23,1240238-	300	1,0938664-	24,8077304-	257
0,6408170-	21,0015446-	344	0,9187381-	23,0926149-	301	1,0710236-	24,7858394-	258
0,6293956-	20,9358715-	345	0,9092202-	22,9888704-	302	1,0700718-	24,7477680-	259
0,6246367-	20,8873305-	346	0,9006541-	22,8708492-	303	1,0668322-	24,7420988-	260
0,6046492-	20,7988145-	347	0,8757276-	22,8181635-	304	1,0548432-	24,7211180-	261
0,5983435-	20,7750469-	348	0,8587756-	22,7823332-	305	1,0348557-	24,6954199-	262

خط العرض	خط الطول	النقاط	خط العرض	خط الطول	النقاط	خط العرض	خط الطول	النقاط
0,5799028-	20,7055396-	349	0,8616310-	22,6966726-	306	1,0357208-	24,6729291-	263
0,5570600-	20,6198791-	350	0,8694913-	22,6955167-	307	1,0358075-	24,6706735-	264
0,5427832-	20,5532541-	351	0,9263523-	22,6871548-	308	1,0529397-	24,6468789-	265
0,5180368-	20,4599793-	352	0,9422695-	22,7021356-	309	1,0358075-	24,6173735-	266
0,5047118-	20,3914508-	353	0,9425327-	22,7023833-	310	1,0120129-	24,6107111-	267
0,4675922-	20,2743813-	354	0,9691826-	22,7157083-	311	1,0043986-	24,5469415-	268
0,4457012-	20,2020457-	355	0,9808827-	22,7071053-	312	1,0272415-	24,5536040-	269
0,4409423-	20,1525529-	356	1,0015433-	22,6919137-	313	1,0529397-	24,5650254-	270
0,4457012-	20,1259029-	357	1,0082058-	22,6081567-	314	1,0824450-	24,5650254-	271
0,2319693	17,2791158-	444	0,1068660-	18,5335676-	401	0,4504601-	20,0983012-	358
0,2262586	17,2315266-	445	0,0960573-	18,5173547-	402	0,4333280-	20,0535673-	359
0,2319693	17,1820338-	446	0,0926903-	18,5123042-	403	0,4171477-	20,0354834-	360
0,2510050	17,1420588-	447	0,0916374-	18,5107248-	404	0,4000156-	20,0069299-	361
0,2776549	17,1268303-	448	0,0821196-	18,4859784-	405	0,3981120-	19,9726657-	362
0,2985942	17,1363481-	449	0,0829424-	18,4777502-	406	0,3847870-	19,9431603-	363
0,3185136	17,1150060-	450	0,0831143-	18,4760312-	407	0,3733656-	19,9088961-	364
0,3252442	17,1077946-	451	0,0859267-	18,4479070-	408	0,3686067-	19,8632105-	365
0,3309549	17,0583018-	452	0,0821196-	18,3803304-	409	0,3628960-	19,8394158-	366
0,3461834	17,0183269-	453	0,0668910-	18,3508250-	410	0,3524263-	19,8118141-	367
0,3595084	16,9440877-	454	0,0450000-	18,2861037-	411	0,3533781-	19,7718391-	368
0,3766405	16,8888842-	455	0,0221571-	18,2204306-	412	0,3391013-	19,7204428-	369
0,3717129	16,8482317-	456	0,0171536-	18,2134256-	413	0,3319015-	19,7111859-	370
0,3690262	16,8260664-	457	0,0016375	18,1871181-	414	0,3257764-	19,7033107-	371
0,3576048	16,7918022-	458	0,0206732	18,1528539-	415	0,3164862-	19,6673113-	372
0,3595084	16,7594415-	459	0,0259066	18,1490477-	416	0,3105478-	19,6443000-	373
0,4026706	16,7386597-	460	0,0416124	18,1376253-	417	0,3090632-	19,6301963-	374
0,4109048	16,7346951-	461	0,0454195	18,1109754-	418	0,3067407-	19,6081322-	375
0,4299404	16,7175630-	462	0,0625517	18,0976504-	419	0,3010300-	19,5424591-	376
0,4508797	16,6547452-	463	0,0845790	18,0929302-	420	0,2991264-	19,4863038-	377
0,4527833	16,5557597-	464	0,0892016	18,0919397-	421	0,2991308-	19,4862398-	378
0,4520889	16,5404827-	465	0,0940606	18,0514486-	422	0,3029335-	19,4311003-	379
0,4508797	16,5138811-	466	0,0949123	18,0443505-	423	0,3324389-	19,4377628-	380
0,4410100	16,5073013-	467	0,0720695	18,0500612-	424	0,3464097-	19,4481116-	381
0,4365895	16,5043544-	468	0,0758767	18,0024719-	425	0,3581370-	19,4567985-	382
0,4280369	16,4986526-	469	0,0949123	17,9605934-	426	0,3609924-	19,4263414-	383

خط العرض	خط الطول	النقاط	خط العرض	خط الطول	النقاط	خط العرض	خط الطول	النقاط
0,4305976	16,4713381-	470	0,1215623	17,8406686-	427	0,3467156-	19,4120646-	384
0,4337476	16,4377384-	471	0,1329837	17,7721401-	428	0,3324389-	19,3302112-	385
0,4375547	16,3939563-	472	0,1263936	17,7484158-	429	0,3200657-	19,2455024-	386
0,4375547	16,3444635-	473	0,1234659	17,7378759-	430	0,3000782-	19,1864917-	387
0,4432654	16,3254278-	474	0,1422035	17,6535564-	431	0,2905603-	19,1132043-	388
0,4489761	16,2492851-	475	0,1463087	17,6350832-	432	0,2796773-	19,0770923-	389
0,4832404	16,2416708-	476	0,1457732	17,6321382-	433	0,2696211-	19,0437241-	390
0,4889511	16,1902744-	477	0,1386944	17,5932047-	434	0,2524890-	19,0104116-	391
0,5004797	16,1614530-	478	0,1557635	17,5721965-	435	0,2334533-	18,9152332-	392
0,5041796	16,1522031-	479	0,1634408	17,5627476-	436	0,2142968-	18,8570271-	393
0,5327332	16,1122281-	480	0,1667694	17,5061609-	437	0,2087069-	18,8400422-	394
0,5289260	16,0341818-	481	0,1672480	17,4980262-	438	0,1963337-	18,7991155-	395
0,5289260	16,0040498-	482	0,1685639	17,4953944-	439	0,1753944-	18,7534298-	396
0,5289260	15,9523283-	483	0,1881872	17,4561477-	440	0,1573105-	18,7010817-	397
0,5251189	15,9104498-	484	0,2015122	17,4256906-	441	0,1458891-	18,6553960-	398
0,5289260	15,8704749-	485	0,2034158	17,3781014-	442	0,1401784-	18,6192282-	399
0,5441546	15,8381142-	486	0,2224514	17,3228979-	443	0,1297088-	18,5754462-	400
						0,5460581	15,7829107-	487
						0,5485387	15,7804302-	488
						0,5282108	15,7433035-	489

المراجع

- Auzende, J.M. and others (1994). Observation of sections of oceanic crust and mantle cropping out on the southern wall of Kane FZ (N. Atlantic). *Terra Nova*, vol. 6, No. 2, pp. 143–148.
- Bakus, G.J. (1977). Marine Research in Alaska (1975–1976). Twenty-eighth Alaska Science Conference, Alaska Division, American Association for the Advancement of Science. September, Anchorage, Alaska. V. 4 Current Research, pp. 39–49.
- Ballu, V. and others (1997). Crustal structure of the Mid-Atlantic Ridge south of the Kane Fracture Zone from seafloor and sea surface gravity data. *Journal of Geophysical Research: Solid Earth*, American Geophysical Union, 1997, 103 (B2),10.1029/97JB02542.
- Belkin, I. M., Cornillon, P. C. and Sherman, K. (2009). Fronts in large marine ecosystems. *Progress in Oceanography*, vol. 81, Nos. 1–4, pp. 223–236.
- Billes, A. and others (2006). First evidence of leatherback movement from Africa to South America. *Marine Turtle News*, vol.111, pp.13–14.
- Brandt, A. and others (2018). Composition of abyssal macrofauna along the Vema Fracture Zone and the hadal Puerto Rico Trench, northern tropical Atlantic. *Deep Sea Research Part II: Topical Studies in Oceanography*, vol. 148, pp. 35–44.
- Cannat, M. and others (1991). A geological cross-section of the Vema Fracture Zone transverse ridge, Atlantic Ocean. *Journal of Geodynamics*, vol. 13, pp. 97–117. Available at [https://doi.org/10.1016/0264-3707\(91\)90034-C](https://doi.org/10.1016/0264-3707(91)90034-C).
- Da Silva, A.C.C.D. and others (2011). Satellite-tracking highlights multiple foraging strategies and threats for olive ridley turtles in Brazil. *Marine Ecology Progress Series*, vol. 443, pp. 237–247.
- Dunn, D.C. and others (2018). A strategy for the conservation of biodiversity on mid-ocean ridges from deep-sea mining. *Science Advances*, vol. 4, No. 7: eaar4313. Available at <https://doi.org/10.1126/sciadv.aar4313>.
- Devey, C. W. and others (2018). Habitat characterization of the Vema Fracture Zone and Puerto Rico Trench. *Deep Sea Research. Part II: Topical Studies in Oceanography*, vol. 148, pp. 7–20. DOI: 10.1016/j.dsr2.2018.02.003.
- Fischer, J. and others (1996). Deep water masses and transports in the Vema Fracture Zone. *Deep Sea Research*, vol. 43 (Part 1), pp. 1067–1074. DOI: 10.1016/0967-0637(96)00044-1.
- Fonteneau, A. and Soubrier, P. P. (1996). Interactions between tuna fisheries: A global review with specific examples from the Atlantic Ocean. In: Shomura, R.S., Majkowski, J. and Harman, R.F., eds. Status of Interactions of Pacific Tuna Fisheries in 1995. Proceeding of the Second Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) Expert Consultation on Interactions of Pacific Tuna Fisheries, Shimizu, Japan, 23–31 January 1995. FAO Fisheries Technical Paper, No. 365 (Rome, FAO, 1996).
- Fretey, J., Billes, A. and Tiwari, M. (2007). Leatherback, *Dermochelys coriacea*, nesting along the Atlantic coast of Africa. *Chelonian Conservation and Biology*, vol. 6, pp.126–129.

- Gebruk, A. V., Budaeva, N. E. and King, N. J. (2010). Bathyal benthic fauna of the Mid-Atlantic Ridge between the Azores and the Reykjanes Ridge. *Journal of the Marine Biological Association of the United Kingdom*, vol. 90, No. 1, pp. 1–14.
- Georges, J.Y. and others (2007). Meta-analysis of movements in Atlantic leatherback turtles during the nesting season: conservation implications. *Marine Ecology Progress Series*, vol. 338, pp. 225–232.
- German, C. R. and others (2011). Deep-water chemosynthetic ecosystem research during the census of marine life decade and beyond: a proposed deep-ocean road map. *PLOS One*, vol. 6, No. 8: e23259.
- Gibbons, M. J. (1997). Pelagic biogeography of the South Atlantic Ocean. *Marine Biology*, vol. 129, pp. 757–768.
- Hastetun, J. and others (2015). *Cladorhizidae* (Porifera, Demospongiae, Poecilosclerida) of the deep Atlantic collected during Ifremer cruises, with a biogeographic overview of the Atlantic species. *Journal of the Marine Biological Association of the United Kingdom*, vol. 95, No. 7, pp. 1311–1342. DOI:10.1017/S0025315413001100.
- Huang, R. X. and Jin, X. (2002). Deep circulation in the South Atlantic induced by bottom-intensified mixing over the mid-ocean ridge. *Journal of Physical Oceanography*, vol. 12, pp. 1150–1164.
- Kastens, K. and others (1998). The Vema Transverse Ridge (Central Atlantic). *Marine Geophysical Researches*, vol. 20, No. 6, pp. 533–556. Available at <https://doi.org/10.1023/A:1004745127999>.
- Krylova, E.M., Sahling, H. and Janssen, R. (2010). Abyssogena: a new genus of the family Vesicomysidae (Bivalvia) from deep-water vents and seeps. *Journal of Molluscan Studies*, vol. 76, No. 2, pp.107–132.
- Lagabrielle, Y. and others (1992). Vema Fracture Zone (central Atlantic): Tectonic and magmatic evolution of median ridge and the eastern ridge-transform intersection domain. *Journal of Geophysical Research*, vol. 97 (B12), pp. 17331–17351.
- Mamaloukas-Frangoulis, V. and others(1991). In-situ study of the eastern ridge-transform intersection of the Vema Fracture Zone. *Tectonophysics*, vol. 190, pp. 55–71.
- Monniot, F. and Monniot, C. (2003). Ascidiés de la pente externe et bathyale de l'ouest Pacifique. *Zoosystema*, vol. 25, No. 4, pp. 681–749.
- Müller, R. D. and Roest, W. R. (1992). Fracture Zones in the North Atlantic from combined Geosat and Seasat Data. *Journal of Geophysical Research*, vol. 97 (B3), pp. 3337–3350.
- Perez, J.A.A. and Bolstad, K. S. R. (2011). Cephalopod diversity in micronekton trawls over the Mid-Atlantic ridge and Walvis ridge, South-Atlantic Ocean. XIV Congresso Latino Americano de Ciências do Mar – COLACMAR. Balneário Camboriu, Brazil, November, 2011.
- Perez, J. and others (2012). Patterns of life on the Southern Mid-Atlantic Ridge: compiling what is known and addressing future research. *Oceanography*, vol. 25, pp. 16–31. Available at <https://doi.org/10.5670/oceanog.2012.102>.

Purdy, G. M., Rabinowitz, P. D. and Velterop, J. J. A. (1979). The Kane fracture zone in the central Atlantic Ocean. *Earth and Planetary Science Letters*, vol. 45, No. 2, pp. 429–434.

Robinson, L. F. JCO94 Tropic Cruise Equatorial Atlantic (2013). Available at <https://www.bodc.ac.uk/resources/inventories/cruise_inventory/reports/jc094.pdf>.

Rosa, R. and others (2008). Large-scale diversity patterns of cephalopods in the Atlantic open ocean and deep sea. *Ecology*, vol. 89, No. 12, pp. 3449–3461.

Wei, C. and others. (2010). Global Patterns and Predictions of Seafloor Biomass Using Random Forests. *PLoS One*, vol. 5, No. 12, pp. 1–15.



Witt, M.J. and others (2011). Tracking leatherback turtles from the world's largest rookery: assessing threats across the South Atlantic. *Proceeding of the Royal Society B*, No. 278, pp. 2338–2347.


Young, P. (1998). Cirripeds (Crustacea) from the Mid-Atlantic Ridge collected by the submersible Nautilie. *Cahiers de Biologie Marine*, vol. 39, pp. 109–119.

المرفق الثاني

قائمة المواقع التي تحتاج إلى الحماية، مع الإحداثيات

خرائط المواقع التي تحتاج إلى الحماية





أولا - المنافث الحرارية المائية: معلومات أساسية

1 - القصد من تحديد المواقع التي تحتاج إلى الحماية هو الحفاظ على أمثلة معينة للنظم الإيكولوجية والموائل المعرضة للاضطراب أو التأثر من الأنشطة البشرية. وفي الوقت الراهن، لم يُحدد سوى المنافث الحرارية المائية باعتبارها من سمات النظام الإيكولوجي ذات الأهمية الإقليمية التي يحتمل أنها تحتاج إلى حماية دقيقة. وتم تحديد ما مجموعه 11 موقعا على طول مرتفع وسط المحيط الأطلسي، وكان بعضها موضع بحوث أجرتها الأوساط العلمية وكذلك المتعاقدون. وركزت الدراسات على بعض المواقع لعقد من الزمن أو لمدة أطول. وإضافة إلى ذلك، تم تحديد 12 موقعا آخر يمكن الاستدلال عليها ولكن لم تُدرس. وفي الوقت الراهن، لم يتم كشف وتقييم أي مواقع دقيقة أخرى (مثل الحدائق المرجانية، والموائل الأحيائية الإسفنجية، وموائل الرواسب).

ثانياً - وصف المواقع التي تحتاج إلى الحماية⁽¹⁵⁾

1 - لوست سيتي - الرقم التعريفي للعقدة 967

2 - اكتُشف الموقع الحراري المائي لوست سيتي في عام 2000 (Kelley and other, 2001 and 2005؛ و Blackman and others, 2001) على كتلة أطلننتيس (مجمع أساسي محيطي)، خط العرض 30 درجة شمالاً، في مرتفع وسط المحيط الأطلسي، تحده من الجنوب منطقة صدع أطلننتيس. ولا يزال حتى الآن موقعاً فريداً بين النظم الحرارية المائية، يتميز بصخور الكربونات (يتراوح ارتفاعها بين 30 و 60 متراً) متأثرة النفث ومنخفضة الحرارة (90 درجة مئوية كحد أقصى) في منطقة ضحلة نسبياً (بين 720 متراً و 800 متر) من مرتفع وسط المحيط الأطلسي. ويوجد الموقع على قشرة عمرها 1,5 مليون سنة، على بعد حوالي 15 كيلومتراً من محور الانتشار. وتهيمن على السوائل المنبعثة من قاع البحر الحرارة ونتائج تحول اليريدونيت إلى سربنتين مطلق للحرارة (الصخور فوق المافية) بدلاً من تفاعلات مياه البحر والبازلت. والسوائل المنبعثة من موقع لوست سيتي قلووية (يتراوح فيها الجهد الهيدروجيني بين 9 و 11)، وغنية بالهيدروجين والميثان، وخالية من المعادن الذائبة. ويلاحظ أن أسماك الحطام الأطلسية (*Polyprion americanus*) وأسماك الثعابين الخانقة (*Synaphobranchus kaupi*) وسرطان البحر الذهبي الكبير تهيمن على منافث موقع لوست سيتي (Kelley and others, 2005). ويُفترض أن المنافث الحرارية المائية في موقع لوست سيتي نظير معاصرة للظروف التي يُحتمل أن تكون الحياة المبكرة على الأرض قد نشأت فيها (Sojo and others, 2016)، حيث يوجد إنتاج لأحيائي للكربون العضوي (Proskurowski and others, 2008)، وحيث توجد ظروف مماثلة لتلك التي قد تسمح بوجود الحياة داخل محيطات الأجسام الكوكبية خارج الأرض (Judge, 2017). واعترف أيضاً بأن موقع لوست سيتي قد يكون موقعا ذا قيمة عالمية استثنائية في أعالي البحار (Freestone and others, 2016).

الموقع

خط العرض: 30,1250

خط الطول: -42,1183

عدد مواقع المنافث داخل حقل المنافث: 4

انظر: <https://vents-data.interridge.org/ventfield/lost-city>.

2 - بروكن سبور - الرقم التعريفي للعقدة 663

3 - يتكون موقع بروكن سبور من ثلاث هضبات ذات نشاط حراري مائي (365 درجة مئوية) على الأقل (يصل ارتفاعها إلى 40 متراً) واثنيتين من هضبات الكبريتيد المتجوية على المرتفع البركاني الجديد لوادي الخسف (3100 متر). وسوائل المنافث خالصة، بنفث منناثر (50 درجة مئوية) في قاعدة الفوهات (Murton and others, 1994 and 1995؛ و Vereschaka and others, 2002). وترد في Rybakova and Galkin (2015) و Copley and others (1997) دراسات كمية لتجمعات الكائنات

(15) التوصيفات التالية ملخصات للتدليل I للمرفق العاشر في تقرير حلقة العمل بشأن خطة الإدارة البيئية الإقليمية لمنطقة شمال مرتفع وسط المحيط الأطلسي، https://www.isa.org.jm/files/documents/Evora%20Workshop_3.pdf.

التي تعيش في منافث بروكن سبور. ولم يكتشف أي تغير في كثافة الريبان على فترة 15 شهراً (Copley and others, 1997). ويختلف حقل بروكن سبور عن غيره من مواقع المنافث في مرتفع وسط المحيط الأطلسي حيث إن السوائل الحرارية المائية تحتوي على تركيزات مرتفعة من الكبريتيد وتركيزات منخفضة من الميثان (Desbruyères and others, 2000).

4 - ويعيش الريبان *Rimicaris exoculata* في تجمعات منخفضة الكثافة، باستثناء حالة وجود أعداد أكبر في بنية واحدة (Copley and others, 1997). ومن الأصناف المهيمنة الأخرى المتوطنة في المنافث الحرارية المائية النشطة المنفصلة على مرتفع وسط المحيط الأطلسي سرطان البحر (*Segonzacia mesatlantica*) والسلكيات والبطلينوس وشقائق النعمان البحرية (*Parasicyonis ingolfi*). ولعل الميزة التي ينفرد بها حقل بروكن سبور الحراري المائي عن غيره هي أنه منطقة يتداخل فيها نوعان من بلح البحر (النوع الشمالي *Bathymodiolus azoricus* والنوع الجنوبي *B. puteoserpentis*، حيث يتهاجن النوعان (O'Mullan and others, 2001؛ و Breusing and others, 2016). ويتميز حقل بروكن سبور بتنوع كبير في الموائل الصغرى ذات درجات الحرارة المتنوعة وتدفق السوائل والطبقات التحتية المعدنية (Murton and others, 1994 and 1995؛ و Copley, 1997). وتهب أنواع بلح البحر في حقل بروكن سبور ببيئات أحيائية تستضيف تجمعات اللافقاريات المرتبطة بها (Rybakova and Galkin, 2015).

الموقع

خط العرض: 29,1700

خط الطول: -43,1717

عدد المنافث: ثلاث هضبات على الأقل

انظر: <https://vents-data.interridge.org/ventfield/broken-spur>.

3 - الانحراف الأرضي عبر المحيط الأطلسي (تاغ) - الرقم التعريفي للعقدة 1181

5 - موقع المنافث الحرارية المائية النشطة للانحراف الأرضي عبر المحيط الأطلسي (تاغ) الواقع ضمن بيئة بازلتية يعد حتى الآن أكبر جسم معروف من الكبريتيد في منظومة مرتفع وسط المحيط الأطلسي بعمق اسمي يبلغ 3 500 متر (Karson and others, 2015). وهو يشكل بيئة معقدة، يضم مجتمعات من فوهات الدخان الأسود المرتفعة الحرارة ومزراً رسوبياً كبيراً منخفض الحرارة بتدفق متناثر. وعرف الموقع نشاطاً حرارياً مائياً لمدة 150 000 عام على الأقل، بنشاط دوري بدرجة حرارة مرتفعة لفترات تتراوح بين عشرات ومئات السنوات (Lalou and others 1990 and 1995). وإضافة إلى هضبة "تاغ" ذات النشاط الحراري المائي، هناك العديد من هضبات الكبريتيد غير النشطة أو الخاملة، قام بتعيينها مؤخراً Murton and others (2019). وتهيمن على الكتلة الأحيائية في موقع "تاغ" النشاط تجمعات كثيفة من الريبان 'الأعمى' (*Rimicaris exoculata*) على فوهات الدخان الأسود. وهناك مؤلفات كثيرة حول استراتيجيات تغذية هذه التجمعات من الريبان، والعيون التي اكتسبتها للكشف عن مصادر الضوء الخافتة، وبيولوجيا تكاثرها وترابطها. وفي درجة الحرارة المنخفضة، في الغطاء الكبريتيدي الرسوبي، تتكاثر شقائق النعمان البحرية آكلة الريبان (*Maractis rimicarivora*). ولا يوجد بلح البحر حتى الآن في هضبة "تاغ" النشطة (Galkin and Moskalev, 1990)، رغم أنه يوجد في كل منفث من المنافث النشطة المعروفة الأخرى

على المرتفع الشمالي في وسط المحيط الأطلسي. ونظرا لأن هضبة "تاغ" النشطة تستضيف مجموعات كبيرة (Copley and others, 2007 و Van Dover and others, 1988؛ و Gebruk and others, 1993) ومستقرة (Copley and others, 1997 and 2007) من ربيان *Rimicaris exoculata* و *Maractis rimicarivora* (Copley and others, 1997)، فإن هذه التجمعات تعتبر منبعاً مهماً لتجمعاتها الأم، أي أن الموقع مهم كمنطقة تكاثر.

الموقع

خط العرض: 26,1367

خط الطول: -44,8267

انظر: <https://vents-data.interridge.org/ventfield/tag>.

4 - سنّيك بتّ - الرقم التعريفي للعقدة 1128

6 - سمي الحقل الحراري المائي "سنّيك بت"، الواقع في قمة Snake Pit Ridge، بهذا الاسم بسبب وفرة الشعاب الخانقة (*Ilyophis saldanhai*) التي لوحظت أثناء غوص ألفين (*Alvin*) في عام 1986. واكتُشف هذا الحقل المرتفع الحرارة لأول مرة خلال رحلة بحرية لمسح الموقع في إطار مشروع حفر في المحيطات في عام 1985 (Karson and others, 1987) وقام الجيولوجيون باستكشافه خلال سلسلة غوص فرنسية أجريت في عام 1988 (Gente and others, 1991). ويقع "سنّيك بت" على بعد 25 كيلومترا جنوب منطقة صدع كين. ويبلغ عمق الوادي 3 800 متر وعرضه 15 كيلومترا ويتكون قاع البحر من الحمم البازلتية ذات الطابع التكتوني (Karson and others, 1987). وتكونت الأخاديد قبل فترة تتراوح بين 2850 عاما و 2500 عام، ويبلغ عمر أقدم الكبريتيدات حوالي 4 000 عام (Lalou and others, 1995). وبالتالي فإن حقل "سنّيك بت" أحدث بكثير من منطقة منافث "تاغ". وتقع منطقة المنافث على الجناح الجنوبي لأعلى مخروط بركاني. وتتألف من ثلاث هضبات. والمنطقة التي تغطي مساحة 45 000 متر مربع تنقسم إلى مناطق متميزة يتسم جميعها بوجود هضبة كبيرة منحدره يبلغ ارتفاعها عدة أمتار تعلوها منافث نشطة وخامدة (Fouquet and others, 1993؛ و Honnorez and others, 1990). ويوجد أكثر الهضبات نشاطا وأكبر رواسب الكبريتيد في أقصى الشرق، وقد تم الحفر فيه خلال المرحلة 106 من مشروع الحفر في المحيطات (Fouquet and others, 1993). ويتميز حقل "سنّيك بت" خاصة بتنوعه الجيوكيميائي والمعدني الكبير (Fouquet and others, 1993؛ و Honnorez and others, 1990) و (Kase and others, 1990).

7 - وكان في المنطقة النشطة ما لا يقل عن 12 بنية نشطة يفصل بينها جدار منحدر من الفوهات غير النشطة السليمة، وكتل الكبريتيد الضخمة، ورواسب حرارية مائية (Karson and others, 1987)؛ و (Karson and Brown, 1988). وتُنفث السوائل المرتفعة الحرارة (366 درجة مئوية) من فوهات الدخان الأسود بينما تتسرب السوائل المنخفضة الحرارة (226 درجة مئوية) من قباب الكبريتيد (Karson and Brown, 1988).

8 - ويقع حقل "سنّيك بت" على بعد حوالي 300 كيلومتر جنوب حقل "تاغ"، ويضم أربعة مواقع نشطة معروفة هي: Moose (Elan)، و Beehive (les Ruches)، و Fir Tree (le Sapin)،

و Nail (le Clou)، وموقع نشط غير موصوف بشكل جيد (La Falaise)، إضافة إلى عدة مواقع منخفضة الحرارة. ويوجد نشاط النفث الرئيسي للحقل في موقع Les Ruches (100 متر مربع). وتحتوي هذه الهضبة على مجمع من العديد من بنايات الكبريتيد النشطة (بارتفاع 10 أمتار تقريباً) إضافة إلى فوهات غير نشطة. ويتميز موقع Elan (3 500 متر، 80 متراً مربعاً) خاصة بوجود فوهات ذات قنوات رأسية وخلايا كبيرة وحافات تجعلها تشبه قرون الوعل؛ ولم يُذكر وجود هذا النوع من البنيات في أي مكان آخر. وفي وسط منطقة المنافث، يوجد موقع Le Sapin (بضعة أمتار مربعة) وهو عبارة عن هضبة يبلغ ارتفاعها 22 متراً يتميز بمناطق تدفق متناثر منخفضة الحرارة. وفي الجزء الغربي، يشكل الموقعان le Clou (40 متراً مربعاً) و La Falaise مساحة كبيرة بين الشمال والجنوب تتراوح بين حوالي 130 متراً و 160 متراً، بارتفاع يبلغ 65 متراً.

9 - والنبات الكبريتيدية في حقل "سنيك بت" صغيرة الحجم مقارنة بحقل "تاغ"، ولكن أسطح الفوهات المرتفعة الحرارة تقطنها تجمعات كثيفة من إربيان *Rimicaris exoculata* (Segonzac, 1992). كما لوحظت ثلاثة أنواع أخرى من الإربيان (*Rimicaris chacei* و *Mirocaris fortunata* و *Alvinocaris markensis*). ولوحظت أحواض الإربيان ومناطق وضع بيض بطنيات الأقدام (Sarrazin, pers. obs.). وبخلاف حقل "تاغ"، يستضيف حقل "سنيك بت" بلح البحر (*Bathymodiolus puteoserpentis*) الذي يقتصر توزيعه على موقعي Elan و Le Clou (Vereshchaka and others, 2002). ويمكن العثور على تجمعات كثيفة من بطنيات الأقدام *peltospirid* في الموائل المرتفعة الحرارة (Sarrazin and others, in prep.). وتستوطن بطنيات الأقدام *Phymorhyncus* وشقائق النعمان البحرية والنجوميات الهشة المناطق الأقل نشاطاً، في قاعدة المواقع النشطة. وتكثر فيها أسماك الإلبوت (*Pachycara thermophilum*) بصفة خاصة (Sarrazin, pers. obs.). وقدم (Segonzac and others (1992) وصفاً للتجمع البيولوجي في حقل "سنيك بت" لأول مرة، وأفاد (Turnipseed and others (2003) بدراسة كمية للتنوع البيولوجي المرتبط بأحواض بلح البحر في حقل "سنيك بت". وعلى غرار مواقع المنافث النشطة الأخرى على مرتفع وسط المحيط الأطلسي، زار العلماء حقل "سنيك بت" مراراً وتكراراً، ويرجع السبب في ذلك جزئياً إلى موقعه داخل المنطقة المشمولة بالعقد بتريكية من فرنسا (رحلات بيكوس البحرية في عامي 2014 و 2018؛ ورحلة هيرمين البحرية في عام 2017). وركزت دراسات بيولوجية أُجريت مؤخراً على الترابط (Breusing and others, 2016)، وقدرات التحمل الفسيولوجية (Ravaux and others, 2019)، والمتكافلات الميكروبية (Zbinden and others, 2017؛ و Apremont and others, 2018)، والعناصر الفلزية النزرة (Demina and Galkin, 2016).

الموقع

خط العرض: 23,3683

خط الطول: -44,9500

عدد مواقع المنافث داخل منطقة المنافث: 4

انظر: <https://vents-data.interridge.org/ventfield/snake-pit>.

5 - بوبيدا

مقدمة

10 - أثناء تجميع الصور بالفيديو في هذه المنطقة، سجلت مؤشرات على وجود نشاط حراري مائي حديث. فقد اكتُشفت حقول واسعة من أصداف *Bathymodiolus puteoserpentis* و *Thyasira sp*، وأخذت عينات من ذوات الصدفتين باستخدام كلاب تلفزيوني وملباب جيولوجي مربع.

الموقع

بوبيدا 1

العمق: 1950-2400

خط العرض: 17,145

خط الطول: -46,408

بوبيدا 2

العمق: 2800-3100

خط العرض: 17,138

خط الطول: -46,403

6 - لوغاتشيف 1 - الرقم التعريفي للعقدة 960

11 - اكتُشفت منطقة "لوغاتشيف 1"، التي يتراوح عمقها بين 2 900 متر و 3 050 متراً، والتي كانت تُعرف سابقاً باسم "14-45"، في الفترة 1993-1994 خلال الرحلة البحرية السابعة لسفينة الأبحاث البروفيسور لوغاتشيف (Batuyev and others, 1994). وتمتد منطقة لوغاتشيف-1 على مسافة 600 متر تقريباً تمتد من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي، وتضم ما لا يقل عن تسعة مواقع حرارية مائية مختلفة الأحجام والأنواع (ترد بدءاً من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي) وهي: كويست، وأنياز غاردن، وإيرينا-2، والموقع F، والموقع B، وإيرينا-1، وكانديلابرا، وأنا - لويز، والموقع A (Borowski and others, 2008؛ و Fouquet and others, 2008). ومن الخصائص الجيولوجية الرئيسية للنظام الحراري المائي لوغاتشيف-1 ارتباطه بصخور الغابرو والبيريدوتيت، وموقعه قرب الجزء العلوي من الجدار المتصدع ونشوء "فوهات داخنة". وتشمل المجموعة المتنوعة من الموائل مجمع فوهات الدخان النشطة (إيرينا-2)، و "الفوهة الداخنة" (أنا-لويز)، وكتلة الكبريتيد الكبيرة الحجم (إيرينا-1) ومواقع التدفق المتناثر (أنياز غاردن والموقع F).

12 - ووصف Gebruk and others (2000) تجمع الكائنات البحرية في منافث لوغاتشيف. ونشر Van Dover and Doerries (2005) دراسة كمية لأحواض بلح البحر. ونشر Southward and others (2001) تحليل التكافل بين ذوات الصدفتين (*Bathymodiolus* و *Thyasira* و *Abyssogena*) والبكتيريا، استناداً إلى الملاحظات النسيجية (تقنية المجهر الإلكتروني النافذ)، ونظائر النيتروجين والكربون المستقرة. وأبرز سمة بيولوجية في هذا الحقل الحراري المائي هي وجود عدد كبير من محاريات *vesicomylid* في موقع "أنياز غاردن" إلى جانب تجمعات صغيرة من محاريات *Parathyasira*

وبلح البحر *Bathymodiolus puteoserpentis*. وهذه هي المجموعة الوحيدة من محاريبات *vesicomylid* التي يعرف أنها تعيش شمال خط الاستواء في مرتفع وسط المحيط الأطلسي. وأشار إلى المحار باعتباره من نوع *Ectenagena*. aff *kaikoi* في (Gebruk and others, 2000)، ولكن ظهر أنه ينتمي إلى الجنس والنوع الجديدين *Abyssoyena southwardae* (Krylova and others, 2010). وأما الكتلة الأحيائية في حوض بلح البحر في موقع إيرينا-2 فتجاوزت 70 كلغ في المتر المربع (الوزن الرطب مع الأصداف)، وكان ذلك أكبر وزن معروف لمناطق المنافذ في مرتفع وسط المحيط الأطلسي (Gebruk and others, 2000). ويهيمن بلح البحر عموماً على منطقة لوغاتشيف، ويمكن أن يعزى ذلك إلى وجود نوعين من المتكافلات في خياشيمها هما: مؤكسد الميثان (النوع السائد) ومؤكسد الكبريت (Southward and others, 2001). ويعد وجود السرب الكبير من إربيان *Rimicaris exoculata* سمة من سمات مجمع فوهات إيرينا-2. ومن السمات البارزة لحقل لوغاتشيف الوفرة الكمية للنجوميات الهشة *Ophioctenella acies* (في موقع إيرينا-2، تتجاوز حصتها في الوفرة 80 في المائة (Van Dover and Doerries, 2005))، وكتلة أحيائية عالية وكثافة أنواع *Phymorhynchus* (*P. carinatus* و *P. ovatus* و *P. moskalevi*) (Gebruk and others, 2010).

13 - ودرس (Gebruk and others, 2010) ديناميات التجمع لفترة عشر سنوات في موقع لوغاتشيف. وحدث أهم تغيير في التجمع في موقع إيرينا-2 استناداً إلى مقارنة البيانات من آذار/مارس 2007 وتموز/يوليه 1997. فقد زادت كثافة أعداد بطنيات الأقدام المقترسة *Phymorhynchus spp.* زيادة كبيرة، أكثر من أربع مرات. كما لوحظت بعض الزيادة في وفرة النجوميات الهشة *Ophioctenella acies*. وخلال فترة السنوات العشر نفسها، اختفى تجمع محاريبات *vesicomylid* من أنياز غاردين، دون أي علامات تدل على الانتعاش في منطقة لوغاتشيف-1 بأكملها (Gebruk and others, 2010).

الموقع

خط العرض: 14,7520

خط الطول: -44,9785

عدد مواقع المنافذ داخل منطقة المنافذ: 10

انظر: <https://vents-data.interridge.org/ventfield/logatchev>.

7 - لوغاتشيف 2 - الرقم التعريفي للعقدة 961

14 - تقع منطقة "لوغاتشيف-2" على بعد 5,5 كيلومترات جنوب شرق "لوغاتشيف-1" بعمق يتراوح بين 2640 و 2760 متراً. واكتُشفت هذه المنطقة أيضاً في الفترة 1993-1994 بالتزامن مع اكتشاف منطقة لوغاتشيف-1 (Batuyev and others, 1994).

15 - وتم العثور على حقل واسع (عرضه عشرات الأمتار) من أصداف بلح البحر الميتة (*B. puteoserpensis*) على منحدر الهضبة التي كانت تعلوها فوهة ضعيفة النشاط تقذف مياهاً متألثة. وكانت أصداف بلح البحر لا تزال تحتفظ بغشائها، مما يدل على انهيار كارثي حدث مؤخراً لتجمع كبير، على ما يبدو نتيجة لتباطؤ سريع في النشاط الحراري المائي. ولم يُعثر سوى على عدد قليل من بلح البحر الحي، ومن إربيان *Chorocaris chacei* و *Mirocaris fortunata* على الفوهة النشطة الوحيدة (Gebruk and others, 2010).

الموقع

خط العرض: 14,7200

خط الطول: -44,9380

عدد مواقع المنافذ داخل منطقة المنافذ: 1

انظر: <https://vents-data.interridge.org/ventfield/logatchev-2>.

8 - سيمينوف - 2 - الرقم التعريفي للعقدة 1122

16 - اكتُشف هذا الحقل في الرحلة البحرية الثلاثين لسفينة الأبحاث البروفيسور لوغاتشيف في عام 2007 (Bel'tenev and others, 2007). ويشمل خمسة مواقع للمنافذ، أحدها موقع نشط، وهو سيمينوف-2 (Bel'tenev and others, 2009). وتتراوح المسافة من محور المرتفع بين 0,5 كيلومتر (سيمينوف-4) و 10,5 كيلومترات (سيمينوف-1) (Cherkashov and others, 2017). ويقع موقع سيمينوف-2 النشط على بعد 3,5 كيلومترات من المحور بعمق يتراوح بين 2 360 و 2 580 متراً ويرتبط بتركيبات بازلتية. ويتكون هذا الموقع من راسبين (تلال الكبريتيد وحصيلة تفككها). وأبعاد الرواسب هي 600 × 400 متر و 200 × 175 متراً، على التوالي. وتختلف تقديرات عمر هذا الموقع من 3,1 آلاف إلى 76 ألف عام (Cherkashov and others, 2017).

17 - وتأتي المعلومات عن الكائنات الحية من محطة الكلاب التلفزيوني الوحيدة (المحطة 275) وتم التقاطها عند خط العرض '13°30,82 شمالاً وخط الطول '44°57,78 غرباً، على عمق 2 441 متراً. وتم أولاً تحديد ما لا يقل عن 12 صنفاً في هذه العينة، بما في ذلك بلح البحر *Bathymodiolus puteoserpentis*، وبطنيات الأقدام *Phymorhynchus ovatus*، وشوكيات *Amathys lutzi* و *Levensteiniella sp.* و *pyncogonid Sericosura heteroscela*، وإربيان *Alvinocaris markensis* و *Opaepele susannae*، وسرطان البحر *Segonzacia mesatlantica*، والنجوميات الهشة *Ophioctenella acies* (Bel'tenev and others, 2009).

18 - ويكتسي سجل إربيان *O. susannae* (ست وحدات في العينة) أهمية خاصة. فقد عُثر على هذا النوع على مرتفع وسط البحر الأطلسي في موقعين جنوب خط الاستواء، هما: ليليوت ('9°32 جنوباً، 1 500 متر) وسيسترز بيك ('4°48 جنوباً، 2986 متراً) (Komai and others, 2007). وللسجل الجديد لإربيان *O. susannae* شمال خط الاستواء أهمية في فهم العلاقات بين أحياء المنفس الحراري المائي شمال وجنوب خط الاستواء على مرتفع وسط المحيط الأطلسي.

الموقع

خط العرض: 13,5137

خط الطول: -44,9630

عدد مواقع المنافذ داخل منطقة المنافذ: 5

انظر: <https://vents-data.interridge.org/ventfield/semyenov>.

9 - إيرينوفسكو - الرقم التعريفي للعقدة 982 (سابقاً، مرتفع وسط المحيط الأطلسي، مجمعات أساسي محيطي عند خط العرض '13 19 شمالاً)

19 - يقع الحقل الحراري المائي إيرينوفسكو، الذي تم استكشافه خلال عمليتي الغوص 553 و 557 بمركبة مشغلة من بعد، في المنطقة الشمالية من السطح المموج على خط العرض 138200 درجة شمالاً، على بعد 1,8 كيلومتر من حد الجدار السفلي في اتجاه الامتداد. وتبلغ الهضبات الملتئمة ارتفاعاً يتراوح بين 10 أمتار و 20 متراً فوق قاع البحر المحيط، مما يخفي تموج سطح الانفصال على مساحة تتراوح بين 300 و 200 متر في اتجاه الامتداد عرضاً وطولاً، على التوالي. وخلال اثنتين من عمليات الغطس بمركبة مشغلة من بعد، تم تحديد فوهتين نشطتين في قمة الهضبتين الحراريتين المائيتين، أكتيف بوت (Active Pot) وبينكل ريدج (Pinnacle Ridge). وتظهر كلاهما سوائل فوهات الدخان الأسود عند 365 درجة مئوية من هياكل في شكل مرجل يتراوح ارتفاعها بين 1 و 2 متر ولها فتحات خروج كبيرة (قطرها عشرات السنتيمترات)، مرتبطة بوضوح بالحرارة المرتفعة للغاية والتدفقات الكتلية. ولم يلاحظ وجود مجموعة حيوانية عيانية مرتبطة بها في الاستكشافات الأولية، في حين اقتصر الحصاصير البكتيرية والتدفق المتناثر في درجات الحرارة المنخفضة على المنطقة المجاورة مباشرة لهذين المنفتحين النشطين. وتوجد في الهضبات الحرارية المائية القريبة مداخن حرارية مائية ساقطة وقائمة، يصل ارتفاعها إلى 10 أمتار (Escartin and others, 2017).

الموقع

خط العرض: 13,3333

خط الطول: -44,9000

انظر: <https://vents-data.interridge.org/ventfield/mar-13-19n-occ>.

10 - أشادزي 2 - الرقم التعريفي للعقدة 647

20 - اكتشف موقع أشادزي 2 من خلال رصد اختلالات الجهد الكهربائي التي سجلها نظام Rift المقطور في الأعماق خلال رحلة بحرية عام 2003 (Fouquet and others, 2008). ويوجد حقل لفوهات الدخان الأسود على صخور البريدوتيت المتحولة إلى صخور سربنتين، على بعد 2,5 ميل شمال غرب أشادزي 1؛ والجزء الشمالي من مصطبة واسعة؛ وحفرة صغيرة نشطة تحتوي على خليط من الكربونات والكبريتيدات الغنية بالنحاس. ويقول (Fouquet and others, 2008): "يوجد في موقع أشادزي 2، مجموعة كبيرة من المداخن، في منخفض بشكل فوهة، يبلغ قطره حوالي 25 متراً في الجزء السفلي من هيكل الأخدود. وقد يدل هذا الهيكل التركيبي على الطبيعة المتفجرة أحياناً لانبعاثات السوائل الحرارية المائية". ويلاحظ نوعان من الرواسب الحرارية المائية، هما: الكبريتيدات الضخمة الغنية بالنحاس المرتبطة بفوهات الدخان الأسود، ومداخن الكربونات/الكبريتيدات (Fouquet and others, 2007). وتظهر البيانات المستقاة من الدراسات العلمية أن "حقل أشادزي 2 غير عادي؛ ويمكن تفسير الحفرة الصغيرة النشطة على أنها بركان حراري مائي مكون بمزيج من الكربونات وكبريتيدات النحاس الثانوية وكلوريدات النحاس. وترتبط فوهات الكبريتيد الضخمة بفوهتي الدخان النشطين في وسط الحفرة" (Fourquet and others, 2008). ويمكن أن يعطي هذا النظام غير العادي فكرة قيمة عن الديناميات الوظيفية لنظم المنافث الحرارية المائية. ولا تتوفر حتى الآن بيانات بيولوجية.

الموقع

خط العرض: 12,9917

خط الطول: -44,9067

انظر: <https://vents-data.interridge.org/ventfield/ashadze-2>.

11 - أشادزي 1 - الرقم التعريفي للعقدة 646

21 - حقل أشادزي 1 (12°58' شمالاً، 44°51' غرباً، 4080 متراً) هو أعمق حقل معروف من حقول المنافث الحرارية المائية النشطة على مرتفع وسط المحيط الأطلسي. ويتمحور موقع أشادزي 1 للمنافث الحرارية المائية حول مجموعة من ثلاث فوهات من فوهات الدخان الأسود البالغة النشاط. وتقع 'المدخنة الطويلة' التي يبلغ ارتفاعها مترين في أعلى هضبة صغيرة (Fabri and others, 2011). وثمة تنوع كبير في الموائل الصغرى، حيث توجد مجموعة من هياكل الكبريتيد، وموائل ذات تدفق مائي مرتفع/تدفق متناثر توفر تدرجات أساسية في درجة الحرارة/السوائل/الطبقات التحتية لتجمعات الكائنات الحيوانية في المنافث الحرارية المائية (المرجع نفسه). ويوجد حقل من فوهات الدخان الأسود على صخور البريدوتيت المتحولة إلى صخور سربنتين، وعند سفح المنحدر الغربي لوادي الخسف في مرتفع وسط المحيط الأطلسي، وهو أعمق حقل من فوهات الدخان الأسود النشطة وهو معروف منذ عام 2009 (انظر: <https://vents-data.interridge.org/ventfield/ashadze>).

22 - وكشفت الملاحظات الأولى على هذا الموقع العديد من فوهات الدخان الصافية والسوداء وبشكل مدهش عن عدد قليل من الأنواع المتكافئة المعروفة السائدة في مناطق المنافث الأخرى على مرتفع وسط المحيط الأطلسي. وأكثر الأنواع وفرة في أشادزي-1 هي الأنواع الموجودة عادة على هامش التجمعات الحرارية المائية، وهي: شقائق النعمان البحرية *Maractis rimicarivora* وديدان *Phyllochaetopterus* المتعددة الأشواك (المرجع نفسه). وهذا الموقع، باعتباره أعمق حقل من حقول المنافث في مرتفع وسط المحيط الأطلسي، يستضيف تجمعات أصلياً كبيراً من أحياء المنفث الحراري المائي في الأعماق (المرجع نفسه)، مما يحافظ على الترابط على طول الأجزاء العميقة من مرتفع وسط المحيط الأطلسي. ويستضيف الموقع تجمعات وفيرة من ديدان *Archinome* المتعددة الأشواك، والديدان المغشاة (Polynoidae) مثل *Iphionella* و *Levensteiniella iris*. ويوجد هناك أيضاً نوعان من رخويات *Phymorhynchus* (بطنيات الأقدام)، وتعتبر مقترسة للرخويات الأخرى أو آكلة لجيفها. كما عُثر على عناكب *Pycnogonids* في قاعدة المداخل. كما أن سرطان البحر *Segonzacia mesatlantica* وأسماك الإلبوت *Pachycara thermophilum* من آكلات اللحم/الجيف. ويوجد هناك أيضاً بعض القشريات (Fouquet and others, 2008) (galatheids). ويمكن أن يكون أشادزي-1 نقطة انطلاق لانتشار الأنواع على طول مرتفع وسط المحيط الأطلسي بين منطقة لوغاتشيف والمناطق الواقعة جنوب خط الاستواء (المرجع نفسه، 2011).

الموقع

خط العرض: 12,9733

خط الطول: -44,8633

انظر: <https://vents-data.interridge.org/ventfield/ashadze>.

إحداثيات المواقع التي تحتاج إلى الحماية في نظام المعلومات الجغرافية

خط العرض	خط الطول	المواقع التي تحتاج إلى الحماية
30,1250000	42,1183000-	لوست سيتي
29,1700000	43,1717000-	بروكن سبور
26,1367000	44,8267000-	تاغ
23,3683000	44,9500000-	سنيك بت
17,1333330	46,4166670-	بويدا
14,7520000	44,9785000-	لوغانتشيف 1
14,7200000	44,9380000-	لوغانتشيف 2
13,5137000	44,9630000-	سيمينوف 2
13,3333330	44,8833330-	إيرينوفسكو
12,9917000	44,9067000-	أشادزي 2
12,9733000	44,8633000-	أشادزي 1

- Apremont, V. and others (2018). Gill chamber and gut microbial communities of the hydrothermal shrimp *Rimicaris chacei* Williams and Rona 1986: A possible symbiosis. *PLoS One*, vol. 13, No. 11: e0206084.
- Batuyev, B.N. and others (1994). Massive sulfide deposits discovered at 14°45'N, Mid-Atlantic Ridge. *BRIDGE Newsletter*, vol. 6, pp. 6–10.
- Beltenev, V. and others (2007). A new hydrothermal field at 13°30'N on the Mid-Atlantic Ridge. *InterRidge News*, vol. 16, pp. 9–10.
- Beltenev, V. and others (2009). New data about hydrothermal fields on the Mid-Atlantic Ridge between 11-14 N: 32nd Cruise R/V *Professor Logatchev*. *InterRidge News*, vol. 18, pp. 13–17.
- Blackman, D., Karner, G. D. and Searle, R.C. (2001). Seafloor Mapping and Sampling of the MAR 30°N Oceanic Core Complex-MARVEL (Mid-Atlantic Ridge Vents in Extending Lithosphere) 2000. *InterRidge News*, vol. 10, No. 1, pp. 33–36.
- Boetius, A. (2005). Lost city life. *Science*, vol. 307, No. 5714, pp. 1420–1422.
- Borowski, C., Petersen, S. and Augustin, N. (2008). New coordinates for the hydrothermal structures in the Logatchev vent field at 14°45'N on the Mid-Atlantic Ridge: Supplement to article in *InterRidge News*, vol. 16, *InterRidge News*, vol. 17, p. 20.
- Breusing, C. and others (2016). Biophysical and population genetic models predict the presence of “phantom” stepping stones connecting Mid-Atlantic Ridge vent ecosystems. *Current Biology*, vol. 26, pp. 2257–2267. DOI:10.1016/j.cub.2016.06.062.
- Cherkashov G. and others (2017). Sulfide geochronology along the Northern Equatorial Mid-Atlantic Ridge. *Ore Geology Reviews*, vol. 87, pp.147–154.
- Copley, J. T. P. and others (1997). Spatial and interannual variation in the faunal distribution at Broken Spur vent field (29°N, Mid-Atlantic Ridge). *Marine Biology*, vol. 129, pp. 723–733. DOI:10.1007/s00227005t0215.
- Copley, J. T. P., Jorgensen, P. B. K. and Sohn, R. A. (2007). Assessment of decadal-scale ecological change at a deep Mid-Atlantic hydrothermal vent and reproductive time-series in the shrimp *Rimicaris exoculata*. *Journal of the Marine Biological Association of the United Kingdom*, vol. 87, No. 4, pp. 859–867.
- Desbruyères, D. and others (2000). A review of the distribution of hydrothermal vent communities along the northern Mid-Atlantic Ridge: dispersal vs. environmental controls. *Hydrobiologia*, vol. 440, pp. 201–216.
- Demina, L. L. and Galkin, S. V. (2016). Factors controlling the trace metal distribution in hydrothermal vent organisms. In *Trace Metal Biogeochemistry and Ecology of Deep-Sea Hydrothermal Vent Systems* (pp. 123–141). Springer, Cham, Fouquet and others, 1993.
- Escartin, J. and others (2017). Tectonic structure, evolution, and the nature of oceanic core complexes and their detachment fault zones (13°20' N and 13°30' N, Mid Atlantic Ridge), *Geochemistry, Geophysics, Geosystem* 18, DOI:10.1002/2016GC006775.

- Fabri, M.-C. and others (2011). The hydrothermal vent community of a new deep-sea field, Ashadze-1, 12°58'N on the Mid-Atlantic Ridge. *Journal of the Marine Biological Association of the United Kingdom*, vol. 91, No. 1, pp.1–13. Available at <https://doi.org/10.1017/S0025315410000731>.
- Fouquet, Y. and others (1993). Metallogenesis in back-arc environments – The Lau basin example. *Economic Geology*, vol. 88, pp. 2150–2177.
- Fouquet Y. and others (2008). Serpentine cruise – ultramafic hosted hydrothermal deposits on the Mid-Atlantic Ridge: First submersible studies on Ashadze 1 and 2, Logatchev 2 and Krasnov vent fields. *InterRidge News*, vol. 17: online supplement, pp. 16–21.
- Freestone, D. and others (2016). World Heritage Reports 44: World Heritage in the High Seas: An Idea Whose Time Has Come. United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.
- Galkin, S. V. and L. I. Moskalev (1990). Hydrothermal fauna of the Mid-Atlantic Ridge. *Oceanology*, vol. 30, No. 5, pp. 624–627.
- Gebruk, A. V., Pimenov, N. V. and Savvichev, A. S. (1993). Feeding specialization of bresiliid shrimps in the TAG site hydrothermal community. *Marine Ecology Progress Series*, vol. 98, pp. 247–253.
- Gebruk, A. V. and others (2000). Food sources, behaviour, and distribution of hydrothermal vent shrimps at the Mid-Atlantic Ridge. *Journal of the Marine Biological Association of the United Kingdom*, vol. 80, No. 3, pp. 485–499.
- Gebruk, A. V., Budaeva, N. E. and King, N. J. (2010). Bathyal benthic fauna of the Mid-Atlantic Ridge between the Azores and the Reykjanes Ridge. *Journal of the Marine Biological Association of the United Kingdom*, vol. 90, No. 1, pp. 1–14.
- Gente, P. and others (1991). An example of a recent accretion on the Mid-Atlantic Ridge: the Snake Pit neovolcanic ridge (MARK area, 23°22'N). *Tectonophysics*, vol. 190, pp. 1–29. DOI:10.1016/0040-1951(91)90352-S.
- Honnorez, J.J. and others (1990). Mineralogy and chemistry of sulfide deposits drilled from hydrothermal mound of the Snake Pit Activity Field, MAR. In: Detrick, R. and others (eds.), *Proceedings of the Ocean Drilling Program, Scientific Results, College Station, TX (Ocean Drilling Program)*, vol. 106/109, pp. 145–162.
- Judge, P. (2017). A novel strategy to seek bio-signatures at Enceladus and Europa. *Astrobiology*, vol. 17, pp. 852–861. DOI:10.1089/ast.2017.1667.
- Kase and others (1990). Copper-rich sulfide deposit near 23°N, Mid-Atlantic ridge: chemical composition, mineral chemistry, and sulfur isotopes. In: Detrick, R. and others (eds.), *Proceedings of the Ocean Drilling Program, Scientific Results, College Station, TX (Ocean Drilling Program)*, vol. 106/109, pp. 163–177.
- Karson, J. A. and Brown, J. R. (1988). Geologic setting of the Snake Pit hydrothermal site: An active vent field on the Mid-Atlantic Ridge. *Marine Geophysical Research*, vol. 10, pp. 91–107. DOI:10.1007/BF02424662.
- Karson, J. and others (1987). Along-axis variations in seafloor spreading in the MARK area. *Nature*, vol. 328, pp. 681–685.

- Karson, J.A. and others (2015). *Discovering the Deep: A Photographic Atlas of the Seafloor and Ocean Crust*. Cambridge University Press.
- Kelley, D. S. and others (2001). An off-axis hydrothermal vent field near the Mid-Atlantic Ridge at 30 degrees N. *Nature*, vol. 412, pp. 145–149. Doi:10.1038/35084000.
- Kelley, D. S. and others (2005). A serpentinite-hosted ecosystem: The Lost City hydrothermal field. *Science*, vol. 307, pp. 1428–1434. DOI:10.1126/science.1102556.
- Komai, T., Giere, O. and Segonzac, M. (2007). New Record of Alvinocaridid Shrimps (Crustacea: Decapoda: Caridea) from Hydrothermal Vent Fields on the Southern Mid-Atlantic Ridge, including a New Species of the Genus *Opaepele*. *Species Diversity*, vol. 12, pp. 237–253.
- Krylova, E.M., Sahling, H. and Janssen, R. (2010). *Abyssogena*: a new genus of the family Vesicomidae (Bivalvia) from deep-water vents and seeps. *Journal of Molluscan Studies*, vol. 76, pp. 107–132.
- Lalou, C. and others (1990). Geochronology of TAG and Snake Pit hydrothermal fields, Mid-Atlantic Ridge: witness to a long and complex hydrothermal history. *Earth and Planetary Science Letters*, vol. 97, pp. 113–128.
- Lalou, C. and others (1995). Hydrothermal activity on a 10⁵-year scale at a slow-spreading ridge, TAG hydrothermal field, Mid-Atlantic Ridge 26°N. *Journal of Geological Research*, vol. 100, pp. 17855–17862.
- Murton and others (1994). Direct evidence for the distribution and occurrence of hydrothermal activity between 27 and 30 degrees north on the Mid-Atlantic Ridge, *Earth and Planetary Science Letters*, vol. 125, pp. 119–128.
- Murton, B. J., Van Dover, C. and Southward, E. (1995). Geological setting and ecology of the Broken Spur hydrothermal vent field: 29°10' N on the Mid-Atlantic Ridge. *Geological Society*, London, Special Publications 87.1, pp. 33–41.
- Murton, B. J. and others (2019). Geological fate of seafloor massive sulphides at the TAG hydrothermal field (Mid-Atlantic Ridge). *Ore Geology Reviews*, vol. 107, pp. 903–925. DOI:10.1016/j.oregeorev.2019.03.005.
- O'Mullan G.D. and others (2001). A hybrid zone between hydrothermal vent mussels (Bivalvia: Mytilidae) from the Mid-Atlantic Ridge. *Molecular Ecology*, vol. 10, pp. 2819–2831.
- Proskurowski G. and others (2008). Abiotic hydrocarbon production at Lost City hydrothermal field. *Science*, vol. 319, No. 5863, pp. 604–607.
- Ravaux, J. and others (2019). Assessing a species thermal tolerance through a multiparameter approach: the case study of the deep-sea hydrothermal vent shrimp *Rimicaris exoculata*. *Cell Stress and Chaperones*, vol. 24, No. 3, pp. 647–659.
- Rybakova, E. and Galkin, S. (2015). Hydrothermal assemblages associated with different foundation species on the East Pacific Rise and Mid-Atlantic Ridge, with a special focus on mytilids. *Marine Ecology*, vol. 36, pp. 45–61. DOI:10.1111/maec.12262.
- Segonzac, M. (1992). Les peuplements associés à l'hydrothermalisme océanique du Snake Pit (dorsale medio-atlantique; 23°N, 3480 m): composition et

microdistribution de la megafaune. *Comptes Rendus de l'Académie des Sciences*, Series III, vol. 314, pp. 593–600.

Southward, E. and others (2001). Different energy sources for three symbiont-dependent bivalve molluscs at the Logatchev hydrothermal site (Mid-Atlantic Ridge). *Journal of the Marine Biological Association of the United Kingdom*, vol. 81, No. 4, pp. 655–661. DOI:10.1017/S0025315401004337.

Sojo, V. and others (2016). The origins of life in alkaline hydrothermal vents. *Astrobiology*, vol. 16, No. 2, pp. 181–197. DOI:10.1089/ast.2015.1406.

Turnipseed, M. and others (2003). Diversity in mussel beds at deep-sea hydrothermal vents and cold seeps. *Ecological Letters*, No. 6. DOI:10.1046/j.1461-0248.2003.00465.x.

Van Dover, C. L. and others (1988). Feeding biology of the shrimp *Rimicaris exoculata* at hydrothermal vents on the Mid-Atlantic Ridge. *Marine Biology*, vol. 98, No. 2, pp. 209–216.

Van Dover, C.L. and Doerries, M.B. (2005). Community structure in mussel beds at Logatchev hydrothermal vents and a comparison of macrofaunal species richness on slow- and fast-spreading mid-ocean ridges. *Marine Ecology*, vol. 26, No. 2, pp. 110–120.


Vereshchaka and others (2002). Biological studies using Mir submersibles at six North Atlantic hydrothermal sites in 2002. *InterRidge News*, vol. 11, No. 2, pp. 23-28.

Zbinden, M. and others (2017). Transtegumental absorption of ectosymbiotic bacterial by-products in the hydrothermal shrimp *Rimicaris exoculata*: An unusual way of eating. In *International Conference on Holobionts*. Paris, Natural History National Museum, April, pp. 19–20.

المرفق الثالث


المواقع والمناطق التي تحتاج إلى التحوط

المواقع التي تحتاج إلى التحوط (المنافث النشطة المستدل عليها)



خط العرض	خط الطول	موقع يحتاج إلى التحوط
30,0333000	42,5000000-	مرتفع وسط المحيط الأطلسي، 30 درجة شمالاً
27,0000000	44,5000000-	مرتفع وسط المحيط الأطلسي، 27 درجة شمالاً
20,5083000	45,6417000-	بوي دي فول
17,1500000	46,4200000-	مرتفع وسط المحيط الأطلسي، 17°09' درجة شمالاً
15,0833000	45,0000000-	مرتفع وسط المحيط الأطلسي، جنوب منطقة الصدع 15°20' درجة شمالاً
14,9200000	44,9000000-	مرتفع وسط المحيط الأطلسي، 14 54 درجة شمالاً
14,7083000	44,9667000-	لوغاتشيف 3
12,9100000	44,9000000-	نيتونز بيرد
11,4482000	43,7035000-	مرتفع وسط المحيط الأطلسي، 11°26' درجة شمالاً
11,0380000	43,6483000-	مرتفع وسط المحيط الأطلسي، 11 درجة شمالاً
5,9100000	33,1800000-	ماركوف ديب
0,5000000	25,0000000-	مرتفع وسط المحيط الأطلسي، الجزء الجنوبي من نظام سانت بول

المواقع التي تحتاج إلى الاحتياط (حالة ملاءمة موائل المرجان الثماني؛ منطقة المرتفع)



المرفق الرابع

المعايير العلمية المطبقة لتحديد ووصف أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق في شمال وسط المحيط الأطلسي

المعايير الواردة أدناه معتمدة من المعايير التي وضعتها المنظمات الدولية المختصة الأخرى؛ وللإطلاع على التفاصيل، يرجى الرجوع إلى تقرير حلقة العمل المعقودة في إيفورا، البرتغال، من 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019⁽¹⁶⁾.

- **التفرد أو الندرة** - منطقة أو نظام بيئي فريد من نوعه أو يحتوي على أنواع نادرة لا يمكن تعويض فقدانها بمناطق أو نظم إيكولوجية مماثلة. ومن هذه الموائل (أ) الموائل التي تحتوي على أنواع مستوطنة؛ (ب) موائل الأنواع النادرة أو المعرضة للخطر أو المهددة بالانقراض التي لا توجد إلا في مناطق منفصلة؛ (ج) الأحواض أو مناطق التغذية أو التوالد أو التفريخ المنفصلة.
- **الأهمية الوظيفية للموائل** - المناطق أو الموائل المنفصلة الضرورية لكفالة: (أ) بقاء الأنواع أو وظيفتها أو تفريخها/تكاثرها أو تعافيتها؛ (ب) مراحل معينة من تاريخ الحياة (مثل المناطق الحاضنة أو مناطق النمو)؛ (ج) الأنواع البحرية النادرة أو المعرضة للخطر أو المهددة بالانقراض.
- **التعقيد البيئي** - نظام بيئي يتميز ببنيات فيزيائية معقدة ناتجة عن تركيزات كبيرة من السمات الأحيائية واللاأحيائية. وفي هذه النظم الإيكولوجية، تعتمد العمليات الإيكولوجية اعتماداً كبيراً في العادة على هذه النظم المهيكلة. وعلاوة على ذلك، تتسم هذه النظم الإيكولوجية غالباً بتنوع كبير، ويعتمد ذلك على الكائنات الحية المهيكلة.
- **الأهمية الخاصة للترابط** - المناطق اللازمة لبقاء تجمع من الأحياء ونمائه.
- **الضعف أو الهشاشة أو الحساسية أو بطء التعافي** - المناطق التي تحتوي على نسبة عالية نسبياً من الموائل الحساسة أو البيئات الأحيائية أو الأنواع الهشة على الصعيد الوظيفي (المعرضة بشدة للتدهور أو الاستنزاف بسبب النشاط البشري أو الأحداث الطبيعية) أو ذات التعافي البطيء.
- **الإنتاجية البيولوجية** - منطقة تحتوي على أنواع أو مجموعات أو تجمعات ذات إنتاجية بيولوجية طبيعية مرتفعة نسبياً.
- **التنوع البيولوجي** - منطقة فيها قدر أكبر نسبياً من تنوع النظم الإيكولوجية أو الموائل أو التجمعات أو الأنواع، أو لديها تنوع وراثي أكبر.
- **البيئة الطبيعية** - منطقة تتمتع بدرجة أكبر نسبياً من البيئة الطبيعية نتيجة لانعدام أو انخفاض مستوى الاضطراب أو التدهور الناجم عن تدخل الإنسان.

(16) https://www.isa.org.jm/files/files/documents/Evora%20Workshop_3.pdf

المرفق الخامس

موجز الفجوات المعرفية، وأولويات البحث، والإجراءات والمسؤوليات، بموجب الفقرة 53 من الخطة الإقليمية لإدارة البيئة

أولويات البحث	الإجراءات اللازمة	أولويات البحث
قياس الأعماق والجيولوجيا ورسم الخرائط على الصعيد الإقليمي	<p>جمع البيانات والمعلومات من مصادر مختلفة، بما في ذلك قاعدة بيانات DeepData، لتطوير المعرفة على الصعيد الإقليمي بقياس الأعماق والجيولوجيا.</p> <p>مواصلة المناقشات مع المتعاقدين والمنظمات الدولية المختصة لتحديد كيفية استخدام البيانات الموجودة بالفعل في قاعدة بيانات السلطة والبيانات المستمدة من مصادر أخرى لمد هذه الفجوة.</p>	<p>توضيح دوران المياه العميقة عبر المرتفع وستكون الملاحظات الزمنية مهمة أيضاً.</p>
علم البحار والمحيطات	<p>مواصلة تحديد كيفية استخدام هذه البيانات الموجودة بالفعل في قاعدة بيانات DeepData والبيانات المستمدة من مصادر أخرى.</p> <p>تشجيع المتعاقدين على تعزيز جهود أخذ العينات وتعاون بعضهم مع بعض ومع الدوائر العالمية.</p>	<p>يمكن تركيز الخطوات العملية الأولى في هذا النطاق على المصفوفات الأيكولوجية الأساسية وعلى تجميع البيانات الإقليمية المتاحة عن الأصناف المرتبطة بالمتغيرات مكانية والزمنية والبيئية.</p> <p>وينبغي وضع نماذج لتوزيع الأنواع على الصعيد الإقليمي لمجموعة من الأصناف التي توجد معلومات كافية عنها من حيث التوزيع أو الوفرة/الكثافة الأحيائية.</p>
الأنماط الإقليمية للتنوع البيولوجي	<p>تحديد كيفية استخدام هذه البيانات الموجودة بالفعل في قاعدة بيانات السلطة والبيانات المستمدة من مصادر أخرى لمد هذه الفجوة.</p>	<p>الأصناف المرتبطة بالمتغيرات مكانية والزمنية والبيئية.</p> <p>وينبغي وضع نماذج لتوزيع الأنواع على الصعيد الإقليمي لمجموعة من الأصناف التي توجد معلومات كافية عنها من حيث التوزيع أو الوفرة/الكثافة الأحيائية.</p>
ترابط مجموعات الأنواع	<p>تحديد مجموعات الأنواع التي يمكن استخدامها كأدوات للجنة القانونية والتقنية والأمانة، ووضع منهجيات التحليل المناسبة.</p>	<p>يمكن تركيز الجهود الأولية على التحقق من صحة النماذج الترابطية القائمة.</p> <p>ويمكن وضع نهج موحد باستخدام الأنواع الكاشفة المناسبة لإجراء تحليلات الترابط على الصعيد الإقليمي.</p>
جهود طويلة الأجل ومستمرة	<p>الجنة القانونية والتقنية والأمانة</p>	<p>الجنة القانونية والتقنية والأمانة</p>
جهود طويلة الأجل ومستمرة	<p>الجنة القانونية والتقنية والأمانة</p>	<p>الجنة القانونية والتقنية والأمانة</p>
جهود طويلة الأجل ومستمرة	<p>الجنة القانونية والتقنية والأمانة</p>	<p>الجنة القانونية والتقنية والأمانة</p>

الجهاز الرائد في السلطة الدولية لقاع البحار	الإجراءات اللازمة	أولويات البحث	الفجوات المعرفية
جهود طويلة الأجل ومستمرة	اللجنة القانونية والتقنية الأمانة	اللجنة القانونية والتقنية الأمانة	يمكن التركيز على رسم خرائط الموائل الرئيسية والثدييات البحرية والسلاحف البحرية أو غيرها من الحيوانات الكبيرة وتنفي تقييم الآثار المحتملة للضوء والمواد تحت الماء في المحيطات أو رشاش الرواسب على ممرات الهجرة والموائل الرئيسية.
جهود طويلة الأجل ومستمرة	اللجنة القانونية والتقنية	الدخول في مناقشات مع المتعاقدين والأوساط العلمية والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة لتحديد كيفية استخدام العينات الجديدة والبيانات الموجودة بالفعل في قاعدة بيانات السلطة والبيانات المستمدة من مصادر أخرى لسد هذه الفجوة.	يمكن التركيز على القياسات على مستويات التغذية المختلفة.
جهود طويلة الأجل ومستمرة	الأمانة	تشجيع الأوساط العلمية على التعاون مع المتعاقدين لإجراء البحوث.	وظيفة النظام الإيكولوجي وضع نموذج لوظيفة النظام الإيكولوجي على نطاق مرتفع وسط المحيط الأطلنطي.
جهود طويلة الأجل ومستمرة	الأمانة	تشجيع الأوساط العلمية على إجراء بحوث لسد هذه الفجوة المعرفية في إطار خطة عمل السلطة للبحوث العلمية البحرية دعماً لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة.	القدرة على الصمود والتعافي التركيز على وفرة أو سلامة الأنواع التي تُتخذ كمؤشرات، والتغيرات في ملامح التجمعات، والسمات البيولوجية المرتبطة بالحساسية.
قبل البدء في أنشطة الاستغلال	الأمانة	اللجنة القانونية والتقنية	تحليلات المخاطر على الصعيد الإقليمي وضع وتطبيق أطر ومنهجيات، مثل تحليلات الأثر المتراكم وتخطيط السيناريوهات، لتحديد المخاطر وتقييمها، وأعداد خطط للتخفيف، وتحديد العتبات الرئيسية التي تستدعي اتخاذ إجراءات الإدارة.

البحوث الرامية إلى دعم الإدارة القائمة على أساس المناطق (الفقرة 53، الفرع بـ)

بهدف دعم تحقيق الأهداف التشغيلية للمنطقة المشمولة بالخطة الإقليمية لإدارة البيئة (الفرع السابع، الفقرة 29)

وضم خرائط الموائل
(بالمسحات الفيزيائية
والبيولوجية)

ستعين تحديد نطاق الموائل ثم رسم خرائطها داخل
المنطقة المشمولة بالخطة الإقليمية لإدارة البيئة.

قاعدة بيانات السلطة والبيانات المستمدة من مصادر
أخرى لسد هذه الفجوة، بالتعاون مع الأوساط العلمية
والمتعاقدين والمنظمات الدولية والإقليمية.

الفجوات المعرفية	أولويات البحث	الإجراءات اللازمة	الجهاز الرائد في السلطة الدولية لقاع البحار	الجهة القانونية والتقنية	الأمانة	قبل البدء في أنشطة الاستغلال
شبكات أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق	إدماج معايير الشبكات، مثل التمثيلية والترابط، في وضع خطة الإقليمية للإدارة البيئية في المستقبل. سيتم تقييم تصميم شبكات أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق في ضوء أهداف إقليمية محددة.	قيادة مناقشات الخبراء ووضع معايير الشبكات اللجته القانونية والتقنية ونظمتها.	الدولة لقاع البحار	اللجنة القانونية والتقنية	الأمانة	قبل البدء في أنشطة الاستغلال
مخطط تصنيف النطاقات	فهم وتصميم النطاقات الأساسية والعازلة والنطاقات الأخرى الممكنة من حيث حجمها وخصائصها.	التعاون مع الخبراء والمتقاعدين على وضع نظام لتصنيف المناطق وإعداد وصف واضح لمختلف المناطق (مثل المناطق الأساسية والمناطق العازلة) يعكس أنشطة المتقاعدين والخصائص البيئية وامتداد المساحة لكل موقع ومنطقة من المواقع والمناطق التي تحتاج إلى التحوط.	الدولة لقاع البحار	اللجنة القانونية والتقنية	الأمانة	قبل البدء في أنشطة الاستغلال
وضع المعايير لتقييم حالة المواقع والمناطق التي تحتاج إلى التحوط	وضع معايير لتوجيه القرارات متى قدمت بيانات علمية جديدة عن الخصائص البيئية أو تكوين الكتلة الحيوية ووفرة النظم الإيكولوجية والتجمعات الحساسة.	مناقشات الخبراء بشأن وضع هذه المعايير وتطبيقها.	الدولة لقاع البحار	اللجنة القانونية والتقنية	الأمانة	قبل البدء في أنشطة الاستغلال
تحسين المعارف بشأن المواقع والمناطق التي تحتاج إلى الحماية والمواقع والمناطق التي تحتاج إلى التحوط	تشجيع المسوح المشتركة بين المتقاعدين والمنظمات العلمية. تسجيل القياسات الكمية للنظم الإيكولوجية الحساسة المحتملة عن طريق المسوح البصرية في المواقع والمناطق التي تحتاج إلى التحوط.	تسهيل الجهود التعاونية المتعلقة بالمسح والبحث العلمي.	الدولة لقاع البحار	اللجنة القانونية والتقنية	الأمانة	جهود طويلة الأجل ومستمرة
سلوك وتفاعلات وتأثير الرشاشات الطبيعية والناجمة عن أنشطة الاستغلال	تحديد الخصائص الفيزيائية والكيميائية للرشاشات الحرارية المائية الطبيعية، وكذلك الرشاشات الناجمة عن أنشطة الاستغلال.	تشجيع المتقاعدين والأوساط العلمية على إجراء البحوث.	الدولة لقاع البحار	اللجنة القانونية والتقنية	الأمانة	قبل البدء في أنشطة الاستغلال
الضجيج تحت الماء	رصد أنشطة وسلوك البركات البحرية والأسماك والثدييات البحرية، لفهم آثار الضوضاء وإرشاد عملية وضع العتبات ذات الصلة.	تشجيع التعاون بين المتقاعدين والدوائر العلمية.	الدولة لقاع البحار	اللجنة القانونية والتقنية	الأمانة	قبل البدء في أنشطة الاستغلال

البحوث الرامية إلى دعم الإدارة غير المكانية (الفقرة 53، الفرع جيم) بهدف دعم تحقيق الأهداف التشغيلية للمناطق المشمولة بالعمود (الفرع السابع، الفقرة 30)

قبل البدء في أنشطة الاستغلال

قبل البدء في أنشطة الاستغلال

الجهاز الرائد في السلطة الدولية لقاع البحار	الإجراءات اللازمة	أولويات البحث	الفجوات المعرفية
<p>اللجنة القانونية والتقنية والأمانة</p> <p>قبل البدء في أنشطة الاستغلال</p>	<p>استعراض وتكييف المخططات القائمة بشأن وضع العتبات واستخدامها، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المختصة.</p> <p>تيسير مشاركة الخبراء من خلال حلقات العمل والأفرقة العاملة لسد هذه الفجوة.</p>	<p>وضع عتبات للمستويات المقبولة مما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الملوثات السامة والجسيمات المتولدة في البيئة القاعية • الملوثات السامة في العياه العائدة • محتوى المياه العائدة من الجسيمات • تشتت الرواسب وترسوها وتشكل الرواسب العالقة من جديد • التغيرات في خط الأساس الإيكولوجي للموائل • الآثار التراكمية • الضوضاء الصادرة عن السفن والضوضاء المنبعثة في عمود المياه والبيئة القاعية • الضوء الصادر عن السفن وفي البيئة القاعية 	<p>تحديد العتبات ومؤشراتها ومنهجيتها</p>

Distr.: General
26 July 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 18-29 تموز/يوليه 2022

البند 14 من جدول الأعمال

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

في دورتها السابعة والعشرين

مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تأجيل موعد التخلي عن منطقة مشمولة بعقد استكشاف، بناء على طلب معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يشير إلى أن معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار قد أبرم مع السلطة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 عقدا لمدة 15 عاما لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات،

وإنه يشير إلى الفقرة 2 من المادة 27 من نظام التقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (النظام)⁽¹⁾، التي تشير إلى الجدول الزمني لمراحل التخلي عن القطاعات المخصصة للمتعاقدين،

وإنه يلاحظ أنه، وفقا لهذا الجدول الزمني، يتعين على معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار أن يتخلى عن 50 في المائة على الأقل من مساحة العقد الأصلية المخصصة له بحلول 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أي في نهاية السنة الثامنة من تاريخ العقد، وعن 75 في المائة على الأقل من مساحة العقد الأصلية المخصصة له بحلول 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، أي في نهاية السنة العاشرة من تاريخ العقد،

وإنه يلاحظ أيضا أن معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار طلب إرجاء موعد التخلي، نظرا لتأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على أنشطته التشغيلية،

(1) ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق.



وإن يـشـير إلى أنه، عملاً بالفقرة 6 من المادة 27 من النظام، يجوز للمجلس، بناء على طلب من المتعاقد، وبتوصية من اللجنة، في ظروف استثنائية، تأجيل موعد التخلي ويقرر المجلس وجود هذه الظروف الاستثنائية التي تشمل، في جملة أمور، إيلاء الاعتبار للظروف الاقتصادية السائدة أو غيرها من الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد،

وإن يضع في اعتباره أن اللجنة القانونية والتقنية قد خلصت إلى أن الأسباب التي قدمها المتعاقد تعتبر "ظروفا استثنائية غير متوقعة ناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد"⁽²⁾، وأوصت بأن يؤجل لمدة سنة واحدة موعد التخلي الأول إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 وموعد التخلي الثاني إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2025،

وإن يتصرف بناء على توصية المجلس،

1 - *يقرر أن الأسباب التي أبداهها معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار تعتبر "ظروفا استثنائية غير متوقعة ناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد"؛*

2 - *يؤجل موعد التخلي الأول وموعد التخلي الثاني على النحو الذي أوصت به اللجنة⁽³⁾؛*

3 - *يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذا المقرر إلى المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار.*

الاجتماع 285

26 تموز/يوليه 2022

(2) ISBA/27/C/16/Add.1.

(3) المرجع نفسه.

Distr.: General
28 July 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 18-29 تموز/يوليه 2022

البند 16 من جدول الأعمال

ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار

مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إن يضع في اعتباره توصيات اللجنة المالية للسلطة الدولية لقاع البحار⁽¹⁾،

1 - يوصي بأن توافق جمعية السلطة الدولية لقاع البحار على ميزانية الفترة المالية 2023-2024 بمبلغ 22 256 000 دولار، على النحو الذي اقترحه الأمين العام في الوثيقة [ISBA/27/A/3/Add.1/Rev.1-ISBA/27/C/22/Add.1/Rev.1](#)، عقب الاستعراض الذي أجرته اللجنة، من أجل تمكين السلطة من الوفاء بولايتها بما يتمشى مع النهج التطوري وضرورة ضمان تزويد السلطة بالقدرات والموارد اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽²⁾؛

2 - يعتمد الإطار المرجعي المنقح لصندوق التبرعات الاستئماني بهدف دعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة من الدول النامية في اجتماعات المجلس على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

(1) انظر [ISBA/27/A/8-ISBA/27/C/36](#).

(2) الفقرة 3 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.



3 - **يوصي** بأن تعتمد الجمعية مشروع المقرر التالي:

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

- 1 - **توافق** على ميزانية الفترة المالية 2023-2024 بمبلغ 22 256 000 دولار، على النحو الذي اقترحه الأمين العام⁽³⁾؛
- 2 - **تأذن** للأمين العام بوضع جدول الأنصبة المقررة لعامي 2023 و 2024 على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة 2022-2024، مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى لمعدل الأنصبة المقررة هو 22 في المائة والحد الأدنى 0,01 في المائة؛
- 3 - **تأذن** للأمين العام أيضاً، في كل من عامي 2023 و 2024، أن ينقل بين أبواب الاعتمادات والأبواب الفرعية والبرامج نسبة تصل إلى 15 في المائة من مبلغ كل باب وباب فرعي وبرنامج؛
- 4 - **تحث** أعضاء السلطة على سداد الأنصبة المقررة عليهم في الميزانية في أقرب وقت ممكن وفي الموعد المقرر وبالكامل؛
- 5 - **تدعو** أعضاء السلطة الذين لديهم أنصبة غير مدفوعة لميزانية السلطة، بما في ذلك من الفترة 1998-2021، إلى سدادها في أقرب وقت ممكن، لتمكين السلطة من الوفاء بولايتها بفعالية.

الجلسة 286

28 تموز/يوليه 2022

(3) انظر ISBA/27/A/3/Add.1/Rev.1-ISBA/27/C/22/Add.1/Rev.1.

الإطار المرجعي المنقح لصندوق التبرعات الاستثماري الرامي إلى دعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من الدول النامية في اجتماعات المجلس

1 - عملا بالنظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار، أنشئ صندوق التبرعات الاستثماري لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة من الدول النامية.

أولا - هدف الصندوق الاستثماري والغرض منه

- 2 - في المقرر ISBA/23/A/13 المؤرخ 18 آب/أغسطس 2017 المتعلق بالتقرير النهائي عن الاستعراض الدوري الأول للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة 154 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، طلبت الجمعية من الأمين العام أن ينشئ صندوق تبرعات استثماري لدعم مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في الاجتماع السنوي الثاني للمجلس.
- 3 - والهدف من الصندوق هو تحمل تكاليف مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في الدورة السنوية للمجلس المقرر عقدها في الفترة 2022-2024 في المجلس.

ثانيا - إنشاء الصندوق

- 4 - أنشئ الصندوق عملا بالمادة 5-5 من النظام المالي، ويُدَار وفقا للنظام المالي للسلطة، على النحو المنصوص عليه في المادة 5-6 من النظام المالي.

ثالثا - التبرعات المقدمة إلى الصندوق

- 5 - تُشجّع الدول الأعضاء والمراقبون وغيرهم من أصحاب المصلحة على المساهمة ماليا في الصندوق الاستثماري للتبرعات. ويمكن أن يشمل أصحاب المصلحة الآخرون على سبيل المثال لا الحصر: دول أخرى؛ ومتعاقدون مع السلطة؛ ومنظمات دولية معنية؛ ومؤسسات أكاديمية وعلمية وتقنية؛ ومنظمات خيرية؛ وشركات وأفراد؛ ومنظمات غير حكومية.

رابعا - المكتب المنفّذ

- 6 - مكتب الخدمات الإدارية التابع للأمانة هو المكتب المنفّذ للصندوق ويقدم الخدمات اللازمة لتشغيله.

خامسا - الإبلاغ عن حالة الصندوق

- 7 - يقدم الأمين العام تقريرا سنويا إلى اللجنة المالية لكي تستعرض استخدام الصندوق وحالته. وكذلك يقدم الأمين العام تقريرا سنويا عن حالة الصندوق إلى الجمعية.

سادسا - الإطار المرجعي لإدارة الصندوق

8 - يخضع استخدام الصندوق للشروط التالية:

- (أ) تُبلّغ الأمانة عبر طلب رسمي من حكومة الدولة المعنية يتضمن اسم المندوب المراد دعمه، ويفضل أن يكون ذلك قبل ثلاثة أشهر من افتتاح الاجتماع المعني للمجلس، على ألا تقل المدة عن شهر واحد من تاريخه. ولا يُنظر في الطلبات المتأخرة؛
- (ب) لا يستحق دعم الصندوق إلا أعضاء المجلس من الدول النامية. بيد أنه إذا لم يكف المبلغ المتاح في الصندوق لتلبية جميع طلبات الدعم، تُعطى الأولوية لأعضاء المجلس من أقل البلدان نمواً؛
- (ج) يُستَخدم الصندوق لدعم مشاركة عضو واحد من وفد دولة نامية عضو في المجلس سنوياً؛
- (د) لا يستفيد من الدعم المقدم من الصندوق إلا مندوب واحد من كل دولة عضو في المجلس؛
- (هـ) يقتصر الدعم على تذاكر سفر بالطائرة على الدرجة السياحية بأكثر الطرق اقتصاداً ومباشرة من العاصمة أو من مكان الوظيفة الرسمي، وعلى بدل إقامة يومي لمدة أقصاها 14 يوماً؛
- (و) يبلّغ الأمين العام الحكومة المعنية بمآل الطلب في حينه.

Distr.: General
29 July 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون
دورة المجلس، الجزء الثاني
كينغستون، 18-29 تموز/يوليه 2022
البند 6 من جدول الأعمال
انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن عملية انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إن ينظر في مسألة انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية للفترة 2023-2027،

وإن يشير إلى الفقرتين 3 و 4 من المادة 163 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، اللتين تتصان على أن يكون لدى المرشحين لعضوية اللجنة القانونية والتقنية المؤهلات المناسبة في مجال اختصاص اللجنة وعلى أن يولى الاعتبار الواجب، عند انتخاب أعضاء اللجنة، إلى الحاجة إلى التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة،

1 - يقرر، على أساس استثنائي ومؤقت، ودون المساس بالانتخابات التي تجرى مستقبلاً، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة، زيادة عدد أعضاء اللجنة القانونية والتقنية على النحو المنصوص عليه في هذا المقرر.

2 - يقرر أيضاً، بعد انقضاء إجراء الموافقة الصامتة الذي مدته خمسة أيام بعد إغلاق فترة تسمية المرشحين المشار إليها في الفقرة 3، انتخاب المرشحين التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة القانونية والتقنية للفترة 2023-2027:

(أ) كما هو مشار إليه في الوثيقة ISBA/27/C/23:

ألكوك، مارك (أستراليا)

القثامي، نورة (المملكة العربية السعودية)



الرجاء إعادة استعمال الورق

020822 020822 22-11998 (A)



ألوبي، نيكي (فرنسا)
 أوريليو، خوان ماريو (الفلبين)
 كامانيو مورينو، أندريس (شيلي)
 تشافيس بينتو ريبيرو، لوزا جوبيرت (البرتغال)
 تشيركاشيف، جيورجي ألكساندروفيتش (الاتحاد الروسي)
 كلارك، مالكولم (نيوزيلندا)
 كوبلي، جون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
 داركو، ريتشارد أُو (غانا)
 إيجيدي، إدوين (نيجيريا)
 إريكسن، سيسل (النرويج)
 فوكوشيماء، توموهيكو (اليابان)
 غونزاليس مينايا، خوان لويس (الجمهورية الدومينيكية)
 ها، داو فييت (فييت نام)
 هيرش، فيديريكو غابرييل (الأرجنتين)
 جو، سي - جونغ (جمهورية كوريا)
 كانو، مايكل إمران (سيراليون)
 لارا كابريرا، إيراسمو أُلونسو (المكسيك)
 مايسترو غونزاليس، أدولفو (إسبانيا)
 مارزون، أفونسو ريغو غافينو (البرازيل)
 متولي، جمال عبد الرحيم محمد (مصر)
 نوافك، بيوتر (بولندا)
 نوغروهو، هاريو (إندونيسيا)
 بابي، إلين (بلجيكا)
 رولمان، كارستن مايكل (ألمانيا)
 توهومويري، جوشوا ت. (أوغندا)
 ووكر، ميشيل (جامايكا)
 يانغ، شنغشيونغ (الصين)

(ب) كما هو مشار إليه في الوثيقة [ISBA/27/C/23/Add.1](#):

أوتويكامانو، سيوسيو (تونغا)
 سيتورامان، راميش (الهند)

(ج) كما هو مشار إليه في الوثيقة [ISBA/27/C/23/Add.2](#):

ندوغسا مُبارغا، تيوفيل (الكاميرون)

(د) كما هو مشار إليه في الوثيقة ISBA/27/C/23/Add.3:
كينج، بولس (ناميبيا)

(هـ) كما هو مشار إليه في الوثيقة ISBA/27/C/23/Add.4:
متافانغو، فيسنت بارثولوميو (جمهورية تنزانيا المتحدة)

(و) كما هو مشار إليه في الوثيقة ISBA/27/C/23/Add.5:
غيكوهي، مايكل (كينيا)

3 - يقرر إعادة فتح فترة تسمية المرشحين لانتخابات عام 2022 لمدة عشرة أيام عمل، اعتباراً من 1 آب/أغسطس 2022، للسماح للدول الأعضاء في السلطة التي تنتمي إلى المجموعات الإقليمية التالية بتقديم عدد أقصى من المرشحين الإضافيين المنتمين إلى مجموعتهم الإقليمية، لانتخابهم أعضاء في اللجنة القانونية والتقنية للفترة 2023-2027 من خلال إجراء الموافقة الصامتة لمدة خمسة أيام عمل بعد فترة الترشيح، على النحو التالي:

المجموعة الأفريقية: مرشح إضافي واحد

مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ: مرشح إضافي واحد

مجموعة دول أوروبا الشرقية: عدد أقصاه ثلاثة مرشحين إضافيين

مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: عدد أقصاه مرشحان إضافيان

4 - يقر بالجهود التي بُذلت في الماضي لمعالجة مسألة انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية، ويشجع على بذل المزيد من الجهود لوضع آلية في سياق فريق عامل غير رسمي لتوفير مزيد من اليقين والاستقرار بشأن تكوين اللجنة في الانتخابات المقبلة.

الجلسة 289

29 تموز/يوليه 2022

Distr.: General
24 August 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 18-29 تموز/يوليه 2022

البند 6 من جدول الأعمال

انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن عملية انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية

إضافة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يشير إلى مقرره بشأن عملية انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية، بصيغته الواردة في الوثيقة

ISBA/27/C/41،

ينتخب المرشحين التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة القانونية والتقنية لفترة عضوية مدتها خمس

سنوات، من 1 كانون الثاني/يناير 2023 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2027:

ألكوك، مارك (أستراليا)

القثامي، نورة (المملكة العربية السعودية)

ألوبي، نيكي (فرنسا)

أورليو، خوان ماريو (الفلبين)

بليفي، أدوتي بليم (توغو)

كامانيو مورينو، أندريس (شيلي)

تشافيس بينتو ريبيرو، لويزا جوبيرت (البرتغال)

تشيركاشيف، جيورجي ألكساندروفيتش (الاتحاد الروسي)

كلارك، مالكولم (نيوزيلندا)

كوبلي، جون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)



الرجاء إعادة استعمال الورق

120922 120922 22-21329 (A)



داركو، ريتشارد أدو (غانا)
 إيجيدي، إدوين (نيجيريا)
 إريكسن، سيسل (النرويج)
 فيناو، مالاكاي (فيجي)
 فوكوشياما، توموهيكو (اليابان)
 غيكوهي، مايكل (كينيا)
 غونزاليس مينايا، خوان لويس (الجمهورية الدومينيكية)
 ها، داو فييت (فييت نام)
 حسن علي، خليل (ترينيداد وتوباغو)
 هيرش، فيديريكو غابرييل (الأرجنتين)
 جو، سي - جونغ (جمهورية كوريا)
 كينج، بولس (ناميبيا)
 كانو، مايكل إمران (سيراليون)
 لارا كابريرا، إيراسمو ألونسو (المكسيك)
 مايسترو غونزاليس، أدولفو (إسبانيا)
 مارزون، أفونسو ريغو غافينو (البرازيل)
 متولي، جمال عبد الرحيم محمد (مصر)
 متافانغو، فيسنت بارثولوميو (جمهورية تنزانيا المتحدة)
 ندوغسا مبارغا، تيوفيل (الكاميرون)
 نوفاك، بيوتر (بولندا)
 نوغروهو، هاريو (إندونيسيا)
 أويماخ، رومان (أوكرانيا)
 بابي، إلين (بلجيكا)
 رودريغيز تشافيس، مارياماليا (كوستاريكا)
 رولمان، كارستن مايكل (ألمانيا)
 سيتورامان، راميش (الهند)
 توهومويري، جوشوا ت. (أوغندا)
 أوتويكامانو، سيوسيو (تونغا)
 فو، نغوين هونغ (تشيكيا)
 ووكر، ميشيل (جامايكا)
 يانغ، شنغشيونغ (الصين)

24 آب/أغسطس 2022

Distr.: General
11 November 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثالث

كينغستون، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البند 11 من جدول الأعمال

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن وضع قيم دنيا بيئية ملزمة⁽¹⁾

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إن يشير إلى المادة 136 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)⁽²⁾ التي تنص على أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للبشرية،

وإن يشير أيضا إلى المادة 145 من الاتفاقية، التي تقضي باتخاذ التدابير اللازمة وفقا للاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة لكفالة الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تتجم عن تلك الأنشطة،

وإن يشير كذلك إلى الفقرة (2) (هـ) من المادة 165 من الاتفاقية، التي تنص على أن تقدم اللجنة القانونية والتقنية توصيات إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية، مراعية آراء في ذلك وجهات نظر الخبراء المعترف بهم في ذلك المجال،

وإن يقدر مشروع نظام الاستغلال ومشروع المعايير والمبادئ التوجيهية اللذين أعدتهما اللجنة القانونية والتقنية،

وإن يأخذ في اعتباره أن أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار اعترفوا بضرورة وجود قيم دنيا ملزمة لحماية البيئة البحرية يتولى وضعها فريق خبراء تابع للمجلس يعمل في فترة ما بين الدورات، مراعيًا في ذلك مساهمات جميع الجهات المعنية،

(1) استنادا إلى مشروع قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بوضع قيم دنيا بيئية ملزمة، الذي قدمه وفد ألمانيا (ISBA/27/C/L.4).

(2) United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No. 31363.



يُقرر ما يلي:

- (أ) أن توضع قيمٌ دنيا بيئية ملزمة، بما في ذلك قيم دنيا للإنذار المبكر، تسهم بصورة جوهرية في تحديد الشروط التي تضمن حماية البيئة البحرية بشكل فعال عملاً بأحكام المادة 145 من الاتفاقية وتحدد شروطاً قابلة للقياس فيما يتعلق بمستويات الضرر الناجم عن الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك الحد الأقصى لمستوى الضرر الذي يمكن اعتباره مقبولاً؛
- (ب) أن تُعدَّ هذه القيم الدنيا باعتبارها معايير ملزمة وأن يُحرَّص، جهد الإمكان، على أن يجري إعدادها في إطار المرحلة 1 من إعداد المعايير والمبادئ التوجيهية الذي هو جارٍ حالياً؛
- (ج) أن تركز مجموعة أولية من تلك المعايير على الضغوط الرئيسية التي يحتمل أن تتجم عن عمليات التعدين في قاع البحار العميقة، وذلك بالنظر إلى محدودية الوقت والموارد؛
- (د) أن تتولى اللجنة القانونية والتقنية قيادة ذلك العمل مدعومة فيه بالخبرة العلمية والتقنية لفريق خبراء يعمل في فترة ما بين الدورات من أجل وضع قيم دنيا بيئية ملزمة؛ وينبغي لفريق الخبراء لما بين الدورات، كخطوة أولية، أن يعمل في إطار ثلاثة أفرقة فرعية تتناول بصورة رئيسية المجالات المواضيعية التالية، على النحو المبين في الوثيقة ISBA/27/C/30:
- 1' درجة السميّة؛
- 2' التعرُّ واستقرار الرواسب المعلقة من جديد؛
- 3' الضحيج تحت الماء والتلوث الضوئي؛
- (هـ) أن يكون فريق الخبراء لما بين الدورات وأفرقتهم الفرعية كما يلي:
- 1' يكون برئاسة أعضاء في اللجنة القانونية والتقنية؛
- 2' يكون مفتوحاً في وجه الخبراء الذين يرشحهم الأعضاء والجهات ذات المصلحة في السلطة للعمل ضمن فريق الخبراء؛
- 3' يعمل بالوسائل الافتراضية وعن طريق المراسلة؛
- 4' يضع قيماً دنيا مقترحة ويعد تقريراً يقدمه إلى اللجنة وينشر على الموقع الشبكي للسلطة، يعرض فيه جميع الخيارات المتاحة التي ناقشها فريق الخبراء ونتائج مداولاته، مع مراعاة أي آراء متباينة؛
- (و) أن تنتظر اللجنة القانونية والتقنية في هذا التقرير وأن تقدم توصياتها إلى المجلس بعد التشاور الرسمي بين الجهات ذات المصلحة؛
- (ز) أن تعد اللجنة القانونية والتقنية، استناداً إلى نتائج عمل فريق الخبراء لما بين الدورات، مشروع معايير بشأن القيم الدنيا البيئية لتقديمها إلى المجلس للنظر فيها واعتمادها.

الجلسة 296

11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

Distr.: General
11 November 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثالث

كينغستون، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البند 11 من جدول الأعمال

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بإصدار الأمانة العامة تكليفا بإجراء دراسة عن استيعاب التكاليف البيئية الناجمة عن أنشطة الاستغلال في المنطقة في تكاليف إنتاج المعادن من المنطقة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يلاحظ أن الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للمجلس، الذي أنشئ في تموز/يوليه 2018 لمناقشة نموذج مالي وآلية للدفع في اجتماعه الرابع، اقترح إجراء دراسة عن التكاليف البيئية الناجمة عن أنشطة الاستغلال، بما يشمل كيفية استيعاب التكاليف المرتبطة بالآثار البيئية الخارجية، بما في ذلك تقييم خدمات النظم الإيكولوجية ورأس المال الطبيعي،

وإنه يشدد على أنه لا هذا المقرر ولا نتائج الدراسة المطلوبة تخل بأي شكل من الأشكال بقرار المجلس، الذي سيتخذ في مرحلة لاحقة، بشأن ما إذا كان نظام الاستغلال سيتضمن آلية لاستيعاب التكاليف البيئية،

1 - *يطلب إلى الأمين العام أن يصدر تكليفا بإجراء دراسة مستقلة لتقدير قيمة خدمات النظم الإيكولوجية ورأس المال الطبيعي للمنطقة، إضافة إلى التكاليف البيئية المحتملة للأنشطة المحتملة في المنطقة، بسبل منها إدراج تقديرات للقيم النقدية للآثار المترتبة على الوظائف الإيكولوجية وخدمات النظم الإيكولوجية، ويقرر ما يلي:*



الرجاء إعادة استعمال الورق



- (أ) ينبغي أن تتضمن الدراسة تقييماً للوضع الحالي لأعمق البحار وما يتصل بها من خدمات النظم الإيكولوجية ورأس المال الطبيعي، وينبغي أن تتضمن الآثار البيئية المباشرة وغير المباشرة التي ستحدث في قاع البحار وباطن أرضها وعمود المائي؛
- (ب) يمثل تحديد الخسائر في المستقبل شاغل الأجيال الحالية والمقبلة؛
- (ج) ينبغي أن تتضمن الدراسة تديلاً يورد منهجية مقترحة لإجراء تقييم اقتصادي للتكاليف البيئية الناجمة عن امتياز تعدين فردي بحيث يمكن لمقدمي طلبات عقود الاستغلال تطبيق هذه المنهجية وتقديم النتائج كجزء من خطة عملهم؛
- (د) يتم التكاليف بإجراء الدراسة عن طريق مناقصة عالمية مفتوحة مع إشعار لمدة شهر واحد، يُنشر في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 على أقصى تقدير. وتُنشر على الموقع الشبكي للسلطة معلومات عن العروض الواردة وعملية الاختيار والأساس المنطقي للاختيار؛
- (هـ) تمنح الدراسة إلى مؤسسة أو أكثر من المؤسسات المستقلة والموثوقة، ويفضل أن تكون من الجامعات أو المعاهد الأكاديمية ذات الخبرة في الاقتصاد البيئي والمالية والمحاسبة وليس لها أي مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة؛
- (و) تستكمل الدراسة وتُنشر على الموقع الشبكي للسلطة قبل نهاية شهر أيار/مايو 2023.

الاجتماع 296

11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

Distr.: General
11 November 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثالث

كينغستون، 31 تشرين الأول/أكتوبر – 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البند 14 من جدول الأعمال

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

في دورتها السابعة والعشرين

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يشير إلى مقرره ISBA/26/C/57،

1 - يحيط علماً مع التقدير بالتقارير المقدمة من رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزأين الأول والثاني من دورتها السابعة والعشرين⁽¹⁾، والعمل الشاق الذي اضطلعت به اللجنة والإنجازات الكبيرة التي حققتها على مدى السنوات الست الماضية (2017-2022)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس في عام 2021 بشأن تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية، ويلاحظ أن هذا التقرير يمثل خامس تقرير للأمين العام بهذا الشأن⁽²⁾؛

2 - يلاحظ مع التقدير التقرير المقدم من رئيس اللجنة⁽³⁾ إلى المجلس الذي يوجز تعليقات أصحاب المصلحة على مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1⁽⁴⁾، والأسباب الكامنة وراء قرارات اللجنة، وترجمات مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1 باللغات الرسمية للسلطة؛

(1) ISBA/27/C/16 و ISBA/27/C/16/Add.1 و ISBA/27/C/16/Add.2.

(2) ISBA/27/C/27.

(3) ISBA/27/C/2.

(4) انظر الضميمة الثانية للوثيقة ISBA/25/C/19/Add.1.



الرجاء إعادة استعمال الورق



3 - **يشدد** على أن النظام والمعايير والمبادئ التوجيهية يجب أن تكون حزمة متكاملة من أجل تطويرها لتصبح متطلبات تخضع لها خطط العمل المقدمة من أجل الاستغلال، وأن مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1 تتطلب دراسة متعمقة من جانب المجلس، فضلا عن استعراضها لضمان اتساقها مع مشروع النظام؛

4 - **يلاحظ مع التقدير** نظر اللجنة في التقارير السنوية عن الأنشطة التي اضطلع بها المتعاقدون في عام 2021 ويرحب بأن المتعاقدين يواصلون عموما الامتثال لنسق النموذج الصادر عن اللجنة، وأنهم أجابوا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة في العام السابق، ويلتزمون إلى حد كبير بالمواعيد النهائية لتقديم التقارير السنوية ويواصلون تنفيذ برنامج أنشطتهم على الرغم من التحديات التي فرضتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) المستمرة؛

5 - **يحث** المتعاقدين على مواصلة إدخال التحسينات الضرورية التي تحددها اللجنة في تقاريرهم السنوية، بما في ذلك تقديم التقارير السنوية في حينها، ووفاء كل منهم بالتزاماته بموجب كل عقد وخطة عمل، وتوفير المعلومات المتعلقة بالنفقات في الوقت المناسب تمشيا مع الشكل الموصى به⁽⁵⁾، والالتزام بنماذج تقديم التقارير التي حددتها اللجنة⁽⁶⁾، وإجراء تحليلات للثغرات للاسترشاد بها في تحديد احتياجاتهم من البيانات بغية تعزيز فهم الكيفية التي يضعون بها خطوط الأساس البيئية الخاصة بهم؛

6 - **يرحب** بعمل الأمين العام، من خلال وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية التابعة للأمانة، مع فرادى المتعاقدين بشأن المسائل التي تثيرها اللجنة وباستعراض الأمانة لردود فرادى المتعاقدين، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل ما دأب عليه من إبلاغ المتعاقدين المعنيين والدول المزكية لهم بمختلف المسائل التي يتم تحديدها خلال استعراض اللجنة للتقارير السنوية للمتعاقدين؛ وأن يتابع خطيا مع المتعاقدين الذين يتكرر تحقيقهم أداءً غير كاف أو غير مكتمل مقارنةً بخطة عمل موافق عليها، أو الذين أفادوا بأن تنفيذ خطة الأنشطة سيُرهن بعوامل خارجية، بغض النظر عن المتطلبات التعاقدية السارية؛ وأن يطلب الاجتماع بهم ويوجه رسائل خطية إلى الدول المزكية لهم لتوجيه انتباهها إلى هذه المسألة ويطلب الاجتماع بها لمعالجتها؛

7 - **يطلب** إلى اللجنة أن تقوم سنويا، ابتداء من الدورة الثامنة والعشرين للسلطة، بتحديد أسماء المتعاقدين الذين استجابوا استجابة غير كافية، أو لم يستجيبوا، للنداءات الموجهة من المجلس لمعالجة المسائل المثيرة للقلق التي حددتها اللجنة فيما يتعلق بالتزاماتهم التعاقدية؛

8 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس يحدد فيها حالات عدم الامتثال المزعومة والإجراءات التنظيمية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽⁷⁾ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽⁸⁾ ونظام التقيب والاستكشاف، بما في ذلك أي عقوبات نقدية يتعين أن يفرضها المجلس، ويحث

(5) انظر المرفق الرابع للوثيقة ISBA/21/LTC/15 والوثيقة ISBA/21/LTC/15/Corr.1.

(6) انظر ISBA/21/LTC/15.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(8) المرجع نفسه، المجلد 1836، الرقم 31364.

الدول المزكية المعنية على تقديم أي معلومات تتعلق بأي حالة من حالات عدم الامتثال هذه والتدابير المتخذة لضمان الامتثال بموجب عقود الاستكشاف، وفقا للفقرة 139 من الاتفاقية؛

9 - **يُثني** على التقدم المحرز صوب زيادة شفافية عقود الاستكشاف، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة الحوار مع المتعاقدين الذين لم يقدموا بعد نماذج بشأن خطط عملهم؛

10 - **يُثني أيضا** على المتعاقدين لما بذلوه من جهود في تنفيذ برامج الأنشطة والتدريب التي وضعوها على الرغم من القيود المفروضة على السفر والتحديات الأخرى المتصلة بجائحة كوفيد-19 المستمرة، ويلاحظ استعراض الفريق الفرعي للتدريب التابع للجنة التوصيات التوجيهية للمتعاقدن والدول المزكية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، بهدف اعتماد مجموعة من التوصيات المنقحة بحلول نهاية عام 2022؛

11 - **يلاحظ** نظر اللجنة في طلب للموافقة على خطة عمل استكشاف العقود المتعددة الفلزات مقدّم من شركة Circular Metals Tuvalu Ltd، وأنه بعد إنهاء الدولة المزكية لتزكيته، لم يعد هناك فعليا أي طلب تنظر فيه اللجنة، ويطلب إلى الأمين العام أن يذكر مقدمي الطلبات بمتطلبات المادة 153 من الاتفاقية؛

12 - **يحيط علما** بإعداد اللجنة مشروع إجراءات ومعايير النظر في طلبات نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف⁽⁹⁾، ويطلب إلى اللجنة أن تواصل تنقيح مشروعها متى انتهى المجلس من النظر في المسائل الواردة في مشروع نظام الاستغلال المتصلة بنقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد للاستغلال، فضلا عن المسائل ذات الصلة المتعلقة بالسيطرة الفعلية؛

13 - **يعرب عن تقديره** لإعداد اللجنة مشروع الإجراءات الموحدة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية والموافقة عليها واستعراضها، والنموذج الذي يتضمن الحد الأدنى من المتطلبات، ويطلب إلى اللجنة أن تتقح مشروع الإجراءات الموحدة، مع أخذ تعليقات المجلس في الاعتبار على النحو الذي أوجزه رئيس المجلس، والنموذجين المقترحين للخطط اللذين قدمهما كل من ألمانيا وهولندا في عام 2019، مع مشاركة كوستاريكا في تقديمهما، والتعليقات الخطية التي ستقدمها الوفود بحلول 15 كانون الثاني/يناير 2023، وأن تبين الأساس المنطقي لقراراتها؛

14 - **يعرب أيضا عن تقديره** للجنة لقيامها بوضع مشروع الخطة الإقليمية للإدارة البيئية لمنطقة شمال مرتفع وسط المحيط الأطلسي، ويطلب إلى اللجنة أن تستعرض المشروع، في ضوء تعليقات المجلس، بعد اعتماد المجلس كلا من الإجراءات الموحدة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية واستعراضها والموافقة عليها والنموذج المقترح للخطط؛

15 - **يرحب** باستعراض اللجنة واعتمادها التوصيات التوجيهية المنقحة للمتعاقدن لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة⁽¹⁰⁾ لتوفير التوجيه للمتعاقدن بشأن التشاور مع أصحاب المصلحة؛

(9) انظر ISBA/27/C/35.

(10) انظر الوثيقة ISBA/25/LTC/6/Rev.2، التي تحل محل الوثيقتين ISBA/25/LTC/6/Rev.1 و ISBA/25/LTC/6/Rev.1/Corr.1، اعتبارا من 8 تموز/يوليه 2022.

- 16 - **يطلب** إلى اللجنة أن توضح معايير استخدام إجراء الموافقة الصامتة في اتخاذ القرارات؛
- 17 - **يطلب أيضا** إلى اللجنة، فيما يتعلق بعمليتها الحالية لاستعراض بيانات الأثر البيئي المتصلة باختبار مكونات التعدين أو الأنشطة الأخرى التي تتطلب تقييما للأثر البيئي أثناء الاستكشاف، الواردة في الفقرة 41 من الوثيقة ISBA/25/LTC/6/Rev.2، أن تذكر في خطوات العملية أن أي توصية تقدمها اللجنة إلى الأمين العام استنادا إلى الفقرة 41 (هـ)، بما في ذلك الأساس المنطقي الكامن وراءها، ترسل أيضا إلى المجلس للعلم، وتنتشر على الموقع الشبكي للسلطة، إلى جانب التقييم النهائي للأثر البيئي؛
- 18 - **يحث** اللجنة على عقد جلسات مفتوحة، حسب الاقتضاء، والسماح بمزيد من الشفافية في عملها؛
- 19 - **يطلب** إلى اللجنة أن تقدم توصيات إلى المجلس بشأن الكيفية التي يمكن بها زيادة تحسين إجراءات اللجنة لتوفير المزيد من الشفافية، مع الحفاظ على فعالية عملها والاعتراف بضرورة ضمان سرية البيانات والمعلومات؛
- 20 - **يلاحظ** استعراض اللجنة لبيان الأثر البيئي وخطة الإدارة والرصد البيئيين المقدمين من شركة ناورو لموارد المحيطات (NORI)⁽¹¹⁾، واعتمادها، من خلال إجراء موافقة صامتة استمر لمدة ثلاثة أيام، التوصية المقدمة إلى الأمين العام بإدراج بيان الأثر البيئي المستكمل في برنامج أنشطة الشركة المشمول بعقد الاستكشاف المبرم معها⁽¹²⁾، والتي أخطر الأمين العام الشركة بها وطلب إليها الإبلاغ عن نتائج اختبارها لمكونات التعدين في تقريرها السنوي المقبل؛ ويلاحظ إخطار وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية التابعة للأمانة شركة NORI باعتمادها إجراء تفتيش على أنشطتها عملا بنظام الاستكشاف؛
- 21 - **يحييط علما** بالتدابير المستخدمة لضمان سرية عمل اللجنة في شكل افتراضي؛
- 22 - **يرحب** بما أحرزته الأمانة من تقدم صوب تنفيذ استراتيجية إدارة بيانات السلطة الدولية، بما في ذلك إتاحة أطّلاع العموم على البيانات غير السرية؛ ويتعاونها المستمر مع المنظمة الهيدروغرافية الدولية فيما يتعلق بتجميع بيانات قياس الأعماق، من خلال مبادرة Area 2030 وغيرها، ومواصلة العمل العلمي والتفسير انطلاقا من قاعدة بياناتها DeepData بمساعدة خبراء من البلدان النامية؛
- 23 - **يرحب أيضا** بتقرير الأمين العام⁽¹³⁾ بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي، بما في ذلك آثاره المالية، وبأن هذا البند سوف يُستعرض في الدورة الثامنة والعشرين للمجلس؛
- 24 - **يرحب كذلك** بتقرير الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة⁽¹⁴⁾، ويحييط علما بمشروع المقرر المقدم من مجموعة الدول الأفريقية؛

(11) نظر ISBA/27/C/16/Add.1.

(12) انظر ISBA/27/C/16/Add.2.

(13) ISBA/27/C/25.

(14) ISBA/27/C/34.

25 - **يدعو** إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستثماري للتبرعات لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة من الدول النامية في جلسات المجلس لضمان استمرار مشاركة الدول النامية في هذه الظروف الحرجة في وضع الإطار التنظيمي للسلطة؛

26 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر في دورته الثامنة والعشرين، في عام 2023، وأن يظل هذا الإبلاغ السنوي مدرجا كبنء دائم في جدول أعمال المجلس.

الجلسة 296

11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

Distr.: General
11 November 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثالث

كينغستون، 31 أكتوبر/تشرين الأول - 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2022

البند 11 من جدول الأعمال

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بالسيناريوهات المحتملة وأي اعتبارات قانونية أخرى ذات صلة فيما يتعلق بالفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إن يضع في اعتباره احتجاج جمهورية ناورو بالفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽¹⁾ (اتفاق الجزء الحادي عشر) المقدم في حزيران/يونيه 2021، على أن يبدأ نفاذه في 9 تموز/يوليه 2021،

وإن يدرك أن الوقت المحدد بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الحكم المذكور سينقضي في 9 تموز/يوليه 2023،

وإن يُسلّم بأنه قد يكون هناك العديد من السيناريوهات المحتملة وغيرها من الاعتبارات القانونية ذات الصلة التي تنشأ عن تفسير الفقرة الفرعية (ج) من الحكم المذكور واحتمال تطبيقها،

وإن يتفهم الحاجة إلى مواصلة المناقشة بشأن هذه المسألة بغية التوصل إلى نتيجة مثلى في المجلس تسعى إلى تعزيز مصالح جميع أعضاء السلطة، وإن يرغب في مواصلة أعمال المجلس فيما بين الدورات بطريقة بناءة،

1 - *يقرر تنظيم حوار غير رسمي فيما بين الدورات لتيسير مواصلة المناقشة بشأن السيناريوهات المحتملة المتوخاة في الفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق اتفاق الجزء الحادي عشر وبشأن أي*

⁽¹⁾ United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.



اعتبارات قانونية أخرى ذات صلة بغية استكشاف القواسم المشتركة في النُهج والتفسيرات القانونية المُحتملة لكي ينظر فيها المجلس في هذا الصدد؛

2 - **بيت أيضا** في طرائق الحوار التالية:

(أ) يكون الحوار غير الرسمي فيما بين الدورات مفتوحا أمام جميع أعضاء السلطة والمراقبين وخبرائهم المعيّنين، ويشترك في تسييره هوغو فيربيست (بلجيكا) وميسر مشارك آخر يعين لاحقا؛

(ب) سيعقد الحوار بانتظام بين تاريخ اتخاذ هذا القرار والاجتماع المقبل للمجلس، في آذار/مارس 2023، باستخدام الوسائل الافتراضية، ابتداء من كانون الثاني/يناير 2023؛

3 - **يقرر كذلك** أن يقوم الميسران المشاركان للحوار المذكور بإعداد مذكرة إحاطة وتقديمها إلى المجلس في اجتماعه المقبل، في آذار/مارس 2023، لمواصلة النظر فيها.

الجلسة 296

11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

